المستشار
حسن الفكهاني

الموسوعة الدستورية

مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية العليا
خلال ٢٥ عاما

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٩٩٥-١٩٩٦

إصدار الدار العربية للموسوعات بالقاهرة . حسن الفكهاني
٢٠ ش عدلي . ت : ٣٩٣٦٦٣٠ . ص . ب : ٥٤٣ . رمز بريدي : ١١٥١١

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

المستشار
حسن الفكهانى

الموسوعة الدستورية

مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية العليا
خلال ٢٥ عاما

الجـزء الأول

الطبعة الأولى

١٩٩٥ - ١٩٩٦

اصدار الدار العربية للموسوعات بالقاهرة - حسن الفكهانى
٢٠ ش عدلى - ت : ٢٩٣٦٦٣٠ - ص .ب : ٥٤٣ - رمز بريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا

صدق الله العظيم

الآية ٣٠ من سورة الكهف

مقـــدمة

الى رجـال القـانون والمهتمـين بعلومـه فـى مصـر وسـائر الـدول العربيـة والاجنبيـة ، يسـعدنى ان اقـدم للمكتبـة القانونيـة اضافـة جديـدة لم يسبقنى اليهـا احـد وهـى الموسـوعة الدسـتورية للقواعـد القانونيـة والاحكـام والتفاسـير التـى قررتهـا المحكمـة العليـا والمحكمـة الدسـتورية بـدءا مـن عـام ١٩٦٩ حتى اوائل عام ١٩٩٥ أى فى حوالى ربع قرن مضى.

وقـد تم اعـداد هـذه الموسـوعة التـى اشـتملت علـى اربعـة اجـزاء فـى حـوالى ــ ر٣٠٠٠ (ثلاثـة الاف) صفحـة من القطـع الكبـير علـى اسـاس ابجـدى موضوعـى روعـى فيـه سهولة البحث والتسلسل الزمنى فى كل موضوع.

وقد اشتمل الجزء الاول على اربعة فهارس:

أ ــ فهـرس ابجـدى موضوعـى يشـمل كافـة ابـواب الموسوعة.

ب ــ فهـرس ابجـدى للمبـادئ التى وردت فـى احكام الموسوعة

ج ــ فهـرس ابجـدى موضوعـى يشـمل رقـم الحكـم والجلسة والمنطوق

د ـ فهرس ابجدى يشتمل على الاحكام التى تضمنتها الموسوعة .

كما يشتمل الجزء الاول على كافة التشريعات التى تعين الباحث ابتداء من رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها:

مثل دستور جمهورية مصر العربية وقانون المحكمة العليا وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة الدستورية بالاضافة الى قوانين مجلس الشعب والشورى وقانون الاحزاب السياسية والمدعى الاشتراكى والحراسات وغيرها من القوانين الهامة.

وتشتمل الاجزاء الثلاثة الباقية على كافة الاحكام والمبادئ الصادرة بداية من المحكمة العليا الصادر بها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ثم الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وحتى اوائل عام ١٩٩٥ مرتبه ابجديا وزمنيا بالاضافة الى اهم المبادئ التى اشتملت عليها كافة الأحكام.

واذا كان فى جهودنا السابقة قد استطعنا بتوفيق من الله ان نقدم العديد من المراجع والموسوعات التى صادفت اعجابكم واقتنائكم لها وذلك بفضل مؤازرتكم ومساندتكم واشتراكم فيها مما شجعنا على امدادكم بكل جديد تيسيرا للزملاء الافاضل الذين يحرص كل الحرص على بلوغ الغاية التى ينشدونها.

وسنقوم بإذن الله باصدار ملحق يضم كل ما يستجد من احكام دستورية مستقبلا.

وقد دفعنا الى اصدار هذه الموسوعة نظرا لأهمية ما تصدره المحكمة الدستورية العليا من أحكام فى الدعاوى العينية لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء والحكومة نفسها، هذا بالاضافة الى الأحكام التى تصدرها فى مجال تفسير نصوص القوانين تفسيرا ملزما للكافة واخرى فى الفصل فى تنازع الاختصاص القضائى الايجابى والسلبى ومنازعات التنفيذ.

والقضاء الدستورى المتخصص بعيد عن سلطات الدولة ولا يشكل جزءا من أى منها حتى السلطة القضائية وهى هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ضمانا للحيدة المطلقة وحتى تكون احكامها فى دستورية القوانين واللوائح وقراراتها فى تفسير النصوص التشريعية ملزمة للكافة ولجميع السلطات فى الدولة عدم التدخل فى اى من سلطات الدولة الثلاث فهو حين ينتهى الى عدم دستورية نص فى قانون او لائحة لمخالفته للدستور لا يضع تشريعا او قواعد قانونية وانما يراقب فحسب احترام القانون لقواعد الدستور فيفقد القانون بذلك قوته التشريعية وبالتالى تلتزم المحاكم بعدم تطبيقه ويكون

للسلطة التشريعية ان تقوم باختصاصها الكامل فى وضع ما تراه لازما من تشريعات لا تخالف الدستور.

ولا يسعنا فى ختام هذه المقدمة الا ان نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلتها الادارة الفنية والقانونية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة المشرفة التى يجدها الباحث بين يديه مثلها كمثل ما سبق ان اصدرناه مؤخرا من موسوعات على رأسها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض منذ عام ١٩٣٠ (٤١ جزء) والموسوعة الادارية الحديثة التى تتضمن مبادئ وأحكام دوائر المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٤٦ (٤٠ جزء).

نرجو مراجعة سابقة اعمال الدار منذ حوالى نصف قرن مضى فى نهاية كل جزء من هذه الموسوعة الدستورية.

وما توفيقى الا بالله

القاهرة فى يوليو ١٩٩٥

حسن الفكهانى

المحامى

بالنقض والادارية والدستورية العليا

الجزء الأول

القسم الأول

الفهارس

أولا - فهرس ابجدى موضوعى لمبادىء الأحكام
الصادرة فى الدعاوى الدستورية

ثانيا - فهرس ابجدى لمبادىء الأحكام
الصادرة فى الدعاوى الدستورية
من عام ١٩٦٩حتى اوائل عام ١٩٩٥

ثالثا - فهرس الأحكام المنشورة بالموسوعة
الدســــــتورية
من عام ١٩٦٩ حتى اوائل عام ١٩٩٥

فهرس أبجدى موضوعى
لمبادئ الاحكام الصادرة فى الدعاوى
الدستورية والمنشورة فى الموسوعة الدستورية

ثــانيــا

فهــرس أبجــدى

لمبــادىء الأحــكام الصــادرة

فــى الدعــــاوى الدســـــتورية

من عــام ١٩٦٩ الى أوائــل عــام ١٩٩٥

(١٤) اختصاص

المبدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
للوزراء - المقصود بذلك - صدور حدود اختصاص المحافظ.	٢٧١	٧٢٢	١٤٦٣
* أختصاص - اختصاص المحافظ طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ / ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ / ١٩٨١ - عدم اختصاص المحافظ باصدار اللوائح التنفيذية ولا الاختصاص باصدار قررات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم او العقاب متى عهدت القوانين بهذا الاختصاص الى الوزراء.	٢٧٢	٧٢٥	١٤٧١
* اختصاص - اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها بنظر الدستورية وولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.	٣١٠	٨١٦	١٦٥٢
* اختصاص - عدم اختصاص المحكمة الدستورية رغم الحكم فى الدعوى الموضوعية من محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا - طريق الاحالة على هذا الوجه يغاير ويناقض طريقى الدفع والاحالة - عدم اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة			

(٢١) أعتقال

المبدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
(٢٣) أعمال السيادة			

المبدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
عليه المادة الثالثة من اثر رجعى لانتفاء المصلحة.	٩٥	٢٦٣	٦١٦
* تأميم - عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة تعويضا عادلا.	٩٥	٢٤٦	٦١٦
	٩٦	٢٦٥	٦٢٦
* تأميم - اهم ما يتميز به - انتفاءه بالنسبة لما آل الى الدولة من اموال وممتلكات ممن خضعوا للحراسة.	١٤٣	٣٥٦	٨٨٠
* تأميم - احتفاظ الشركات والمنشآت المؤممة بشكلها القانونى - شركات القطاع العام تعتبر من اشخاص القانون الخاص.	٣٠٠	٧٩٤	١٦١٧
* تأميم - حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض - حظر المصادرة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى.	٣٨٨	١٠٣١	٢١٥٧

(٣٢) تأمينات اجتماعية

* تأمينات اجتماعية - عدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١ / ١٩٩١ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ / ١٩٨٧ المعدل لأحكام القانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ وسقوط المادة الثانية منه لنصها

المبدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
* حق الترشيح ـ عنى الدستور بهذا الحق بالنص عليه وعلى كفالته ـ على سلطة التشريع الا تنال من هذا الحق والا وقع عملها مخالفا للدستور ـ القانون ١١٤ / ١٩٨٣ لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.	٣٤٦	٩٠٨	١٨٢٦
	٣٤٧	٩١٣	١٨٣٣
* حق الترشيح ـ عضوية مجلس الشعب ـ قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ / ١٩٨٤ بحرمانه من الترشح بسبب استقلاله عن الاحزاب وعدم انتمائه اليها ـ الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٨٣ / ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ / ١٩٨٣بشأن مجلس الشعب.	٣٤٧	٩١٢	١٨٣٢

(٣٧) تشريع

المبدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
* تشريع ـ لرئيس الجمهورية اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ـ اختصاص استثنائى ـ شروط ممارسته ـ مناط هذه الرخصة وعلة تقديرها.	١١	٢٦	٩١
	١٥٤	٣٩١	٩١٤
* تشريع ـ اقرار جلس الشعب للقرار بقانون الصادر من رئيس الجمهورية فى			

(٦٣) حرية الرأى

(٧٦) دعوى تنازع الاختصاص

السلبى والايجابى

المبـــدأ	القاعدة	المبدأ	الد
(٨٣) سرقة			
* سرقة ـ سرقة منقول من مسكن ـ عقابة بالمـادة ٣١٧ /١ عقوبـات ـ رأت محكمـة الجنـح عـدم دسـتورية هـذه المـادة ـ لان العقوبـة الحبس بينمـا الشـريعة الاسـلامية العقوبة قطع اليد .	٢٦٤	٧٠٩	١٤٢١
	٢٦٧	٧١٤	١٤٣٢
* سـرقة ـ مـدى دسـتورية المـادة ٣١٧ البندين ثانيا ورابعا عقوبات ومدى مخالفتها للدستور فى مادته الثانية .	٢٦٥	٧١١	١٤٢٥
* سرقة ـ المادة ٣١٧ /٥ عقوبات تعاقب بـالحبس والشريعة الاسـلامية تعـاقب بقطـع اليـد ـ انصـراف التعديـل الدسـتورى علـى التشريعات الصادرة بعد ١٩٩٠/٥/٢٢.			
(٨٤) سلطة تقديرية			
* سـلطة تقديريـة للمشـرع فـى تنظيـم الحقـوق ـ ضوابطهـا ـ عـدم اهـدار نـص تشريعى.	١	٤	٣
* سـلطة تقديريـة ـ اصـدار رئيـس الجمهوريـة لقرار بقـانون فـى غيبية مجلس الشـعب يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديريـة طبقـا للمادة ١٤٧ من الدستور اذا كـانت هنـاك ظروفـا تقتضـى الاسـراع بالتدخل التشريعى.	١٥٥	٤٠١	٩٢٧

المبـــدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
(١٠٧) فوائد			
* فوائد - مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - نزول المدعى عن طلب الفوائد باقراره شخصيا بجلسة التحضير - يترتب على التنازل انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية هذه المادة .	٣٠٧	٨٠٩	٢٢٦
* فوائد - الدفع بعدم دستورية إقتضاء فوائد لتعارضه مع أحكام الشريعة الاسلامية التى هى مصدر اساسى من مصادر الدستور والتشريع .	٣٠٨	٨١٠	١٦٤٧
* فوائد - مدى دستورية إقتضاء الفوائد.	٣٠٩	٨١٢	١٦٤٩
	٣١١	٨١٩	١٦٦٢
* فوائد - الدفع بعدم دستورية نص المادة ٢٢٦ مدنى التى تلزم المدين بدفع فوائد فى حالة تأخير سداد الدين لتعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية - رفض الدعوى على اساس ان القانون المدنى رقم ١٩٤٨/١٣١ صدر فى ٤٨/٧/١٦ وعمل به من ١٩٤٩/١٠/١٥ وان تعديل الدستور تم فى ١٩٨٠/٥/٢٢ بجعل الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ومن ثم فلا يمكن اعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات			

المبـــدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
القـانون رقـم ١٩٥٥/٢٢٢ بشـأن فـرض مقابل تحسين على العقـارات التـى يطـرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة ـ اعتبار هـذه اللجنـة هيئـة ذات اختصـاص قضـائى الدفع امامها بعدم الدستورية .	٣٨٥	١٠٢٣	٢١٣٥

المبــدأ	القاعدة	المبدأ	الصفحة
المستشارون ومن فى درجتهم من اعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوز مرتباتهم بمنح العلاوة الاضافية نهاية مربوط الوظيفة الاعلى مباشرة للوظيفة التى يشتغلونها سوى بدل التمثيل بالفئات المقررة لهذه الوظيفة أى الوظيفة الاعلى مباشرة لوظيفة مستشار .	٣٩٧	١٠٤٦	٢١٩٩

ثالثــا : فهـــرس
بموضوعات ومنطوق الأحكام الصادرة
مـــن المحـــكمة الدســـتورية العليـــا
من عام ١٩٦٩ حتى عام ١٩٩٥

الجـــزء الثـــانى
(أ)

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى مجلد
٢٦ لسنة ١ دستورية (٥ لسنة ١٠ عليا)جلسة ١٩٨٣/١/١.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي الفضاء.	اولا : عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . ثانيا : رفض الدعوى بالنسبة للطعن.	اجانب
٣١ لسنة ٣ ق.د جلسة ١٩٨٣/٥/٧.	مدى دستورية الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي الفضاء.	رفض الدعوى.	اجانب
٥ لسنة ٤ ق دستورية جلسة ١٩٨٤/٦/٢.	مدى دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.	عدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.	اجراءات جنائية
٤٧ سنة ٧ ق.د جلسة ١٩٨٨/٢/٦.	مدى دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.	عدم قبول الدعوى.	اجراءات جنائية
١٩ لسنة ٨ ق . د جلسة ١٩٩٢/٤/١٨.	مدى دستورية المواد ٦٣، ٦٤، ١٦٢، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٢٣٢ من القانون ذاته.	عدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على نص من المواد ٦٣، ٦٤، ١٦٢، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية وبرفضها بالنسبة الى الطعن على نص الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ من القانون ذاته.	اجراءات جنائية
٣٧ لسنة ١١ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٢/٦.	مدى دستورية المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية.	عدم دستورية ما تضمنته المادة١٢٣من قانون الاجراءات الجنائية	اجراءات جنائية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
١٠ لسنة ١١ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/٣/٢	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة المشار اليها.	اختصاص قضاء امن الدولة طوارئ بنظر الدعوى.	احداث
٤٤ لسنة ٧ ق.د جلسة ١٩٨٨/٥/٧	مدى دستورية البند (ثانيا) و(سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية.	أولا: رفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية . ثانيا : بعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون المشار اليه.	لحزاب
١ لسنة ٧ ق . تنازع جلسة ١٩٨٧/٣/٧	طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين احدهما صادر من قضاء اجنبيا والاخر صادر من جهة قضائية وطنية.	قبول الدعوى.	احكام اجنبية
طلب تفسير رقم ١ لسنة ١٥ ق تفسير جلسة ١٩٩٣/١/٣٠	تفسير نص المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠.	قررت المحكمة أن عبارة "ايا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديدا مجردا وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلا.	احكام عسكرية
٢٨ لسنة ٢ ق	مدى دستورية القرار	عدم دستورية القرار	احوال

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
دستورية جلسة ١٩٨٥/٥/٤	بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية.	بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض لحكام قوانين الاحوال الشخصية.	شخصية
٣٦ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/١١/١٦	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام الاحوال الشخصية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	احوال شخصية
١٤٤ لسنة ٥ق.د جلسة ١٩٨٦/٥/٣ والدعاوى الدستورية	مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام الاحوال الشخصية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	احوال شخصية
٣ لسنة ٦ ق.د جلسة ١٩٨٧/٦/٦ وارقام ١٣، ٨٦، ٨٩، ٩٥ لسنة ٦ق	مثل السابق	مثل السابق	احوال شخصية
٣٠ سنة ٦ق.د جلسة ١٩٨٨/٣/٦ و٥٣، ٧١، ٨٣، ٨٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٦، ١٣٦ لسنة ٦ق، ١٨، ٢٠ لسنة ٧ قضائية	مثل السابق	مثل السابق	احوال شخصية
٤٣ لسنة ٦ق.د جلسة ١٩٨٨/٣/٦ رقم ٧٥ لسنة ٦ قضائية دستورية	مدى دستورية نص المادة ١٨ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام الاحوال الشخصية وقد	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .	احوال شخصية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	سبق ان قضت المحكمة بعدم دستورية القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ برمته.		
١١٥ لسنة ٦ق.د جلسة ١٩٨٨/٣/٦ ورقم ٢٧ لسنة ٧ قضائية دستورية	مثل السابق	مثل السابق	احوال شخصية
٥٧ لسنة ٦ق.د جلسة ١٩٨٨/٤/١٦ ورقم ٣٠ لسنة ٧ ق دستورية	مثل السابق	مثل السابق	احوال شخصية
١ لسنة ٧ ق.د جلسة ١٩٨٨/٤/١٦ وارقام ٦، ٢٣، ٢٦ لسنة ٧ق دستورية	مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية وقد سبق للمحكمة ان قضت بعدم دستورية القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ برمته.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	احوال شخصية
١٥ لسنة ٨ق.د جلسة ١٩٩١/١٢/٧	مدى دستورية المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣٧ من اللائحة الشرعية قبل رفع الجنحة المباشرة في عدم تنفيذ حكم النفقة.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	احوال شخصية
٧ لسنة ٨ ق.د جلسة ١٩٩٣/٥/١٥	مدى دستورية القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية وبالخصوص المادة الثالثة المعدلة للفقرة الاولى من المادة ٢٠ من القانون ٢٥	عدم قبول الدعوى .	احوال شخصية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	لسنة١٩٢٩ ونصوص المواد ٥ مكرر و١١ مكرر و١٨ مكرر ثالثا و٢٣ مكرر فى فقرتها الثانية والثالثة.		
١٨ لسنة ١٠ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٥/١٥	مدى دستورية المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل بعض احكام الاحوال الشخصية المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	احوال شخصية
٩ لسنة ١١ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/١٩	مثل السابق	مثل السابق	
	مثل السابق	مثل السابق	احوال شخصية
رقم ١٠ لسنة ١٣ ق.د جلسة ١٩٩٤/٥/٧	مثل السابق	مثل السابق	احوال شخصية
رقم ٣٥ لسنة ٩ ق.د جلسة ١٩٩٤/٨/١٤	مدى دستورية نص المادة ١١ مكرر المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بطلب التطليق للضرر فى حالة الزواج باخرى.	حكمت المحكمة برفض الدعوى .	احوال شخصية
رقم ٣٣ لسنة ١ق. تنازع جلسة ١٩٨١/٤/٤	طلب تعيين الجهة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بحقوق العاملين لتخلى القضاء العادى والادارى عن الفصل فى النزاع.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى.	اختصاص
رقم ١٣ لسنة ١ ق. تنازع جلسة ١٩٨٢/١/٢	طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى.	حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الادارى بنظر النزاع.	اختصاص
رقم٥ لسنة١ق تنازع جلسة ١٩٨٢/١/٢	طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى	حكمت المحكمة باختصاص جهة	اختصاص

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	لتخلى جهة القضاء العادى والادارى عن نظر الدعوى	القضاء العادى بنظر الدعوى.	
رقم ٤ لسنة ١ ق تنازع جلسة ١٩٨٠/٢/٢	طلب الفصل فىتنازع الاختصاص السلبى مطروحة على جهة قضائية واحدة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	اختصاص
رقم ٨ لسنة ١ ق. تنازع جلسة ١٩٨٠/٢/٢ و١٤ لسنة ١ق. تنازع	طلب تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع لتخلى محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) عن الفصل فيه.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	اختصاص
٩ لسنة ١ق.د (٨ لسنة ١٠ق.ع) جلسة ١٩٨٢/٢/٦	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	اختصاص
٥٦ لسنة ٦ ق.دستورية جلسة ١٩٨٦/٦/٢١	مدى دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.	اختصاص
رقم ١ لسنة ١٠ ق.منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩١/٤/٦	طلب من المحكمة الدستورية استعمال رخصة التصدى لوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى برفض الدفع بعدم دستورية الاختصاص المدنى لمحكمة القيم.	حكمت المححمة بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى.	اختصاص
رقم ٣٩ لسنة ٩ق.د جلسة ١٩٩٢/١٢/٣	اصليا : مدى دستورية قرار تعيين المستشار. احتياطيا : مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.	حكمت المحكمةبعدم اختصاصها بنظر الدعوى فىشقها المتعلق بالطلب الاصلى وبعدم قبولها بالنسبةلشقها الخاص بالطلب الاحتياطى.	اختصاص

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٢ لسنة ١٤ ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠	طلب الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر دعوى المخاصمة التى اقامها بنفسه وبصفته ضد المدعى عليه بعد ان قضت محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص النوعى وقضت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص الولائى.	حكمة المحكمة بعدم قبول الدعوى .	اختصاص
رقم ١٢ لسنة ١٥ ق.د جلسة ١٩٩٤/١٢/٣	مدى دستورية قرارات الجمعية العمومية لمحكمة شبين الكوم الكلية الخاصة بتوزيع العمل بها.	حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.	اختصاص
٢١ لسنة ٦ق دستورية جلسة ١٩٧٨/٣/٤	مدى دستورية المادة ٢٥ من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ومدى دستوريته الخاصة بقرار لجنة التأديب والتظلمات.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	ادارة قضايا الحكومة
رقم ٤٣ لسنة ٧ ق.د جلسة ١٩٩٢/٣/٧	مدى دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ .	ادارة محلية
رقم ٢ لسنة ١٢ ق.دستورية جلسة ١٩٩٣/٥/١٥	مدى دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .	استيراد
رقم ١٣ لسنة ١ق. دستورية١٠/٨ ق.ع) جلسة١٩٨٠/٢/١٦	مدى دستورية المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل	حكمت المحكمة برفض الدعوى .	اصلاح زراعى

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى.		
رقم ٧ لسنة ١ ق. دستورية (٨/٤ ق.ع) جلسة ١٩٨١/٢/٧.	مدى دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية ومدى دستورية المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون والمادة السادسة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧١.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	اصلاح زراعى
رقم ٨ لسنة ١١ ق دستورية جلسة ١٩٨١/٢/٧.	مدى دستورية القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية والمادتين ٢، ٩ منه ومدى دستورية المادة ٦ من القرار بقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	اصلاح زراعى
رقم ٩ لسنة ١ ق. دستورية جلسة ١٩٨١/٢/٧.	مدى دستورية البند رقم ٢ من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	اصلاح زراعى
رقم ١١ لسنة ١ ق. دستورية جلسة ١٩٨١/٢/٧.	مدى دستورية المادة ٢ والفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها.	حكمت المحكمة برفض الدعوى	اصلاح زراعى
رقم ١٢ لسنة ١ ق. دستورية جلسة ١٩٨١/٢/٧.	مدى دستورية البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣.	حكمت المحكمة برفض الدعوى	اصلاح زراعى

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ١٤ لسنة ١ من . دستورية (٩/١ ق عليا) جلسة ١٩٨١/٢/٧.	مدى دستورية الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والبند (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١.	حكمت المحكمة برفض الدعوى . .	اصلاح زراعى
رقم ١٩ لسنة ١ دستورية (٩/٦ عليا) جلسة ١٩٨١/٢/٧.	مدى دستورية نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	اصلاح زراعى
رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ ورقم ٤ لسنة ١ق . د ورقم ٣٨ لسنة ٤ ق . د عدد ٣٣ لسنة ١ ق . د، ٢٤ لسنة ١ ق . د، ٢٥ لسنة ١ ق . د، ٢٧ لسنة ١ ق . د، ٨٥ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٣/١/٢٥.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ القاضى بايلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى الى الدولة بدون مقابل .	حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.	اصلاح زراعى
رقم ٤ لسنة ١ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.	حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.	اصلاح زراعى
رقم ٢٦ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/١٩.	مدى دستورية المواد ٣٣ مكرر (ز)، ٣٥، ٣٦ مكرر(ب)،٣٦ مكرر(ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨لسنة١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	اصلاح زراعى
رقم ٥٥ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٦/١٦.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون٥٠ لسنة	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	اعتقال

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	١٩٨٢ بشأن حالة الطوارىء.		
رقم ٤٤ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/١٢/١.	مثل السابق.	مثل السابق.	اعتقال
رقم ٦٥ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/١٢/١.	مثل السابق.	مثل السابق.	اعتقال
رقم ٧٤ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٥/١/٥.	مثل السابق.	مثل السابق.	اعتقال
رقم ١٦ لسنة ٥ ق. دستورية و ٥٤ لسنة ٥ ، ٩٦ لسنة ٦ ق. جلسة ١٩٨٥/٢/١٦.	مثل السابق.	مثل السابق.	اعتقال
رقم ٤٣ لسنة ٥ ق. دستورية والقضايا المضمومه اليها جلسة ١٩٨٥/٤/٦.	مثل السابق.	مثل السابق.	اعتقال
رقم ٢٥ لسنة ٦ ق . د جلسة ١٩٩٢/٢/١.	مدى دستورية نص البند السادس من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	اعلان
رقم ٤ لسنة ١٢ ق منازعه تنفيذ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩.	طلب استشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ومدى دستورية قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على حل مجلس الشعب رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠.	حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.	اعمال السيادة
رقم ١٠ لسنة ١٤ ق . د جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.	مدى دستورية نصوص المواد ٩،١٢،١٣،١٥		

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	اعمال سياده
رقم ٤ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٧٦/٤/٣.	مدى دستورية الامرين العسكريين ٤، ٦ لسنة ١٩٧٣.	حكمت المحكمة أولا: برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى. ثانيا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.	امر عسكرى
رقم ٤٩ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٤/٤.	مدى دستورية المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.	حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.	انتخاب
رقم ٣٧ لسنة ٩ ق . دستورية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩.	مدى دستورية المادتين الثالثة فقرة اولى والمادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢.	انتخاب
رقم ٥ لسنة ١٢ ق . د جلسة ١٩٩٢/٧/٤.	طلب وقف قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على حل مجلس الشعب. ومدى دستورية القرار المشار اليه ومدى دستورية قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومدى دستورية نص المادة (١٧) من القانون الاول والمادة (١١) من القانون الثانى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	انتخاب

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ١٩ لسنة ٣ ق . دستورية.	مدى دستورية قرار محافظ الغربية.		ايجارات
جلسة ١٩٨٢/٤/٣.	رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ الذى استند الى القرار الجمهورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ الذى لم يتضمن تفويضه فى اختصاصات وزير الاسكان والتعمير فى مدى سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ايجارات
رقم ٢٢ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٢/٤/٣.	نفس موضوع الحكم السابق بيانه رقم ١٩ لسنة ٣ دستورية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ايجارات
رقم ٢/١٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٢/٤/٣.	نفس موضوع الحكم السابق بيانه رقم ١٩ لسنة ٣ دستورية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	
رقم ٢١ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ١٩٨٢/٤/٣.	نفس موضوع الحكم السابق بيانه رقم ١٩ لسنة ٣ دستورية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ايجارات
رقم ١٨ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٢/٤/٣.	مدى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ايجارات
رقم ٥ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٨٦/٥/١٧.	مدى دستورية القرارين قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس الجمهورية ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢.	حكمت المحكمة: اولا - بعدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢.	ايجارات
ورقم ٣٧ لسنة٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٦/٥/١٧.	بشأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى.	ثانيا - بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢.	
رقم ٩ لسنة ٨ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦.	مدى دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بمد سريان		

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	احكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الى قرية ابدمبين ومدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢.	حكمت المحكمة أولاً ـ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى ثانياً ـ بعدم دستور قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢.	ايجارات
رقم ١٣ لسنة ٨ ق دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١ .	مدى دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بناء على التفويض المخول للمحافظين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى.	حكمت المحكمة: اولاً ـ بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى القرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢. ثانيا: بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.	ايجارات
رقم ٢١ لسنة ٧ ق . دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩.	مدى دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للاماكن المؤجره بغير اغراض السكن.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .	ايجارات
رقم ٣٦ لسنة ٩ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/١٤.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع	حكمت المحكمة برفض الدعوى .	ايجارات

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.		
رقم ٦٢ لسنة ١٣ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٩/٥.	مدى دستورية القرار بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعلى الاخص احكامه التى قد تفسر على منع الحق فى الاخذ بالشفعة.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	ايجارات
رقم ٤٥ لسنة ١٣ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠.	مدى دستورية المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ايجارات
رقم ٦٣ لسنة ١٣ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠.	مدى دستورية العبارة الواردة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	ايجارات
	(ب)		
رقم ٢٣ لسنة ٩ ق . دستورية جلسة ١٩٩١/٥/١٦.	مدى دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما تتضمنته فى المادة (١٥٢) منه من حظر اقامة اية مبان ومنشآت فى الارض الزراعية وكذلك البند ب، هـ من هذه المادة.	حكمت المحكمة برفض الدعوى .	بناء على أرض زراعية
	(ت)		
رقم ١ لسنة ٤ ق . تفسير جلسة ١٩٨٢/١١/٦.	طلب تفسير المادة العاشرة من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محال من المحكمة مباشرة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تأمينات اجتماعية
٣ لسنة ٤ ق تفسير جلسة ١٩٨٢/١١/٦ و ٢ لسنة ٤ ق تفسير جلسة ١٩٨٢/١١/٦.	طلب تفسير المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تأمينات اجتماعية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	التأمين الاجتماعي.		
رقم ١١٤ لسنة ٥ق. دستورية جلسة ١٩٨٥/٤/٦.	مدى دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة (١٢) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	تأمينات اجتماعية
رقم ٣ لسنة ٨ ق تفسير جلسة ١٩٩٠/٣/٣. الطعن رقم ٣ لسنة ٨ ق تفسير جلسة ١٩٩٠/٣/٣.	طلب تفسير - مقدم من المجلس الاعلى للهيئات القضائية - المادة ٣١ من قانون التأمينات الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتسوية معاش الوزير ونائب الوزير .	قررت المحكمة في تطبيق احكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من اعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملة من حيث المعاش المستحق عن الاجر والاساسي والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من اعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من جانب المعاش المستحق عن الاجر الاساسي والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين اعمالا لنص الفقرة	تأمينات اجتماعية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		الاخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية.	
رقم ٣٧ لسنة ٧ ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/٧.	مدى دستورية القانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمناه من اخلال بالحقوق التأمينية .	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	تأمينات اجتماعية
رقم ٢٥ لسنة ٨ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصرين بالهيئة العربية للتصنيع.	حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠.	تأمينات اجتماعية
رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق.د جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠، رقم ٣٦ لسنة ١٣ ق.د، ٤٤ لسنة ١٣ ق.د ، ٤٧ لسنة ١٣ق.د ،٤٨ لسنة ١٣ ق . د ، ٥٦ لسنة ١٣ق.د ، ١ ، ٣ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٦ لسنة ١٤ ق . د جلسة ١٩٩٤/١٠/١.	مدى دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ وسقوط المادة الثانية منه لنصها على سريان احكامه اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبسقوط مادته الثانية.	تأمينات اجتماعية
رقم ١٨ لسنة ١ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٢/٥.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	تأميم
رقم ٣٠ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨[illegible]/٢/٥.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	تأميم
رقم [illegible]نة ٣ ق تفسير	طلب رئيس مجلس	قررت المحكمة ان	تأميم

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
- جلسة ١٩٨٣/٣/١٩.	الوزراء تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدله بالقرار بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢.	الشركات المؤممة بموجب القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل - اثناء قيامها هى المسئولة وحدها مسئوليه كامله عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ولا تقوم مسئولية الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم.	
رقم ١٦ لسنة ١ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠.	مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣بتأميم بعض الشركات والمنشاءات.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشأت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقديم " نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن.	تأميم
رقم ٦ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠.	مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشاءات.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشأت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارت لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من اوجه الطعن.	تأميم
رقم ١٤ لسنة ٢ ق دستورية جلسة	مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من	تأميم

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
١٩٨٣/٢/٤.	رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشأت.	القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشأت فيما تضمنته ان تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من اوجه الطعن .	
رقم ٢ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ومدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشأت.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشأت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم قضائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن.	تأميم
رقم ٦٧ لسنة ٤ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٢/٢.	مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشأت.	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشأت فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد اصحاب الشركات والمنشأت المبينه بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على اصول هذه الشركات والمنشأت.	تأميم
رقم ٩١ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٥/٢/٢.	مدى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المعدله بالقرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٢.	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى	تأميم

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		بعض الشركات والمنشآت المعدل بالقرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من النص على ان تكون اموال زوجات واولاد اصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على اصول هذه الشركات والمنشآت.	
رقم ١ لسنة ١ ق . دستورية جلسة ١٩٩٥/٣/٢ (٢٣ لسنة ٦ ق عليا).	مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣، مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لاحكام القوانين ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا.	حكمت المحكمة أولاً ـ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات و المنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت. ثانيا ـ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا.	تأميم
رقم ٢٥ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٣/٢ ، رقم ٣٢	مدى دستورية نص المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة	حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤	تأميم

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
لسنة ٣ جلسة ١٩٨٥/٣/٢.	١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لأحكام القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا.	بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا.	
رقم ١٣ لسنة ١٥ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧.	مدى دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بأنشاء بنك فيصل الاسلامى المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تسوية الأوضاع بين البنوك العاملة في مصر.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بأنشاء بنك فيصل الاسلامى وبسقوط فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة وكذلك ما ورد بفقرتها السادسة والسابعة متعلقا بهيئة التحكيم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.	تحكيم
رقم ١ لسنة ٩ ق دستورية ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩.	مدى دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨.	حكمت المحكمة: اولا ـ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الاول. ثانيا ـ وبرفضه الدعوى بالنسبة للمدعى الثانى. ثالثا ـ بمصادرة الكفالة.	تجمهر
رقم ١٧ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤. الطعن رقم ١٧ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤.	مدى دستورية نص البند ج من المادة ٢١٥ من قانون شركات قطاع الاعمال الصادر بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ومدى دستورية البند السادس من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٣/٧٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند السادس من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنه من حظر ترشيح شاغلى وظائف الادارة العليا لعضوية مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام التابعة.	تشريع

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٩٢ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/١٢/٣.	مدى دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ المعدله بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ باعتبار انها تحدى مانعا للتقاضى.	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ المعدله بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه ـ خاصا بالقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض ـ من أنه ـ " لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور رأو وقف تنفيذه أو التعويض عنه " .	تشريع
طلب تفسير رقم ٢ ، لسنة ١ ق (١٢/٨ ق.ع) جلسة ١٩٨٠/٤/٥.	طلب السيد وزير العدل بتفسير نص البند " ثالثا " من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تعبئة عامة
رقم ١٠٦ لسنة ٦ . ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩. الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩.	مدى دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقى لضباط القوات المسلحة	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الثالثة من المادة (١٢٣) من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمادة الاولى من كل من قرارى رئيس	تعليم

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٧ وقرارت المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول ابناء المحافظات والجهات النائية بالكليات.	الجمهورية رقمى (٧٤٢،٧٤٣) لسنة ١٩٧٥ وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن ابناء العاملين بوزارة التعليم العالى وابناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول افراد الفئات المبين بها فى الكليات والمعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.	
رقم ٤٠ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٥/١/٥.	مدى دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة والقرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الملحق به.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على ان يعتبر ترتيب اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نهائيا وغير قابل للطعن باى وجه من الوجوه .	تعيين

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٧٠ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٤/٤.	مدى دستورية المادة (٢٢٢) من القانون المدني.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	تعويض
طلب تفسير رقم ٤ لسنة ١ ق . تفسير جلسة ١٩٨٠/٤/٥.	طلب تفسير قانون المعاشات المختلط والاتفاقية اليونانية للاستثمارات الاجنبية السارية على الاستثمارات السابقة على ابرامها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تفسير
طلب تفسير رقم ١ لسنة ٢ ق. تفسير جلسة ١٩٨١/١/١٧.	طلب تفسير نص المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تفسير
رقم ١ لسنة ٤ ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٨٢/١١/٦.	طلب تفسير نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا لبيان مدلول عبارة "منازعات التنفيذ" الواردة بهذا النص.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تفسير
طلب تفسير رقم ١ لسنة ٤ ق تفسير جلسة ١٩٨٢/١١/٦.	طلب تفسير المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تفسير
رقم ١ لسنة ٥ ق. تفسير جلسة ١٩٨٣/٦/١١.	طلب تفسير نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم بين المؤجر والمستأجر.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	تفسير
رقم ٥ لسنة ٥ ق.	طلب تعيين جهة	حكمت المحكمة	تفسير

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
تنازع جلسة ١٩٨٩/٤/١.	القضاء المختصة بنظر الطعون المشار اليها اذ لم تتخل اى من جهتى القضاء ـ محكمة النقض و المحكمة العليا للقيم ـ عن نظر الطعون المشار اليها رغم وحدة موضوعها.	بأختصاص محكمة النقض بنظر الطعون المقيدة امامها بأرقام ١٦١٢ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ لسنة ٢ قضائية.	
رقم ٢ لسنة ١٠ ق. منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩٠/٣/٣.	طلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤باعتبار أنه لم يتضمن صراحة او ضمنا الحكم بدستورية قانون المحكمة العليا والصادر بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ او عدم دستوريته.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تفسير
رقم ١٢ لسنة ١٣ ق.دستورية جلسة ١٩٩٢/١١/٧.	مدى دستورية قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ بحظر تداول الياميش المستورد.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تموين
رقم ٥ لسنة ١١ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٥/١٥.	مدى دستورية الفقرات (أ) ، (هـ) ، (و) ، (د) من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ وامر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والفقرة (ز) من المادة الرابعة من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تموين

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦. والبنود اولا ، سابعا ، ثامنا ، تاسعا من الباب الاول ، ثالثا ، ثامنا وعاشرا من الباب الثانى من قرار وزير الزراعة رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦.		
رقم ٩ لسنة ٤ ق . تنازع جلسة ١٩٨٣/٦/١١.	دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى بين جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع
رقم ٦ لسنة ٢ . ق منازعة تنفيذ جلسة ١٩٨١/١١/٧.	طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الاحكام.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع
رقم ٩ لسنة ١ ق . تنازع جلسة ١٩٨١/١٢/٥.	طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذى يتناقض مع الحكم الصادر من هيئة التحكيم.	حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ فى الاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة برفض دعوى اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديديه دون حكم هيئة التحكيم رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧.	تنازع
رقم ٢ لسنة ٤ ق. تنازع جلسة ١٩٨٣/١/١.	طلب الفصل فىالنزاع الذىيقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٨ لسنة ٤ ق . تنازع جلسة ١٩٨٣/٣/١٩.	طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما صادر من جهة قضائية والأخر من جهة أخرى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع
رقم ٢ لسنة ٤ ق . منازعة تنفيذ جلسة ١٩٨٣/٥/٧.	طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكميين متناقضيين قضت به كل من جهتى القضاء العادى والادارى على نحو يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع
رقم ٧ لسنة ٤ ق . تنازع جلسة ١٩٨٣/٥/٧.	طلب الفصل فى النزاع فى التنازع الايجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى لتحديد جهة القضاء المختصة بالفصل فى النزاع القائم .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع
رقم ١ لسنة ٤ ق . تظلم جلسة ١٩٨٣/٦/١١.	طلب فصل فى النزاع القائم بشأن حكمين متناقضين.	حكمت المحكمة بعدم جواز التظلم.	تنازع
رقم ١٢ لسنة ٤ ق . تنازع جلسة ١٩٨٣/١١/١٩.	طلب تغليب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة والالتفات عن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع
رقم ٤ لسنة ٦ ق. تنازع جلسة ١٩٨٨/٣/٥.	طلب الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الشرعية العليا دون حكمى محكمة النقض.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنازع
رقم ١٢ لسنة١ ق.تنازع جلسة١٩٨٠/٤/٥ ورقم٣ لسنة١ق. تنازع جلسة ١٩٨٠/٥/٣٠.	طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضيين بطلب عدم الاعتداد	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنفيذ

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	بالقرار الاخير والاعتداد بالحكم الجنائى الصادر بالبراءة فى الجنحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٩ أتياى البارود.		
رقم ١٣ لسنة ٤ ق . تنازع جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨.	الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين بطلب عدم الاعتداد بالحكم الاخير والاعتداد بالحكم الاول السابق صدوره من جهة القضاء الادارى .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	تنفيذ
رقم ٩ لسنة ١٤ ق . منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩٤/١/١.	طلب الفصل فى النزاع الذى قام بشأن حكمين نهائيين متناقضين.	حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى لدعواه.	تنفيذ
رقم ٢٨ لسنة ١ ق . دستورية جلسة ١٩٨١/١/٣.	مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب فيما نصت عليه من اجازة مصادرة الاشياء موضوع المخالفة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه.	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ـ فيما نصت عليه من أنه " يجوز لوزير المالية والاقتصاد او من ينيبه أن يأمر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا " .	تهريب

(ج)

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٤١ لسنة ٧ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠.	مدى دستورية القرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات فى ١٩٨٤/٩/٢٠ فيما تضمنته من قبول ابناء بعض الفئات فى الجامعات والمعاهد العليا	حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤.	جامعات

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	بمجموع يقل عن الحد الادنى للقبول العادى فى كل كلية بما لا يجاوز ٥٪ من مجموع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.		
رقم ٣/٣٩ ق. دستورية جلسة ١٩٨٢/٥/١٥.	مدى دستورية المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة.	جريمة
رقم ٣٨ لسنة ٢ ق. دستورية جلسة ١٩٨٢/٤/٣ .	مدى دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	جمارك
رقم ٩ لسنة ٢ ق. دستورية. جلسة ١٩٩١/٦/١.	مدى دستورية قرارات وزير المالية الصادرة بتنظيم السعر التشجيعى للعمله وخاصة القرارات رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ورقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	جمارك
رقم ١٣ لسنة ١٢ ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/٢.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.	جمارك
رقم ١٤ لسنة ١٢ ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/٧.	مثل السابق	مثل السابق	جمارك

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالموجز
رقم ٣٥ لسنة ١٣ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/١١/٧.	مدى دستورية نص المادتين ١١ ، ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وكذلك المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمادة التاسعة منه.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	جمارك
رقم ٥٠ لسنة١٢ق . د جلسة ١٩٩٤/٢/١٢.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	جمارك
طلب تفسير رقم ٣ لسنة ٧ ق . تفسير جلسة ١٩٧٧/٢/٥.	. طلب تفسير المادتين ٧١، ٧٢ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥.	المحكمة : ان النقل الذى يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى هو النقل الى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد اسباب الصلاحية لاداء الوظيفة لغير الاسباب الصحية طبقا لاحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ماعداه من قرارات النقل الاخرى ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته.	جهاز مركزى المحاسبات

(ح)

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالموجز
طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٣ ق . تفسير جلسة ١٩٩٢/١/٤.	طلب تفسير نص المادة ٢٩ فقرة (٣) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .	قررت المحكمة أن اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة التسعة	حجز ادارى

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.	
رقم ١٨ لسنة ١ ق . تنازع جلسة ١٩٨١/٣/٧.	طلب وقف تنفيذ الحكم المستعجل المستأنف الصادر بعدم الاعتداد بأمر الحجز رقم ١ لسنة ٣٢.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حجز تحفظى
رقم ٢ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٤/٣.	مدى دستورية نص البند (أ) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشاب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الحجز على أموال هذه الهيئات.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص (أ) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الحجز على اموال هذه الهيئات .	حجز ما للمدين لدى الغير
رقم ٥ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٧٦/٧/٣.	مدى دستورية القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣.	المحكمة : أولا - برفض الدفع بعدم الاختصاص . ثانيا: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى. ثالثا : بعدم دستورية المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن في الاعمال والتدابير التي اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع دعوى بالمجلد
		الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص وذلك فيما نصت عليه من عدم سماع اى جهة قضائية اى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى اى تصرف أو قرار أو تدبير او اجراء أى عمل امرت أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على اموال وممتلكات بعض الاشخاص والهيئات .	
رقم ٣ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٧٧/٧/٢.	مدى دستورية الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وما تبعه من قوانين مكمله له ومتعلقة به.	الحكم : أولا - بقبول الدعوى بالنسبة الى كل من السادة .... بصفتهم ورثة المرحوم الاستاذ .... وعدم قبولها منهم بصفتهم الشخصية . ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها . ثالثا : انتهاء الخصومة	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.	
طلب تفسير رقم ١٦ لسنة ٨ ق . تفسير جلسة ١٩٧٨/٣/٤.	طلب تفسير نص المادة (١٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.	المحكمة : أن المحكمة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب تختص دون غيرها بنظر المنازعات فى الاوامر الصادرة من المدعى العام الاشتراكى بالاجراءات التحفظية على الاموال للمادة (٧) من القانون المشار اليه.	حراسة
رقم ٥ لسنة ١ ق . دستورية جلسة ١٩٨١/٥/١٦.	مدى دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤.	حكمت المحكمة :أولا - بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٠١٥ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من ايلولة اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارئ الى ملكية الدولة. ثانيا : بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد اقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة واسرهم .	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٧ لسنة ٤ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ ورقم ٨٠ لسنة ٤ ق. دستورية بنفس الجلسة.	مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة من فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ١٩ لسنة ٤ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٢١.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٤ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ ورقم ١٩ لسنة ٥ . د جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ ورقم ٢٦ لسنة ٥ . ق دستورية بذات الجلسة ورقم ٣٦ لسنة ٥ ق . بنفس الجلسة.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٢٠ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٧.	مدى دستورية القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٢١ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٧.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون سالف الذكر .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٥/٢٤ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٧.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٣٥ لسنة ٥ ق.	مدى دستورية القرار	حكمت المحكمة بعدم	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
دستورية جلسة ١٩٨٥/٢/٢.	بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من نفس القانون .	قبول الدعوى.	
رقم ١٥٠ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٥/١/٥.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٢٢ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٢/١٦ وبنفس الجلسة رقم ١ لسنة ٦ ق	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ١ لسنة ٤ . ق دستورية جلسة ١٩٨٦/٥/٣.	مدى دستورية القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ١٣٩/٥ ق . دستورية والطعن المضموم اليه برقم ١٤٠/٥ ق . دستورية جلسة ١٩٧٦/٦/٢١.	مدى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية المضمومة اليها بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " ذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بلد
		تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الي صغار المزارعيين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الاتى : (أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا . (ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع . (ج) بالنسبة للاموال الآخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به . (د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ، ب ، ج بمقدار النصف. (هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك	

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على اقساط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات" . وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.	
رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٦/٦/٢١.	مثل السابق.	مثل السابق .	حراسة
رقم ٥٠ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ لسنة ٣ قضائية و٣ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ لسنة ٤ ، ٣ ، ٤١ لسنة ٥ قضائية.	مدى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فى شأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٢٩ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ وبذات الجلسة رقم ٣٤ لسنة ٤ قضائية.	مدى دستورية القرار ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٦٠ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦.	مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٧٧ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦ وبنفس الجلسة أرقام : ١٧ ، ٩٠ ، ١٠٣ ، ١٤٥ لسنة ٤ ق ، ٢٩ لسنة ٥ قض...	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ١٥ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦ ورقم ١٦،١٧لسنة ٦ قضائية.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٥١ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/١/٢.	مدى دستورية المادة الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حراسة
رقم ٥٢ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/١/٢.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٧١ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/١/٢.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٥٨ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/١/٢.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٨٧ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٢/٦.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٧٥ لسنة ٣ ق. د جلسة ١٩٨٨/٣/٦ وبذات الجلسة أرقام ١٢ ، ١٣ ، ٤١ ، ٨٣ ، ١١٥ لسنة ٤ ق . د .	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٦٣ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٨/٤/٢ وبذات الجلسة أرقام ٦٤ لسنة ٣ ق ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠٨ ، ١٣٨ ، ٤٦ السنة٤ ق د	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
طلب تفسير رقم ٢ لسنة ٥ ق . تفسير جلسة	طلب تفسير نص الفقرة الاولى من المادة	قررت المحكمة: أن المنازعات المتعلقة	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
١٩٨٨/٤/٢.	السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	بالحراسات والتى تقضى الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة باحالتها الى محكمة القيم لاتشمل الطعون المطروحة أمام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات.	
رقم ٣٢ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣ وبذات الجلسة أرقام ٧٤ لسنة ٣ ، ٢ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ لسنة ٤ ،٦٨لسنة٦ق. د	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ١١٠ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٦٩ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٥/٧.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٩٧ لسنة ٤ ق. دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/٤.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٩٩ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/٤.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ١٣١ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٥/٧.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
قم ٦٨ لسنة ٣ ق . تورية والقضية المص ة اليها برقم ٦٩	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٩/٣/٤.			
رقم ٨ لسنة ٨ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/٧.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٢٦ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/٧.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٦٥ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٥٥ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٩/٥.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٥٧ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/٢.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ١٣٠ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٢/٦.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ٩٨ لسنة ٤ ق. دستورية جلسة ١٩٩٤/٣/٥.	مثل السابق .	مثل السابق .	حراسة
رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.	مدى دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	حظر التقاضى
رقم ٩٩ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/٤.	مدى دستورية القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حق التقاضى
رقم ١٦ لسنة ٨ ق. دستورية جلسة ١٩٨٩/٥/٢١.	مدى دستورية نص المادة ١١ مكرر من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	حق التقاضى

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.		
رقم ٥٥ لسنة ٣ ق.دستورية جلسة ١٩٨٨/٢/٦.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حق الملكية
رقم ١٣١ لسنة ٦. ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦.	مدى دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومدى دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المعدله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢.	حكمت المحكمة: اولا : بعدم قبول تدخل الاساتذة (............) فى الدعوى . ثانيا : بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة "فقرة أ" والسابعة عشرة "فقرة أ" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.	حقوق عامه
طعن رقم ٣٩ لسنة ٢ ق. دستورية جلسة ١٩٨٢/٢/٦.	مدى دستورية المادة الاولى من القرار بقانون ٩٩ لسنة ١٩٦٣.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حكم
رقم ١٦ لسنة ٣ ق. دستورية جلسة ١٩٨٢/٦/٥.	طلب اعمال اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحاله الى القضاء الادارى والتى	حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.	حكم
وبنفس الجلسة أرقام			

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠ جنيه تمت مصادرته في تاريخ حكم سابق على صدور هذا الحكم.		
رقم ٤٩ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/١١/٥.	مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حكم
رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٣/١٧.	مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٠ وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقه بهذا القانون.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حكم
رقم ٢٦ لسنة ٦ ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/١/٣.	مدى دستورية المادتين ١١٥ ، ١١٦ ، من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادر بقرار من وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حكم
رقم ٣ لسنة ٧ ق . منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩٠/٣/٣.	مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سبق للمحكمة ان انتهت الى رفض الدعوى بعدم دستوريته.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حكم
رقم ١ لسنة ١١ ق . منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩١/٢/٢.	طعن في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية دستورية أنه اغفل المادة السادسة من القانون رقم ٤١ السنة ١٩٨١.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حكم
رقم ٢٥ لسنة ٩ ق.د جلسة ١٩٩٤/١٠/١	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	حكم

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
٢١ لسنة ١٣ ق ، ٥ لسنة ١٤ ق ، ١ ، ٤ ، ٢١ ، لسنة ٦١ ق . دستورية .	مكرر من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سبق للمحكمة ان قضت فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ ق . دستورية برفض الدعوى.		
رقم ٣٦ لسنة ١٣ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/١٠/١ وبذات الجلسة أرقام : ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٦ لسنة ١٣ قضائية ١ ، ٣ ، ٨ ، ١٦، ٢٢ ، ٢٦ لسنة ١٤ ق ، ١٥ لسنة ١٥ قضائية دستورية.	مدى دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام القانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩/ ١٩٧٥سبق للمحكمة ان قضت بعدم دستورية المادة الاولى سالفة الذكر وبسقوط مادته الثانية.	حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.	حكم
رقم ١٤ لسنة ٨ ق . دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١٥.	مدى دستورية الفقرة الاولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.	حكم محلى
رقم ٧ لسنة ٨ ق . تنازع جلسة ١٩٩٠/٣/٣.	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع لتخلى كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى عن نظره بما يعد تنازعا سلبيا .	حكمت المحكمة باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى.	حيازة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	(غ)		
طلب تفسير رقم ٢ لسنة ٨ ق . تفسيرجلسة ١٩٨٨/٥/٧.	طلب تفسير نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.	قررت المحكمة : أن ما نصت عليه المادة٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنه بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية واحتسابها فى الاقدمية أو كمدة خبره، انما تسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن.	خدمة عسكرية
رقم ٣٨ لسنة ١٠ق . دستورية جلسة ١٩٩١/١١/٥.	مدى دستورية المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	خدمة عسكرية
رقم ١٤١ لسنة ٤ ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/٤/٤.	مدى دستورية نص المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	خمر
رقم ٣٣ لسنة ٩ . ق دستورية جلسة ١٩٨٨/٣/٦.	مدى دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر سبق للمحكمة ان قضت برفض الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ قضائية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	خمر

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٦١ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣.	مدى دستورية المواد ١،٢،٣،٥،٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	خمر
	(د)		
رقم ٤ لسنة ٨ ق . تنازع جلسة ١٩٨٨/١/٢.	طلب الحكم اصليا بتغليب الفتوى الصادرة من دار الافتاء على الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية واحتياطيا بتحديد محكمة جنوب القاهرة للاحوال الشخصية للولاية على النفس جهة مختصة بتحديد مدى اهلية المرتده.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دار الافتاء
طلب تفسير رقم ١ لسنة ١ ق . تفسير (طلب سنة ٨ ق . ع) جلسة ١٩٨٠/٣/١.	طلب اصدار قرار بتفسير نص المادة ٩٩ من الدستور.	المحكمة: عدم قبول الطلب.	دستور
رقم ٢٣ لسنة ١٥ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/٢/٥.	مدى دستورية المادتين ٧٦ ، ٧٧ من الدستور واحتياطيا تفسير هاتين المادتين.	حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.	دستور
رقم ١٣ لسنة ١١ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٤/١٨.	مدى دستورية احكام القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	دعارة
رقم ٥ لسنة ٦ ق . تنازع جلسة ١٩٨٧/١/٣.	مدى دستورية المادتين ١/١٥٧ ، ٢ و ١٥٨ مكرر من قانون المرافعات وطلب تعيين المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم اختصاص جهة	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنازع اختصاص سلبى وايجابى

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	القضاء المدني بالفصل في طلب رد قضاتها لنشو تنازع ايجابي بين المحكمة الدستورية وبين جهة القضاء العادي.		
رقم ١٠ لسنة ٤ ق . تنازع جلسة ١٩٨٩/٥/٢١.	طلب تحديد جهة القضاء المختصة اذ لم تتخل اى من جهتي القضاء ـ المحكمة العسكرية و محكمة امن الدولة العليا ـ عن نظر الدعوى مما ينشا تنازع ايجابي بين هاتين الجهتين.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنازع اختصاص ايجابي
رقم ٦ لسنة ٧ ق . تنازع جلسة ١٩٩٠/٢/٣.	طلب الحكم بتعيين المحكمة الادارية العليا جهة مختصة بالفصل في الدعوى التأديبية المتنازع على الاختصاص بشأنها لنشو تنازع ايجابي بين المحكمة الادارية العليا ومجلس التأديب المشار اليه.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنازع اختصاص ايجابي
رقم ٣ لسنة ١٠ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/١/٥.	طلب تعيين جهة القضاء العادي جهة مختصة بنظر الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٢ ق للتنازع الايجابي بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة الجيزة الابتدائية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنازع اختصاص ايجابي
رقم ٢ لسنة ١٠ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/٢/٢.	طلب تعين جهة القضاء العادي ـ المحكمة الابتدائية ـ جهة مختصة بنظر النزاع المنظور	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنازع اختصاص ايجابي

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	فى شقة المستعجل امام المحكمة الادارية العليا وشقة الموضوعى امام محكمة القضاء الادارى لنشؤ تنازع ايجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء الادارى والعادى.		
رقم ٣ لسنة ٦ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/٥/٤.	تنازع فى الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى لتخلى كل من الجهتين لنظر النزاع طلب بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.	دعوى تنازع اختصاص سلبى
رقم ١٠ لسنة ٨ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/٦/١.	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع مرفقا به صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وصورة عرفية من محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنازع اختصاص
رقم ١ لسنة ٢ ق . تنازع جلسة ١٩٨١/١/٣ ورقم ٢ لسنة ٢ ق تنازع جلسه ١٩٨١/١/٣.	طلب وقف تنفيذ حكم الادانة لتناقض مع الحكم السابق صدوره بالبراءة لان واقعه شرائه المصوغات المسروقة هو واقعه واحده صدر بشأنها حكم نهائىببراءته.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تفيذ حكميين متعارضيين
رقم ٤ لسنة ٢ ق . تنازع جلسة ١٩٨١/٣/٧ ورقم ٥ لسنة ٢ ق . تنازع جلسة ١٩٨١/٣/٧.	طلب تنازع بشأن تنفيذ حكميين صادر بين من المحكمة الادارية العليا ومحكمة أستئناف القاهرة مع عدم ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين قام النزاع بشأن تنفيذهما.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنفيذ حكمين متعارضين

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٥ لسنة ٨ ق . تنازع جلسة ١٩٨٩/١/١٧.	تناقض بين حكم محكمة المنيا الابتدائية المؤيدا استئنافيا والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوتين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق و ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق فطلب الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنفيذ حكمين متعارضين
رقم ١٣ لسنة ٩ ق . تنازع جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩.	تناقض بين الحكمين الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥١ قضائية وبين حكم المحكمة العليا للقيم فى القضية رقم ٣ للسنة الاولى قضائية بأختصاص محكمة القيم بنظر الدعوى رقم ٦ لسنة الاولى قيم.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنفيذ حكمين متعارضين
رقم ٩ لسنة ٩ ق . تنازع جلسة ١٩٩٠/١/٦.	طلب الفصل فى النزاع بين حكمين نهائيين متناقضيين لم يكن طرفا فى احد الحكمين محل التنازع.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنازع حكمين متعارضين
رقم ٣ لسنة ٩ ق . منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩٠/٣/٣.	دعوى تنازع تنفيذ احكام متناقضة لم يثبت المحامى الموقع على الصحة وكالته للمدعى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنفيذ حكمين متعارضين
رقم ١ لسنة ١١ ق تنازع جلسة ١٩٩١/٣/٢.	طلب فض التناقض القائم بين الأحكام فى الدعوتين رقم ١٠٤٧٩، ١٠٤٨٠ السنة٨٤مدنى كلى الجيزه.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنفيذ حكمين متعارضين

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٦ لسنة ١٢ق . تنازع جلسة ١٩٩١/٤/٦.	تنفيذ حكم صادر فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ كلى شمال القاهرة يتعارض مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية بما يتحقق معه التناقض بين حكمين نهائيين .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى تنفيذ حكمين متعارضين
رقم ٨ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨١/١٢/٥.	مدى دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه.	حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١.	دعوى دستورية
رقم ٢٩ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨٢/٤/٣.	مدى دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦التى تعطى الحق لوزير المالية البيع بالجدك الاماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاه.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٣١ لسنة ١ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه.	حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة.	دعوى دستورية
رقم ٤٧ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١.	مدى دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين وقرار	حكمت المحكمة : أولا: بعدم قبول تدخل الاستاذ (..........) المحامى خصما منضما فى الدعوى . ثانيا : بعدم قبول	دعوى دستورية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى [illegible]
	مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة. ومدى دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين.	الدعوى بالنسبة للطعن فى رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة. ثالثا: بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين.	
رقم ٤٨ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١.	مدى دستورية القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الحكم له باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية دستورية القاضى بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة الصادرة بالقانون رقم ١٩٧٤/٦٩.	حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب المدعى اعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية وبعدم قبول الدعوى بالنسبة الى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وبمصادرة الكفالة.	دعوى دستورية
رقم ٣٤ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥.	طلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ رفعت الدعوى بعد الاجل المحدد لرفعها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٣١ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ ورقم ٨ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/١٢/٣.	مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصه بالفوائد القانونية وتنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية فى الدعوى الموضوعية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
	مدى دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى رفعت الدعوى بعد الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٥٤ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨.	مدى دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وعدم ذكر النص الدستورى المدعى بمخالفة القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ولم يتبين أوجه المخالفة الدستورية التى تغيب نصوص القانون المذكور.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١٠٠ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٤/٣/١٧.	مدى دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وضعت الصحيفة بعد ميعاد الثلاثة اشهر المحدده لرفعها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١٥ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٤/٣/١٧.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رفعت الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفعها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١١٧ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨[illegible]/٦/٢.	مدى دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالبلد
	العيب رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها.		
رقم ١٢٤ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة / ١٩٨٥/٢ وبــذات الجلسة رقم ١٣٦ لسنة ٥ قضائية.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ومدى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٧٤/٦٩ رفعت الدعوى بعد الاجل المحدد لرفع الدعوى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١٦ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/١/٣.	مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١١١ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/١/٢.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الدعوى رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلالها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٩٢ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/٢/٦.	مدى دستورية المواد ٩٨ ، ٩٨ (أ) ، ٩٨ (أ) مكرر ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكرر ، ٩٨ (ج) ، ٩٨ (د) ، ٩٨ (هـ) ، ٩٨ (و) والمادة ٢٠١ من قانون العقوبات.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٢٧ لسنة ٧ ق.دستورية جلسة ١٩٨٨/٣/٦.	مدى دستورية المادة "١٨" من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩. لم ترخص محكمة الموضوع للمدعى فى رفع الدعوى الدستورية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٣ لسنة ٨ ق . منازعة تنفيذ جلسة	طلب اصدار حكم تفسيرى بان الاحكام	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
١٩٨٨/٦/٤.	التى صدرتها المحكمة العليا تحوز جميعها حجية نسبية لا مطلقة.		
رقم ٥ لسنة ٧ ق منازعة تنفيذ جلسة ١٩٨٨/٦/١٩.	طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة " ١ قضائية دستورية " .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١٩ لسنة ٩ ق . تنازع جلسة ١٩٨٩/٤/١.	الفصل فى التنازع السلبى على الاختصاص لم يرفع بالطريق الذى رسمه قانون المحكمة الدستورية العليا فى المواد ٣٤ ، ٣٥ .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١١ لسنة٨ ق . دستورية جلسة ١٩٨٩/٥/٢١.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ومدى دستورية المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب سبق للمحكمة ان قضت بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٥٦ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧.	مدى دستورية المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات رفعت الدعوى بعد انقضاء الاجل المحدد قانونا.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٢ لسنة ٩ ق . منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩٠/٤/٧.	طلب اعمال أثر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية التى كان موضوعها الطعن على المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.	حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.	دعوى دستورية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٣٠ لسنة ١١ ق. دستورية جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨.	مدى دستورية المادة ٣/٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣/٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢/٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ وتنازل المدعي عن الدفع بعدم دستورية النصوص الطعينه.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٥٢ لسنة ٤ ق. دستورية جلسة ١٩٩١/٣/٢.	مدى دستورية القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وقد حكم في الدعوى الموضوعية نهائيا بحكم غير قابل للطعن.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١٣ لسنة ٩ ق. دستورية جلسة ١٩٩١/٣/٢.	مدى دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة وقد انتهت الدعوى الموضوعية الى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة المنسوبة اليه.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ١٥ لسنة ١٠ ق. دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤.	مدى دستورية المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ والمادة الاولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقد جاءت صحيفة الدعوى قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٣٥ لسنة ١١ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١.	مدى دستورية القوانين أرقام ١٩٩ لسنة ١٩٥٢، ٥٥ لسنة ١٩٥٨، ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن ايجار الاماكن.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٣ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٢/٦.	الفصل فى دستورية البند (٦) من المادة (١٣) من قانون المرافعات - موضوع منازعتهم الدستورية بقضاء قطعى وبات .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٥٠ لسنة ١٣ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/١١/٦.	مدى دستورية المادة الثامنة من قانون المحاماة ورغم ذلك صارت محكمة الموضوع واصدرت حكمها ببطلان صحيفة افتتاحها فصار نهائيا.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	دعوى دستورية
رقم ٥٩ لسنة ١٣ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/١/١.	مدى دستورية المنشورين رقمى ٣٩/٨٢، ٩/٨٤ الصادرين من مصلحة الضرائب على الاستهلاك ولم تتصل الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .	دعوى دستورية
رقم ١٤ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/١/١.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . رفعت الدعوى بعد الميعاد المحدد لرفعها .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .	دعوى دستورية
رقم ١٤ لسنة ١٥ ق . دستورية جلسة ١/١/١٩٩ .	مدى دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .	دعوى دستورية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ١١ لسنة ١١ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/٥/٧.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .	حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة فى الدعوى .	دعوى دستورية
رقم ٢٥ لسنة ١٢ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/٥/٧.	مدى دستورية المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وعدلت المدعية عليها الطلبات الى طلب الحكم بتطليقها طلقه بائنه للهجر والضرر متنازله عن طلب التطليق بناء على المادة (١١) سالفة الذكر .	جكمت المحكمة بانتهاء الخصومة فى الدعوى .	دعوى دستورية
رقم ٤ لسنة ٢ ق. تفسير جلسة ١٩٨١/١٢/٥.	طلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغه .	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .	دمغه

(ر)

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٧ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٢/٥.	مدى دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة.	رقابة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	(ز)		
رقم ٣٤ لسنة ١٠ ق . دستورية جلسة ١٩٩٠/٢/٣.	مدى دستورية المواد ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون العقوبات .	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	زنا
رقم ٣٣ لسنة ١٠ق.دستورية جلسة ١٩٩١/١/٥	مدى دستورية المواد ١٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ من قانون العقوبات.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى نصوص المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦،٢٧٥ من قانون العقوبات وبرفض ماعدا ذلك من طلبات.	زنا
رقم ٨٩ لسنة ١٢ق.دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	زنا
	(س)		
رقم ٤٥ لسنة ٣ق.دستورية جلسة ١٩٨٨/٤/٢	مدى دستورية المادة ٣١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	سرقة
رقم ٣٢ لسنة ١٠ ق. دستورية جلسة ١٩٨٩/١١/٤	مثل السابق.	مثل السابق	سرقة
رقم ٣٥ لسنة ١٠ق. دستورية جلسة ١٩٨٩/١١/٤	مثل السابق	مثل السابق	سرقة
رقم ١٢ لسنة ١١ق. دستورية جلسة ١٩٨٩/١١/٤	مثل السابق	مثل السابق	سرقة
رقم ٢ لسنة ٩ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١	مدى دستورية المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.	حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة.	سلطة قضائية
	(ش)		
رقم ١٨ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/١١/٧	مدى دستورية ما قررته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦	حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة.	شهر عقارى

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	من نهائية القرار الصادر عن قاضي الامور الوقتية.		
رقم ١٣ لسنة ١٣ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/٢/٦	مدى دستورية المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر.	حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.	شهر عقارى
	(ص)		
رقم ١٦ لسنة ١١ق. دستورية جلسة ١٩٩١/٤/٦	مدى دستورية البند (ب) من المادة ١١ من قرار محافظ السويس رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الاسماك الطازجة بميناء الاتكة لموسم ١٩٨٤/١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ب من المادة ١١ من قرار محافظ السويس رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الاسماك الطازجة بميناء الاتكة لموسم ١٩٨٤/١٩٨٣.	صيد الاسماك
رقم ١٧ لسنة ١١ق. دستورية جلسة ١٩٩١/٤/٦	مدى دستورية البند ب من المادة ١٠ من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الاسماك الطازجة بميناء الاتكة للموسم السمكى ١٩٨٦/١٩٨٥.	حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ب من المادة ١٠ من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الاسماك الطازجة بميناء الاتكة للموسم السمكى ١٩٨٦/١٩٨٥.	صيد الاسماك
رقم ٢١ لسنة ١١ق. دستورية جلسة ١٩٩١/٤/٦	مدى دستورية البند ب من المادة ٩ من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الاسماك.	حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ب من المادة ٩ من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الاسماك الطازجة بميناء الاتكة للموسم السمكى ١٩٨٨/١٩٨٧.	صيد الاسماك
رقم ١٤ لسنة ١١ق. دستورية جلسة ١٩٩١/٧/٦ بذات الجلسة رقمى ١٨، ٢٠ لسنة ١١ قضائية "دستورية"	مدى دستورية البند ب من المادة ١٠ من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥.	حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.	صيد الاسماك.

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	(ض)		
طلب التفسير رقم ١ لسنة ٩ق. تفسير جلسة ١٩٧٨/٥/٦	طلب تفسير نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣.	المحكمة: ان المقصود بعبارة "الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع القصر أو بين الازواج او بين بعضهم البعض". الواردة بالفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ هو " الشركات القائمة فعلا فى تاريخ العمل بهذا القانون الاخير فى ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٧٣ وما ينشأ فى تاريخ لاحق.	ضريبة على رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل
رقم ٢٣ لسنة ١٢ ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/١/٢	مدى دستورية نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فيما قررته من سريان حكم البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما قررته من سريان الضريبة على الارباح التجارية والصناعية على التصرفات المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواقعة على الاراضى داخل كردون	ضريبة على رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		المدينة المشهرة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٤ وبعدم قبول الدعوى بالنسبة الى ماعدا ذلك من الطلبات. حكمت المحكمة برفض الدعوى.	
رقم ٦ لسنة ١ق. دستورية جلسة ١٩٨١/٥/٩	مدى دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	ضريبة على الايراد العام
طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢ق. تفسير جلسة ١٩٨٢/٢/٦	طلب تفسير نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارة والصناعية وعلى كسب العمل.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطب.	ضريبة على رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل.
رقم ١ لسنة ١٥ ق. دستورية جلسة ١٩٩٤/٥/٧	مدى دستورية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة المبيعات وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ وقرار وزير البترول رقم ٥٤ لسنة ١٩٩١.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ضريبة على المبيعات
رقم ٤٠ لسنة ١٣ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/٢/١٨	مدى دستورية ما قررته المادتان ٤٤، ٤٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة والزمت المدعى بالمصروفات ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.	ضريبة الدخل العام
رقم٥لسنة١٠ق. دستورية جلسة١٩/٦/٩٣	مدى دستورية نص الفقرة الاولى من المادة	حكمت المحكمة: أولا: بعدم دستورية نص	ضريبة على

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	٣ مكررا والمادة ٣ مكرر (٢) المضافين للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦.	الفقرة الاولى من المادة ٣ مكررا والمادة ٣ مكرر (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧٨ و١٣ لسنة ١٩٨٤. ثانيا : سقوط احكام الفقرة الثانية من المادة ٣ مكرر والمادة ٣ مكرر(١) والمادة (٣) مكرر (٣) والمادة (٣) مكرر (٤) والمادة ٣ مكرر (٥) والبند (٤) من المادة ٣٦ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.	الارض الفضاء
رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/١٢/٦	مدى دستورية احكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج.	حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج.	ضريبة على مرتبات العاملين بالخارج.
رقم ٤٠ لسنة ٧ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/١/٣	مدى دستورية القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ضريبة عقارية
رقم ٦٨ لسنة ١٣ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/١١/٧	مدى دستورية نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	ضريبة عقارية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٥١ لسنة ٦ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦	مدى دستورية المادة ٥٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية.	حكمت المحكمة برفض الدعوى .	ضريبة على الارباح
رقم ٤٥ لسنة ٧ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/١/٣	مدى دستورية القانونين رقمي ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك و١٠٢ لسنة ١٩٨٢. ومدى دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المنفذ لهما.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ضريبة على الاستهلاك
طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢ق. جلسة ١٩٨١/١/٣	طلب تفسير نص المادة ١٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة البحرية على نحو يحدد الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الشركة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	ضريبة - اعفاءات
	(ط)		
رقم ٤ لسنة ٧ق. منازعة تنفيذ جلسة ١٩٨٨/٦/٤	طلب اشكال في تنفيذ وتفسير لحكمي المحكمة الدستورية العليا الصادرين بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ في الدعويين رقمي ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية و٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية الذي انتهى الى عدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالاحوال الشخصية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	طعن
رقم ٦ لسنة ١٢ ق. دستورية جلسة٩٤/٥/٧	طلب منازعة في تنفيذ الحكم رقم ٣٧ لسنة	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	طعن

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	٩ق.د ستورية بطلب الاستمرار في تنفيذ ذلك الحكم تنفيذا شاملا.		
طلب التفسير رقم ١ لسنة ٧ق. تفسير جلسة ١٩٨٧/٣/٧	طلب تفسير نص المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ومدى دستوريتها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	طلب التفسير
رقم ٢ لسنة ٩ ق. تنازع جلسة ١٩٩١/٣/٢	طلب حسم الجدل حول اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت في التنازع بين حكم مصري وحكم جهة التحكيم الدولي.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	طلب التفسير
رقم ٢٠ لسنة ١ ق. تنازع جلسة ١٩٨١/٣/٧ ورقم ٢١ لسنة ١ق. تنازع جلسة ١٩٨١/٣/٧	طلب اعتبار الحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا هو الواجب النفاذ لوجود حكمين متعارضين.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	طلبات ختامية
طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ق. جلسة ١٩٧٦/٥/١٥	طلب تفسير نص المادة ٣ من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.	المحكمة: اولا: ان التدابير التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومن ثم يكون للحاكم العسكري العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لاتقف عند هذه التدابير فله ان يجاوزها ويتخذ ما يراه من التدابير بشرط ان تكون ضرورية ولازمة للمحافظة على الامن والنظام العام.	طوارئ

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى ب جلد
		ثانيا : ان تخويل المحافظين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سلطة تأجير المساكن اذا استمرت شاغرة مدة تزيد على شهرين وفقا للاولويات المحددة بمعرفة الاجهزة والمجالس المختصة تعتبر تدبيرا يقتضيه اقرار النظام العام فى الظروف الاستثنائية التى تجتازها البلاد ومن ثم فان هذه الفقرة لاتجاوز حدود المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه واهدافها المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام العام.	
رقم ٢٢ لسنة ٦ق. دستورية جلسة ١٩٧٧/٢/٥	مدى دستورية القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص باعلان حالة الطوارئ.	المحكمة : عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.	طوارئ
رقم ٨ لسنة ٧ق. دستورية جلسة ١٩٧٧/٥/٧	مدى دستورية الامرين العسكريين رقمى ٤، ٥ لسنة ١٩٧٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ.	الحكم : أولا : عدم قبول الدعوى بالنسبة الى طلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ثانيا : بعدم اختصاص المحكمة بنظر باقى الطلبات.	طوارئ

(ع)

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ١١ لسنة ٨ق. تنازع جلسة ١٩٩١/٢/٢	طلب تعيين الجهة المختصة بنظر دعوى الغاء قرار سلبى بالامتناع عن اعادة موظف للعمل بالبنك.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى.	عاملين بالدولة والقطاع العام
طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ق. جلسة ١٩٧٧/١٢/٣	طلب قرار تفسيرى للفقرة الاولى من المادة ١٧ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.	المحكمة : ان دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية يعتبر مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم يسرى فى حق حملة هذا المؤهل البند (أ) من المادة المشار اليها فى شأن مدة الخدمة الواجب اقضائها للترقية الى الفئة (٨٧٦ ـ ١٤٤٠) باعتبارهم من حملة المؤهلات العالية.	عاملين بالحكومة
طلب تفسير رقم ٨ لسنة ٨ ق. تفسير جلسة ١٩٧٨/١/٧	طلب تفسير المادتين ١٦،١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.	الحكم: "ان ارجاع الاقدمية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر فيحكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى تتضمنها المادة ١٦ من القانون المذكور ومنها قاعدة	عاملين مدنيين بالدولة والقطاع العام

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة د من هذه المادة.	
طلب التفسير رقم ١١ لسنة ٨ق. تفسير جلسة ١٩٧٨/٣/٤	طلب تفسير نص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.	المحكمة: ان المقصود بالقوانين والقواعد والقرارات والنظم الواردة بالمادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هو جميع القوانين والقرارات والنظم السابقة على تاريخ نفاذ هذا القانون والتى من شأنها تعديل المراكز القانونية للعاملين الخاضعين له على اى وجه من الوجوه وذلك سواء اكانت قد الغيت بنفاذ هذا القانون ام ظلت قائمة معمولا بها بعد تاريخ العمل به.	عاملين بالدولة والقطاع العام
رقم ٥ لسنة اق. تنازع جلسة ١٩٨٠/١/٥	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بين عامل وبين الشركة لتخلى كل من جهتى القضاء الادارى والعادى عن نظرها.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.	عاملين بالدولة
رقم ١١ لسنة ١ ق. تنازع جلسة ١٩٨٠/٢/١٦	طلب تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع لتخلى كل من جهتى القضاء العادى والمحكمة التأديبية عن نظر النزاع.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.	عاملون مدنيون بالدولة والقطاع العام
رقم ١٩ لسنة ١ ق. تنازع جلسة ١٩٨٠/١٢/٦	طلب تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع لتخلى كلا من جهة	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.	عاملون مدنيون بالدولة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	القضاء العادى والمحكمة التأديبية عن نظر الدعوى.		والقطاع العام
رقم ١٨ لسنة ٩ق. تنازع جلسة ١٩٨٩/٤/١	طلب تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع لتخلى كلا من جهة القضاء العادى والمحكمة التأديبية عن نظر النزاع.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر النزاع.	عاملون مدنيون بالدولة والقطاع العام
رقم ٢ لسنة ١١ ق. تنازع جلسة ١٩٩٠/١/٦	طلب تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع بين الشركة والعامل.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر النزاع.	عاملون مدنيون بالقطاع العام
رقم ٧ لسنة ١ ق . تنازع جلسة ١٩٨٠/١/١٩.	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع لتخلى كلا من القضاء الادارى والعادى عن نظر النزاع .	حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى.	عقد ادارى
رقم ١ لسنة ١٢ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/١/٥.	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع لتخلى كلا من القضاء العادى والادارى عن نظر النزاع.	حكمت المحكمة بأختصاص القضاء العادى بنظر النزاع.	عقد إدارى
	(ف)		
رقم ٨ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٣/١٢/٣.	مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	فوائد
رقم ٢١ لسنة ٦ ق . د جلسة ١٩٨٥/٢/١٦ ورقم ٧٢ لسنة ٦ ق . د جلسة ١٩٨٥/٢/١٦.	مدى دستورية اقتضاء الفوائد.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	فوائد
رقم ٨ لسنة ٦ ق. دستورية جلسة ١٩٨٥/٤/٦وأرقام ٣٤،٣٦،٤٢،٤٤،٤٥،٤٧، ٤٨،٧٨،٨١ لسنة٦ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٦.	مثل السابق.	مثل السابق.	فوائد

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بإيجاز
رقم ٢٠ لسنة ١ ق . دستورية (٧ لسنة ٩ ق . عليا) جلسة ١٩٨٥/٥/٤.	مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بفوائد التأخير.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	فوائد
رقم ٤٠ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٦/١ وأرقام ٣٨،٣٩،٤١،٤٦،٥٤،٥٥، ٥٨،٥٩،٧٧،٧٩ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٨٥/٦/١.	مدى دستورية اقتضاء الفوائد.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	فوائد
رقم ٢ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨٥/١١/٦ وأرقام ٣،٤،١٠،١٠،١١،١٢،١٣، ١٥،١٨،١٩،٢٠،٢٢،٢٤، ٣٢،٣٧،٤٠ لسنة ٢ ق.	مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بتقرير فوائد عن تأخر المدين فى الوفاء بالدين.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	فوائد
رقم ٤٢ لسنة ٧ ق . دستورية جلسة ١٩٨٦/٦/٢١.	مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سبق للمحكمة ان تم الفصل فيها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	فوائد
رقم ٩ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٤/٤ أرقام ٢٠،٢٢،٢٣ لسنة ٦ قضائية دستورية .	مدى دستورية المادتيين ٢٢٦ و٢٢٧ من القانون المدنى سبق للمحكمة ان قضت برفض الدعوى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	فوائد.
رقم ١٩ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ وأرقام ٢٧،٣٣،٣٥،٧٦ لسنة ٦ قضائية . دستورية .	مدى دستورية المادتيين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى سبق لمحكمة ان قضت برفض الدعوى فى دعاوى سابقة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	فوائد.
رقم ٢ لسنة ٨ ق . دستوريةجلسة ١٩٨٧/٦/٦.	مدى دستورية المادتيين ٢٢٦،١/٤٥٨ مدنى.	حكمت المحكمة : اولاً- بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى. ثانيا - برفض الدعوى	فوائد

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى .	
رقم ١٧ لسنة ٨ ق . دستورية جلسة ١٩٩٠/٢/٣.	مدى دستورية المواد ٢٢٨،٢٢٧،٢٢٦ من القانون المدنى.	حكمت المحكمة : أولاً- بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادتيين ٢٢٧،٢٢٦من القانون المدنى. ثانيا - برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٨ من القانون المدنى.	فوائد
رقم ١٢ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٩/٥.	مدى دستورية المواد٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨، ٢٣٢،٢٢٩ من القانون المدنى.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على المواد(٢٢٦) ، (٢٢٧) (٢٢٨) ، (٢٢٩) من القانون المدنى ، وبرفض الدعوى بالنسبة الى الطعن على المادة (٢٣٢) من القانون المذكور.	فوائد

(ق)

رقم ١٢ لسنة ٥ . دستورية جلسة ١٩٧٦/٤/٣.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.	الحكم : برفض الدعوى.	قانون الاحكام العسكرية
طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧[illegible]/٤/٢.	طلب تفسير الفقرة الثالثة من البند (تاسعا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل	الحكم : أولاً- ان الفقرة الثالثة من البند (تاسعا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة	قانون السلطة القضائية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وتفسير الفقرة الاخيرة من جدول المرتبات سالف الذكر.	١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ تسرى عند بلوغ راتب المستشار بمحكمة الاستئناف نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها بحيث يستحق العلاوة والبدل المقررين للوظيفة الاعلى وهى وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف ووظيفة المحامى العام الأول بشرط الايجاوز نهاية مربوط هاتين الوظيفتين وفى هذه الحالة يستحق زميله المستشار بمحكمة النقض العلاوة والبدل المذكورين متى كان يسبقه في ترتيب الاقدمية قبل تعيينه مستشار بهذه المحكمة . ثانيا ـ لا تسرى هذه الفقرة فى حالة تعيين المستشار بمحكمة الاستئناف فى وظيفة قضائية اعلى غير الوظائف الواردة بالفقرة الاولى من البند " تاسعا " من القواعد المتقدم ذكرها مثل وظيفة النائب العام والمحامى العام الأول. ثالثا ـ ان الوظيفة التالية لوظيفة المستشار بمحكمة النقض ووظيفة المستشار بمحكمة	

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		الاستئناف في خصوص تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المشار اليه هي وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف ووظيفة المحامي العام ومن ثم فان المستشار بمحكمة النقض والمستشار بمحكمة الاستئناف يستحق كلاهما متى بلغ راتبهما نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلانها العلاوة والبدل المقررين لوظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف والمحامي العام الاول بشرط الا يجاوز راتبهما نهاية مربوط هاتين الوظيفتين .	
رقم ٢ لسنة ٨ ق . دستورية جلسة ١٩٧٨/٢/٤.	مدى دستورية ما تضمنته المادتان ٨٨، ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	قانون السلطة القضائية
رقم ١١ لسنة ١٥ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/١٢/٦.	مدى دستورية السكوت التشريعي نحو الغاء قوانين فرض الضرائب دون أن يحدد منها قانونا معينا بذاته .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	قانون المحكمة الدستورية
رقم ٢٢ لسنة ١٢ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/١/١.	مدى دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	قانون الايجار

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	والمستأجر.		
رقم ١٥٠ لسنة ٤ ق. دستورية جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧.	مدى دستورية المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	قتل خطأ
رقم ١٠٩ لسنة ٦ ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/١/٣ وبنفس المعنى وبنفس الجلسة رقم ١١٠ لسنة ٦ قضائية.	مدى دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقيه لضباط القوات المسلحة وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٤٢،٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧٧ سبق للمحكمة ان قضت بعدم دستورية هذه المواد.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	قرار اداري
رقم ١٠ لسنة ٩ ق. تنازع جلسة ١٩٩٠/٤/٧.	طلب الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع لوجود تنازع ايجابي بين جهتي القضاء العادي والاداري.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	قضاء اداري
رقم ١٣٠ لسنة ٨ ق. تنازع جلسة ١٩٩١/٣/٢.	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع لوجود تنازع ايجابي على الاختصاص بين جهتي القضاء	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	قضاء اداري

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	العادى والادارى .		
رقم ١١ لسنة ١١ ق . تنـازع جلسة ١٩٩١/٥/٤.	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامه رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر لقيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء العسكرى بعد ان تخلت كل منهما عن نظرهما.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.	قضاء عسكرى
رقم ١٧ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١٥.	مدى دستورية المادتين ١٥٨،١٥٧ مكررا من قانون المرافعات الخاصة بأحكام طلب رد القضاه.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	قضاة
رقم ٣١ لسنة ١٠ ق . دستورية جلسة ١٩٩١/١٢/٧.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	قضاه
رقم ٨ لسنة ١٤ ق . منازعه تنفيذ جلسة ١٩٩٤/٣/٥.	مدى دستورية قرار تعيين احد الساده المستشارين ناعيين فيها على قرارات هذا المستشار طبيعتها الارتجالية وحثييات أحكامه وطلب احتياطى مدى دستورية احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	قضاة
رقم ٢ لسنة ١ ق . دستورية (لسنة ٧ ق.ع) جلسة ١٩٨٣/٢/١٩.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة١٩٦٩بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦من يوليه سنة ١٩٥٦.	حكمت المحكمة برفض الدعوى	قناة السويس

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٣٠ لسنة ٩ق . دستورية جلسة ١٩٩١/١٢/٧ وبذات الجلسة رقمي ٣٢،٣١ لسنة ٩ قضائية "دستورية" .	مدى دستورية القانون رقم ٩ لسنة ٨٦ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس.	حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس.	قناة السويس
رقم ٤ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٧٦/٢/٧.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧، وبعدم دستورية القرارات بقوانين رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ في شأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة.	الحكم: أولاً- بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن شروط الخدمة والترقيه للضباط في القوات المسلحة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧ وبالنسبة الى القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة وبالنسبة الى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن شروط الخدمه والترقيه للضباط في القوات المسلحة . ثانيا - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضهما .	قوات مسلحة
رقم ٨ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٧٦/٢/٧.	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	قوات مسلحة
رقم ١١ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٧٦/٤/٣.	مدى دستورية المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤.	الحكم: أولاً- برفض الدفع بعدم المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦	قوات مسلحة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن شروط الخدمه والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود فى القوات المسلحة فيما نصت عليه من اعتبار أوامر الاستغناء عن خدمة المتطوعين الصادرة استنادا الى احكامها نهائية لا تقبل الطعن أو المراجعة.	
رقم ٢٢ لسنة ٨ ق . دستورية ٨ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/١/٤.	مدى دستورية المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل للقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمه والترقيه لضباط القوات المسلحة فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الاولى باثر رجعى يرتد الى أول يناير ١٩٦٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الاولى باثر رجعى يرتد الى أول يناير سنة ١٩٦٣.	قوات مسلحة
	(ك)		
طلب تفسير رقم ١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٦.	طلب تفسير المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع والمادتين ١،٥ من قانون محاكمة الوزراء الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨.	الحكم : أولا - أن استمرار العمل بالقوانين المشار اليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع بالنسبة الى من كانوا يخضعون لتلك القوانين وتركوا الخدمة أو زالت صفتهم قبل العمل	كسب غير مشروع

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ينصرف فحسب الى الاحكام الموضوعية الواردة في هذه القوانين، أما ما عدا ذلك فتسرى في شأنه احكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥". ثانيا - (أ) "أن نص المادة الاولى من قانون محاكمة الوزراء الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ يسرى على الوزراء العاملين اثناء تولى مناصبهم كما يسرى عليهم بعد تركها بشرط ان تكون إجراءات إتهامهم ومحاكمتهم قد بدأت قبل ترك مناصبهم" (ب) "أن المحكمة التى تتولى محاكمة الوزراء تشكل بعد انفصال الإقليمين المصرى والسورى من ستة من مستشارى محكمة النقض بدلا من مستشارى محكمة النقض ومحكمة التميز" ثالثا -"أن نص المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تتناول فضلا عن الجرائم الواردة به الجرائم الأخرى التى قد تقع من الوزراء أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم	

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		أو لسببها.	
رقم ٥ لسنة ٢ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٤/٣.	(ل) مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على " أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن" .	لجان ادارية
رقم ٧ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠.	مدى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت .	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ـ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم " نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن."	لجان ادارية
رقم ٦٧ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٥/٢/١٦.	مدى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.	لجان تقويم
رقم ١ لسنة ٨ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٤/٤.	مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير	لجان ادارية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
	فى بعض الشركات والمنشآت .	مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن " تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن".	
رقم ١٨ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦.	مدى دستورية البند الخامس من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضى الحياض الى نظام الرى الدائم.	حكمت المحكمة بعدم دستورية البند الخامس من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضى الحياض الى نظام الرى الدائم فيما نص عليه من أنه" لا يجوز الطعن بأى طريقة من الطرق فى القرار الصادر بتقدير التعويض"	لجان ادارية
رقم ٣٨ لسنة ١١ ق . دستورية جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨.	مدى دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن.	لجان ادارية

(م)

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
طلب تفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق. جلسة ١٩٧٧/٣/١٥.	طلب تفسير المادة رقم ٩٤ من الدستور.	الحكم : ان أسقاط العضويه عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة	مجلس الشعب

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		الاوعتبار او للاخلال بواجبات العضوية تطبيقا للمادة "٩٦" من الدستور يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعى الذى سقطت عضويته فيه اما اسقاط العضوية المبنى على فقد شروط العضوية أو فقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب العضو على اساسها فلا تحول دون ترشيحه مره أخرى ولو فى الفصل التشريعى ذاته متى توافرت فيه هذه الصفة أو تلك الشروط.	
رقم ١٠ لسنة ٧ ق. دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/٤.	مدى دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	مجلس الشعب
رقم ٨ لسنة ٧ ق. دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١٥.	مدى دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	مجلس الشعب
رقم ٢٣ لسنة ٨ ق. دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١٥.	مدى دستورية المادة ٧ والفقرة الاولى من المادة (٨) والمادة ١٠ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الاولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الاولىوالثانية من المادة (١٢) من القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٨٠فى شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم١٠ السنة٨٩.	مجلس الشعب

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ١٠ لسنة ١ ق . تنازع جلسة ١٩٨٠/٢/١٦.	طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها لتخلى كل من جهتى القضاء العادى والادارى عن نظر النزاع مما يشكل تنازعا سلبيا .	حكمت المحكمة باختصاص القضاء الادارى (المحاكم التأديبية) بالفصل فى الدعوى.	مجلس الدولة
رقم ١٥ لسنة ١ ق . تنازع جلسة ١٩٨١/١/٧.	طلب الاعتداد بالحكمين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٣٠ و ٩٧٢ لسنة ٣٢ ق . والالتفات عن تنفيذ الرأى الذى ابدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	مجلس الدولة
رقم ١٧ لسنة ١ ق . تنازع جلسة ١٩٨١/٣/٧.	طلب الفصل فى تعيين جهة القضاء المختصة بالفصل فى النزاع.	حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.	مجلس المراجعة
رقم ١٠ لسنة ١ ق . دستورية(٧ لسنة ٨ق.ع) جلسة ١٩٨٢/٥/١٦.	مدى دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣.	حكمت المحكمة : أولا- برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. ثانيا - بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون	مجلس تأديب

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم إجازة الطعن فى قرارات، نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقا لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم .	
رقم ١٢ لسنة ٨ ق . تنازع جلسة ١٩٨٩/٢/٤.	طلب الاعتداد بالحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح أمن الدولة دون الحكم المدنى المستعجل .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	محاكم أمن الدوله
رقم ١٠ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٧٦/٧/٣.	مدى دستورية المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع برفض الدعوى.	محاكم شرعية
رقم ٦ لسنة ١٣ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦.	مدى دستورية المادة١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .	محاماة
رقم ٢٥ لسنة ١١ ق . دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧.	مدى دستورية المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قررته من جواز نزول المحامى أو ورثته عن ايجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة	محاماة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وما يرتبه هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار اليه.	
رقم ٤ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.	مدى دستورية المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة الى ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز مزاولة محامى الادارات القانونية بشركات القطاع العام لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا وبمصادرة الكفالة .	محاماة
رقم ٥ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/١/١.	مدى دستورية نص المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	محاماة
رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق . دستورية جلسة ١٩٩٤/٢/١٢.	مدى دستورية المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التى تدخل فى تقدير أتعاب محاميه وكذلك ما قررته من أن لا تقل الاتعاب المستحقة عن ٥ ٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير.	محاماة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق . دستورية جلسة ٣/١٢/١٩٩٤.	مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما قررته من استثناء التنازل فيما بين المحامين بعضهم البعض فى شأن الاعيان المؤجرة المتخذة مقارا لمزاولة مهنة المحاماة، من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	محاماة
رقم ١ لسنة ١١ ق . دستورية جلسة ٢/٢/١٩٩١.	النعى على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣/٥٣ ق . بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٩.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.	محكمة دستورية عليا
رقم ٢٠ لسنة ١٥ ق . دستورية جلسة ١/١٠/١٩٩٤.	مدى دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بأنشاء محميات طبيعية بمنطقة علبة بالبحر الاحمر.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بأنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الاحمر وذلك فيما تضمنته من عدم تعيين الحدود التى تبين النطاق المكانى لتلك المحميات .	محميات
رقـ[illegible] ١٤ لسنة ٧ق. د[illegible]ة جلسة ١٦/٤/[illegible]٧ وبـذات	مدى دستورية النص المانع من التقاضى الوارد فى المادة ١٣٤	الحكم: بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بعدم دستورية المادة	مخابرات عامة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
الجلسة رقم ١٣ لسنة ٧ق. دستورية	من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة.	١٣٤ من قانون المخابرات العامة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من عدم سماع دعوى الالغاء بالنسبة الى افراد المخابرات العامة .	
رقم ١٥ لسنة ١ق. دستورية جلسة ١٩٨١/٥/٩	مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات.	حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة .	مخدرات
رقم ٢١ لسنة ١ق. دستورية جلسة ١٩٨١/٥/٩	مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن محافحة المخدرات.	حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة.	مخدرات
رقم ٢٧ لسنة ٢ق. دستورية جلسة ١٩٨١/٥/٩	مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون المشار اليه.	حكمت المحكمة برفض الدعوى .	مخدرات
رقم ٣٠ لسنة ١ق. دستورية	مدى دستورية نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ومدى دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	مخدرات
رقم ١٣٧ لسنة ٥ق.	مدى دستورية قانون	حكمت المحكمة بعدم	مخدرات

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٧	مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦.	قبول الدعوى .	
رقم ١٣٨/٥ ق. دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٧	مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	مخدرات
رقم ٤٤ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩١/١٢/٧	مدى دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	مخدرات
رقم ٤٥ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩١/١٢/٧ وبذات الجلسة رقم ٤٤، ٩٥ لسنة ١٢ق.د .	مدى دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن محافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.	حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة.	مخدرات
رقم ٩٥ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩١/١٢/٧	مدى دستورية بعض نصوص القرار الجمهورى بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ . من الجدول رقم ١ الملحق به.	حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة.	مخدرات
رقم ٥٢ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/٤/١٨	مدى دستورية الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والفقرة الاولى من المادة ٤٢ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعى بالنسبة الى الطعن على البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩	مخدرات

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ورفض الدعوى بالنسبة الى الطعن على نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار اليها .	
رقم ٥٠ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦	مدى دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبةالى الطعن على البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والبند السادس من فقرتها الثانية والفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الاول من الجدول رقم ١ الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ورفض الدعوى بالنسبة الى الطعن على نص المادة ٤٤ من القرار بقانون المشار اليه.	مخدرات
رقم ٦٧ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦	مدى دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة رقم ٣٤، والفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وبرفضها بالنسبة الى	مخدرات

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		الطعن على البند رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقرار بقانون المشار اليه.	
رقم ٥ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/٩/٢٥	مدى دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ سبق صدور احكام انتهت الى موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على نصوص البند أ من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والبند السابع من فقرتها الثانية والفقرة الاولى من المادة ٤٢، والمادة ٤٤ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وبرفض الدعوى بالنسبة الى الطعن على نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤٠ والبند ٩٢ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقرار بقانون المشار اليه.	مخدرات
رقم ٩٣ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩٤/٣/٥	مدى دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .	مخدرات
رقم ٣ لسنة ١٠ ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/١/٣	مدى دستورية المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦، ١٣، ١٥.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط احكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦، ١٣، ١٥ منه.	مشردون ومشتبه فيهم

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٢٤ لسنة ١٢ق. دستورية جلسة ١٩٩٤/١/١	مدى دستورية المواد ٥، ٦، ٨، ٩، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	مشردون ومشتبه فيهم
رقم ٢٣ لسنة ٣ق. دستورية جلسة ١٩٨٢/٥/١٥	مدى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد وقبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ـ فيما نص عليه من أنه "يجوز لوزير الاقتصاد او من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا".	مصادرة
طلب تفسير رقم ٥ لسنة ٢ق. تفسير جلسة ١٩٨١/٤/٤	طلب تفسير النصوص المتعلقة بتقييم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية لبيان ما اذا كان يعتبر مؤهلا عاليا ام انه من المؤهلات فوق المتوسطة.	بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية. وعلى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسويةحالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية. وعلى الفقرة أ من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. قررت المحكمة: ان المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية.	معادلات دراسية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٢٧ لسنة ٨ق. دستورية جلسة ١٩٩٢/١/٤	مدى دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ فيما نصت عليه من العمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢.	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ وذلك فيما نصت عليه "ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه".	معاشات
رقم ٣٦ لسنة ١٣ق. جلسة ١٩٩٤/١٠/١ وبذات الجلسة أرقام ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٦ لسنة ١٣ق، ١، ٣، ٨، ١٦، ٢٢، ٢٦ لسنة ١٤ قضائية، ١٥ لسنة ١٥ق. دستورية.	مدى دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١.	حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.	معاشات
رقم ١٦ لسنة ١٥ق. دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤	مدى دستورية المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	حكمت المحكمة اولا بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما نصت عليه من أنه اذا عاد صاحب المعاش الى عمل باحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي لوجود نظام بديل مقرر وفقا للقانون، يوقف صرف معاشه اعتبارا من اول الشهر التالي وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها او بلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨	معاشات

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		ايهما اسبق ثانيا: بسقوط ما يتصل بها من احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي.	
رقم ١٢ لسنة ٨ق. دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/٤	مدى دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة ومدى دستورية البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	مقابل تحسين على العقارات
طلب تفسير رقم ١ لسنة ٨ق. تفسير ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢١	طلب تفسير المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام دون التقيد باحكام القانون ١٩٦٣/١٤١.	حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.	مقاولات
رقم ٨ لسنة ١٥ ق. دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤	مدى دستورية قرار وزير الشون الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التأمين على عمال المقولات .	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	مقاولات
رقم ١٢ لسنة ٥ق دستورية جلسة ١٩٨٨/١/٢	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد	ملكية خاصة

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف.	
رقم ٣ لسنة ١٣ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/١/٢	مدى دستورية المواد ٢١، ٢٤ ، ٢٦ بند ٨ من القسم الثانى من جدول بيان أنواع الملاهى من القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ومدى دستورية المواد ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة ومدى دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظر شرب الخمر.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ملاهى
رقم ١٦ لسنة ٧ق. دستورية جلسة ١٩٧٧/٢/٥	مدى دستورية النص المانع من التقاضى الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .	منع التقاضى
رقم ٢١ لسنة ٤ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦	مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ميعاد
رقم ١٥ لسنة ١١ ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣	مدى دستورية المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.	ميعاد

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع ... بالمجلد
	(ن)		
رقم ١٥ لسنة ٤ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/٥/١٥	مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤.	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية وذلك فيما تضمنه من رفع الطعن في انتخاب النقيب من مائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية مصدق على الامضاءات الموقع بها على التقرير به من الجهة المختصة .	نقابات
طلب تفسير رقم ١٠ لسنة ٨ق. تفسير جلسة ١٩٧٨/٣/٤	طلب تفسير المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي.	المحكمة: انه ليس للوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم طلبه رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التي أرتكبت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي او في حالة تنازله عن الدعوى الى ماقبل صدور الحكم فيها. ليس له حق التصرف في المبالغ والاشياء موضوع الجريمة الا فيحالة اصداره قرارا بالتصالح في الدعوى.	نقد اجنبي
رقم ٣ لسنة ٨ق. دستورية جلسة ١٩٧٨/٣/٤	مدى دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .	المحكمة: بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم	نقد اجنبي

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		١١١ لسنة ١٩٥٣ فيما نصت عليه من انه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية او لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١.	
طلب تفسير رقم ١٤ لسنة ٨ق. تفسير جلسة ١٩٧٨/٦/٣	طلب تفسير نص الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالنيابة الادارية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.	المحكمة: "فى تطبيق الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالنيابة الادارية والمضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية يعامل الوكلاء العامون الاول للنيابة الادارية الذين تبلغ مرتباتهم نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلونها معاملة نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الاخرى مهما علت مرتباتهم ومن ثم لايستحقون سوى بدل تمثيل بالفئة المقررة لوظيفة نواب محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الاخرى الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن	نيابة ادارية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
		السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.	
طلب تفسير رقم ٦ لسنة ٨ق. جلسة ١٩٧٧/٧/٢	طلب تفسيرى للمادة الاولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧.	الحكم: "فى تطبيق الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بادارة قضايا الحكومة والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء النيابة الادارية. لايستحق المستشارون ومن فى درجتهم من اعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوز مرتباتهم بمنح العلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ نهاية مربوط الوظيفة الاعلى مباشرة للوظيفة التى يشغلونها سوى بدل التمثيل بالفئات المقررة لهذه الوظيفة اى الوظيفة الاعلى مباشرة لوظيفة مستشار".	نيابة ادارية

(و)

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
رقم ٤٦ لسنة ٧ق. دستورية جلسة ١٩٨٧/٤/٤	مدى دستورية المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية.	حكمت المحكمة برفض الدعوى.	وصية
رقم ١٢٥ لسنة ٦ ق . دستورية	مدى دستورية الفقرة الاولى من المادة	حكمت المحكمة برفض الدعوى .	وصية

رقم الطعن والجلسة	موضوع الدعوى	منطوق الحكم	موضوع الدعوى بالمجلد
جلسة ١٩٨٧/٦/٦	٣٧ من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .		
طلب تفسير رقم ٩ لسنة ٨ق. جلسة ١٩٧٧/١١/٥	طلب تفسير الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر.	المحكمة: "انه في تطبيق نص الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفهاعلى جهات البر - المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ - يكون لوزارة الاوقاف الخيرية ولايةالنظر على الاوقاف الخيرية متى كان الوقف شخصيا اعتباريا ولو شرط النظر عليها لمن يمثله قانونا .	وقف
رقم ١٨ لسنة ١٣ق. دستورية جلسة ١٩٩٣/٥/١٥ .	مدى دستورية الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التي تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي والمجالس المحلية.	حكمت المحكمة : بعدم دستورية المادة الخامسة والعشرون من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التي تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي والمجالس المحلية وذلك فيما تضمنته من اعتبار نصيب كل من لم يتقدم بطلبه الى وزارة الاوقاف - خلال الميعاد المنصوص عليه فيها - وقفا خيريا .	وقف

الدســـــتور

اصـــدار

دستور جمهورية مصر العربية

سنة ١٩٧١ والمعدل فى سنة ١٩٨٠

رئيس الدولة :

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور .

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية :

يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق .

القاهرة فى ٢١ رجب ١٣٩١ — ١١ سبتمبر ١٩٧١ .

أنور السادات

اصـــدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

سنة ١٩٨٠

رئيس الدولة :

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ، الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور وعلى المادة ١٨٩ من الدستور .

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

القاهرة فى ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ - ٢٢ من مايو ١٩٨٠م

أنور السادات

وثيقة اعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة .

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها . وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها او يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن الى ايمانه العميق والمعتز بشرف الانسان والانسانية .

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل الى جانب امانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل ، بذورها النضال الطويل والشاق ، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للآمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة .

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلتزم الى غير ما حد ، وبدون قيد او شرط ان نبذل كل الجهود لنحقق :

(اولا) السلام لعالمنا : عن تصميم بأن السلام لا يقوم الا على العدل وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم الا بحرية هذه الشعوب وبارادتها المستقلة ، وبأن أى حضارة لا يمكن ان تستحق اسما الا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه .

(ثانيا) الوحدة : أمل امتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن ان

تتحقق الا فى حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده .

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة فى وطننا ، عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الاوطان هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يحدث تلقائيا او بمجرد الوقوف عند اطلاق الشعارات ، وانما القوة الدافعة لهذا التقدم فى اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور اسهامه عن طريق العمل وحده فى اداء دوره الحضارى لنفسه وللانسان .

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم أثناء واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية ، وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل ، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، ان يحافظ على جوهرها الأصيل ، وأن يصحح دواما وبأستمرار مسارها وان يحقق بها تكاملا يصل الى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى وبين عالمية الكفاح الانسانى من أجل تحرير الانسان سياسة واقتصاد وثقافة وفكر اوالحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

(رابعا) الحرية لانسانية المصرى عن ادراك لحقيقة أن انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى .

أن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ، ذلك ان الفرد هو حجر الاساس فى بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

أن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ، ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى .

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وايمانا وادراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والامة وبحق المبدأ والمسؤلية الانسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد أحترامه .

دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول

الدولة

مـادة ١(١) ـــ جمهورية مصر العربية دولة نظامها أشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

مـادة ٢(٢) ـــ الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

مـادة ٣ ـــ السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

مـادة ٤(٣) ـــ الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى الى تقريب الفوراق بين الدخول ، ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

مـادة ٥(٤) ـــ يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

وينظم القانون الاحزاب السياسية .

مادة ٦ ـــ الجنسية المصرية ينظمها القانون .

---

(١)(٢) معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٠.

(٣)(٤) معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذى اجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠.

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الاول

المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧ ـ يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى .

مادة ٨ ـ تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة ٩ ـ الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية . وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للآسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

مادة ١٠ ـ تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

مادة ١١ ـ تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها فى المجتمع ، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ١٢ ـ يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب ، والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون .

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها .

مادة ١٣ ـ العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولاداء خدمة وبمقابل عادل .

مادة ١٤ ـ الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التاديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون .

مادة ١٥ ـ للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب او بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الاولوية فى فرص العمل وفقا للقانون .

مادة ١٦ ـ تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها .

مادة ١٧ ـ تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون .

مادة ١٨ ـ التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

مادة ١٩ ـ التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام.

مادة ٢٠ ـ التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة .

مادة ٢١ ـ محو الامية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

مادة ٢٢ ـ انشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثانى

المقومات الأقتصادية

مادة ٢٣ ــ ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطه تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالانتاج، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

مادة ٢٤ ــ يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

مادة ٢٥ ــ لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله او ملكيته غير المستغلة .

مادة ٢٦ ــ للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون. والمحافظة على ادوات الانتاج واجب وطنى.

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على ان يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

مادة ٢٧ ــ يشترك المنتفعون فى ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

مادة ٢٨ ــ ترعى الدولة المنشأت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الاسس العلمية الحديثة .

مادة ٢٩ ـــ تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

مادة ٣٠ ـــ الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .

ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

مادة ٣١ ـــ الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .

مادة ٣٢ ـــ الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى أطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

مادة ٣٣ ـــ للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب .

مادة ٣٤ ـــ الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وحق الارث فيها مكفول .

مادة ٣٥ ـــ لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض .

مادة ٣٦ ـ المصادرة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي .

مادة ٣٧ ـ يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .

مادة ٣٨ ـ يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية .

مادة ٣٩ ـ الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٠ – المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والوجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة .

مادة ٤١ – الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

مادة ٤٢ – كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته باى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه او حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم او التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه .

مادة ٤٣ – لا يجوز اجراء اى تجربة طبية اوعلمية على اى انسان بغير رضائه الحر .

مادة ٤٤ – للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون .

مادة ٤٥ – لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التيلفرنية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة ووفقا لاحكام القانون .

مادة ٤٦ ــ تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

مادة ٤٧ ــ حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

مادة ٤٨ ــ حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء او زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة او اغراض الامن القومى، وذلك كله وفقا للقانون .

مادة ٤٩ ــ تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

مادة ٥٠ ــ لا يجوز ان تحظر على اى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا ان يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

مادة ٥١ ــ لا يجوز ابعاد اى مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها .

مـادة ٥٢ ــ للمواطنين حق الهجرة الدائمة او الموقوتـه الى الخـارج ، وينظـم القـانون هـذا الحـق واجـراءات وشـروط الهجـرة ومغادرة البلاد .

مـادة ٥٣ ــ تمنح الدولـة حق الالتجـاء السياسى لكـل أجنبى اضطهـد بسـب الدفـاع عـن مصالح الشعوب او حقـوق الانسـان او السلام او العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مـادة ٥٤ ــ للمواطنين حق الاجتمـاع الخـاص فـى هـدوء غـير حـاملين سـلاحا ودون حاجـة الى اخطـار سـابق ، ولا يجـوز لرجـال الأمـن حضـور اجتماعـاتهم الخاصـة والاجتماعـات العامـة والمواكـب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

مـادة ٥٥ ــ للمواطنين حـق تكويـن الجمعيـات علـى الوجـه المبـين فـى القـانون ، ويحظـر انشـاء جمعيـات يكـون نشـاطها معاديـا لنظام المجتمع او سريا او ذا طابع عسكرى .

مـادة ٥٦ ــ انشـاء النقابـات والاتحـادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظـم القـانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والـبرامج الاجتماعيـة وفـى رفـع مسـتوى الكفـاية ودعـم السـلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها .

وهـى ملزمـة بمسـاءلة أعضائهـا عـن سـلوكهم فـى ممارسـة نشـاطهم وفـق مواثيـق شـرف أخلاقيـة ، وبالدفـاع عـن الحقـوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

مـادة ٥٧ ــ كـل اعتـداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة

الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

مادة ٥٨ ـ الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

مادة ٥٩ ـ حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .

مادة ٦٠ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن .

مادة ٦١ ـ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

مادة ٦٢ ـ للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

مادة ٦٣ ـ لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية .

الباب الرابع

سيادة القانون

مادة ٦٤ ـ سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة .

مادة ٦٥ ـ تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانات اساسيان لحماية الحقوق والحريات .

مادة ٦٦ ـ العقوبة شخصية :

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

مادة ٦٧ ـ المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن النفس .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

مادة ٦٨ ـ التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء .

مادة ٦٩ ـ حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول . ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

مادة ٧٠ ـ لاتقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون .

مادة ٧١ ـ يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه او اعتقاله فورا . ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم امام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، والا وجب الافراج حتما .

مادة ٧٢ ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة .

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

مـادة ٧٣ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تـأكيد سيادة الشعب وعلى احـترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحـدة الوطنيـة والمكاسـب الاشـتراكية ، ويرعـى الحـدود بـين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

مـادة ٧٤ ـ لرئيـس الجمهوريـة اذا قـام خطـر يهـدد الوحـدة الوطنيـة او سـلامة الوطـن او يعـوق مؤسسـات الدولـة عـن اداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانـا الى الشـعب ، ويجرى الاستفتاء على مـا اتخـذه مـن اجـراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

مـادة ٧٥ ـ يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريـا مـن أبويـن مصريين ، وأن يكـون متمتعـا بـالحقوق المدنيـة والسياسية ، والا تقل سنه عن اربعين سنة ميلادية .

مـادة ٧٦ ـ يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتـم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبيـة ثلثى أعضـاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فـاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين

مـن تـاريخ نتيجـة التصويـت الاول ، ويعـرض المرشـح الحـاصل علـى الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتـبر المرشـح رئيسـا للجمهوريـة بحصوله على الاغلبية المطلقة لعـدد مـن أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هـذه الاغلبيـة رشـح المجلـس غـيره ، وتتبـع فى شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها .

مـادة ٧٧(١) ـــ مـدة الرئاسـة سـت سـنوات ميلاديـة تبدأ من تـاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

مـادة ٧٨ ـــ تبـدأ الاجـراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، ويجب أن يتم اختياره قبـل انتهـاء المـدة بأسبوع على الاقـل فـاذا انتهـت هـذه المـدة دون ان يتـم اختيـار الرئيـس الجديـد لاى سـبب كـان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه .

مـادة ٧٩ ـــ يـؤدى الرئيـس امـام مجلـس الشعب قبـل ان يباشر مهام منصبه اليمين الاتية :

" أقسـم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وان احـترم الدسـتور والقـانون ،وان أرعـى مصـالح الشـعب رعايـة كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة أرضيه " .

مادة ٨٠ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

---

(١) معدلـة بنـاء علـى اجمـاع كلمـة الشـعب على للموافقة على تعديل الدستور فى الاستفتاء الذى أجرى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ .

الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠ .

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية ان يتقاضى اى مرتب او مكافأة أخرى .

مادة ٨١ — لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة الرئاسة أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، او ان يشترى أو يستأجر شيئا من اموال الدولة ، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله ، او ان يقايضها عليه .

مادة ٨٢ — اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

مادة ٨٣ — اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب .

مادة ٨٤ — فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط الا يرشح ايهما للرئاسة . ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

مادة ٨٥ — يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بأرتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب ، واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى.

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

مادة ٨٦ - يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٨٧ - يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، وعدد اعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على الا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام . ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين فى مجلس الشعب عددا من الاعضاء لا يزيد على عشرة .

مادة ٨٨ - يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الشعب ويبين احكام الانتخاب والاستفتاء على ان يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية .

مادة ٨٩ - يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام ان يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته او عمله وفقا لأحكام القانون .

مادة ٩٠ - يقسم عضو مجلس الشعب امام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الاتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون " .

مادة ٩١ ــ يتقاضى اعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

مادة ٩٢ ــ مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٩٣ ــ يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ٩٤ ــ اذا خلا مكان احد الاعضاء قبل انتهاء مدته انتخب او عين خلف له فى خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ٩٥ - لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته ان يشترى او يستأجر شيئا من اموال الدولة، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه، او ان يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما او موردا او مقاولا.

مادة ٩٦ - لا يجوز اسقاط عضوية احد اعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار او فقد احد شروط العضوية او صفة العامل او الفلاح التى انتخب على اساسها او أخل بواجبات عضويته ويجب ان يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ٩٧ - مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة اعضائه.

مادة ٩٨ - لا يؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والآراء فى اداء أعمالهم فى المجلس او فى لجانه.

مادة ٩٩ - لا يجوز فى حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس.

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما أتخذ من اجراء.

مادة ١٠٠ - مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز فى الظروف الاستثنائية ان يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية اعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة.

مادة ١٠١ - يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر،

فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة ١٠٢ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى، وذلك فى حالة الضرورة، او بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية اعضاء مجلس الشعب.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى.

مادة ١٠٣ ـ ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى اول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته.

مادة ١٠٤ ـ يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة ١٠٥ ـ لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة ١٠٦ ـ جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية او الحكومة او بناء على طلب رئيسه او عشرين من اعضائه على الاقل ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح امامه تجرى فى جلسة علنية او سرية.

مادة ١٠٧ ـ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترك فيها اغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة.

وعند تساوى الاراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا.

مادة ١٠٨ ــ لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فاذا لم تعرض او عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ١٠٩ ــ لرئيس الجمهورية ولكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

مادة ١١٠ ــ يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على انه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من اعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها امام لجنة خاصة لابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها، وبعد ان يقرر المجلس ذلك.

مادة ١١١ ــ كل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد.

مادة ١١٢ ــ لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين او الاعتراض عليها.

مـادة ١١٣ ـــ اذا اعـترض رئيـس الجمهورية على مشروع قـانون اقره مجلس الشعب رده اليه خـلال ثلاثين يوما من تـاريخ ابـلاغ المجلس اياه، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانون واصدر.

واذا رد فـى الميعـاد المتقـدم الى المجلس واقـراه ثانيـة بأغلبيـة ثلثى اعضائه اعتبر قانونا واصدر.

مـادة ١١٤ ـــ يقـرر مجلـس الشـعب الخطـة العامـة للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية.

ويحـدد القـانون طريقـة اعـداد الخطـة وعرضهـا علـى مجلـس الشعب.

مـادة ١١٥ ـــ يجـب عـرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها.

ويتـم التصويـت علـى مشـروع الموازنـة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجـوز لمجلـس الشـعب ان يعـدل مشـروع الموازنـة اىلا بموافقـة الحكومـة، واذا لم يتـم اعتمـاد الموازنـة الجديـدة قبـل السـنة الماليـة عمـل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

مـادة ١١٦ ـــ يجب موافقـة مجلس الشعب على نقـل اى مبلغ من بـاب الى اخر من ابـواب الموازنـة العامـة وكذلـك علـى كـل مصروف غير واد بها، او زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون.

مـادة ١١٧ ـــ يحـدد القـانون احكـام موازنـات المؤسسـات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة ١١٨ — يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه بابا بابا ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وللمجلس ان يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات اية بيانات او تقارير اخرى.

مادة ١١٩ — انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون.

ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا فى حدود القانون.

مادة ١٢٠ — ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها.

مادة ١٢١ — لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٢٢ — يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

مادة ١٢٣ — يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين احوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

مادة ١٢٤ ـــ لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء او نوابهم اسئلة فى اى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء اومن ينيبونه الاجابة عن اسئلة الاعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال فى اى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة الى استجواب.

مادة ١٢٥ ـــ لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم فى الشؤن التى تدخل فى اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمها الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة ١٢٦ ـــ الوزراء مسؤلون امام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسؤل عن اعمال وزارته.

ولمجلس الشعب ان يقرر سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة ايام على الاقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة بأغلبية اعضاء المجلس.

مادة ١٢٧ — لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر اعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار باغلبية اعضاء المجلس.

ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة ايام على الاقل من تقديم الطلب.

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن واسبابه.

ولرئيس الجمهورية ان يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة ايام، فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى.

ويجب ان يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الاخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة.

فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

مادة ١٢٨ — اذا قرر المجلس سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئولية امام مجلس الشعب.

مادة ١٢٩ — يجوز لعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

مادة ١٣٠ — لاعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء.

مادة ١٣١ — لمجلس الشعب ان يكون لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية او المؤسسات العامة، او اى جهاز تنفيذى او ادارى، او اى مشروع من المشروعات العامة، وذلك من اجل تقصى الحقائق، وابلاغ المجلس بحقيقة الاوضاع المالية او الادارية او الاقتصادية او اجراء تحقيقات فى اى موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها ان تجمع ما تراه من ادلة، وان تطلب سماع من ترى سماع اقواله وعلى، جميع الجهات التنفيذية والادارية ان تستجيب الى طلبها، وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق او مستندات او غير ذلك.

مادة ١٣٢ — يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى القاء اى بيانات اخرى امام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

مادة ١٣٣ — يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادة لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

مادة ١٣٤ — يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ان يكونوا اعضاء فى مجلس الشعب، كما يجوز لغير الاعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

مـادة ١٣٥ ــ يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الرأى، الا اذا كان من الأعضاء.

مـادة ١٣٦ ــ لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فاذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم الحل، اصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب ان يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لاتمام الانتخابات.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الاول

رئيس الجمهورية

مادة ١٣٧ — يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

مادة ١٣٨ — يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ١٣٩ — لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا له او اكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٠ — يؤدى نائب رئيس الجمهورية، امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الاتية:

" اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان احترم الدستور والقانون، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه".

مادة ١٤١ — يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ١٤٢ — لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء

للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

مادة ١٤٣ — يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

كما يعتمد ممثلى الدول الاجنبية السياسيين.

مادة ١٤٤ — يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها، وله ان يفوض غيره فى اصدارها ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٤٥ — يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

مادة ١٤٦ — يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

مادة ١٤٧ — اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما، وتعرض فى اول اجتماع له فى حالة الحل اووقف جلساته، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على اثارها بوجه اخر.

مادة ١٤٨ ــ يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى اول اجتماع له.

وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٤٩ ــ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة او تخفيفها، اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون.

مادة ١٥٠ ــ رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

مادة ١٥١ ــ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة او التى تتعلق بحقوق السيادة او التى تحمل خزانة الدولة شئيا من النفقات غير الواردة فى الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

مادة ١٥٢ ــ لرئيس الجمهورية ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثانى

الحكومة

مادة ١٥٣ — الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة.

مادة ١٥٤ — يشترط فيمن يعين وزيرا او نائب وزير ان يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الاقل، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٥ — يؤدى أعضاء الوزارة امام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الاتية:

" أقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وان احترم الدستور والقانون، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" .

مادة ١٥٦ — يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الأتية:

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة اعمال الوزرات والجهات التابعة لها الهيئات والمؤسسات العامة.

(ج) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لاحكام الدستور.

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٥٧ ـــ الوزير هو الرئيس الادارى الاعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٥٨ ـــ لا يجوز للوزير اثناء تولى منصبه ان يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا او ماليا او صناعيا، او ان يشترى او يستأجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله، او ان يقايضها عليه.

مادة ١٥٩ ـــ لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تأدية اعمال وظيفته او بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ١٦٠ ـــ يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى ان يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسرى هذه الاحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث

الادارة المحلية

مادة ١٦١ — تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية اخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة ١٦٢ — تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر، على ان يكون نصف اعضاء المجلس الشعبي على الاقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجلس بطريق الانتخاب من بين الاعضاء.

مادة ١٦٣ — يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصتها ومواردها المالية، وضمانات اعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها فى اعداد وتنفيذ التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع

المجالس القومية المتخصصة

مادة ١٦٤ — تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مـادة ١٦٥ ـــ السـلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفق القانون.

مـادة ١٦٦ ـــ القضـاة مستقلون، لاسـلطان عليهم فى قضائهم لغـير القـانون ولا يجـوز لايـة سـلطة التدخـل فـى القضايا او فى شئون العدالة.

مـادة ١٦٧ ـــ يحـدد القـانون الهيئـات القضائيـة واختصاصاتهـا وينظم تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مـادة ١٦٨ ـــ القضـاة غـير قـابلين للعـزل، وينظـم القـانون مساءلتهم تأديبيا.

مـادة ١٦٩ ـــ جلسـات المحـاكم علنيـة الا اذا قـررت المحكمـة جعلهـا سـرية مراعـاة للنظـام العـام أو الاداب وفـى جميـع الاحـوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

مادة ١٧٠ ـ يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون.

مـادة ١٧١ ـــ ينظـم القـانون ترتيـب محـاكم امـن الدولـة ويبـين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مـادة ١٧٢ ـــ مجلـس الدولـة هيئـة قضائيـة مستقلة، ويختـص بـالفصل فـى المنازعـات الاداريـة وفـى الدعـاوى التأديبيـة، ويحـدد القانون اختصاصاته الاخرى.

مـادة ١٧٣ ـــ يقـوم علـى شـئون الهيئـات القضائيـة مجلس أعلى يرأسـه رئيـس الجمهوريـة ويبـين القـانون طريقـة تشـكيله واختصاصاتـه وقواعـد سـير العمـل فيـه. ويؤخـذ رأيـه فـى مشـروعات القوانـين التـى تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

مادة ١٧٤ - المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ١٧٥ - تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها.

مادة ١٧٦ - ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

مادة ١٧٧ - اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٧٨ - تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار.

الفصل السادس

المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٧٩ ـــ يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى. والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع والوطنى

مادة ١٨٠ ــ الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة اراضيها وامنها وحمية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

مادة ١٨١ ـ تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

مادة ١٨٢ ــ ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطنى) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الاخرى.

مادة ١٨٣ ــ ينظم القانون القضاء العسكرى، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور.

الفصل الثامن

الشرطة

مـادة ١٨٤ ـــ الشـرطة هيئـة مدنيـة نظاميـة، رئيسـها الاعلـى رئيس الجمهورية.

وتـؤدى الشـرطة واجبها فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينـة والامـن، وتسـهر علـى حفـظ النظـام والامـن العـام والاداب وتتـولى تنفيـذ مـا تفرضـه عليهـا القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٨٥ _ مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية

مادة ١٨٦ _ يبين القانون العلم المصرى والاحكام الخاصة به كما يبين شعار الدولة والاحكام الخاصة به.

مادة ١٨٧ _ لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب.

مادة ١٨٨ _ تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر.

مادة ١٨٩ _ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور، ويجب ان يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل.

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب ان يكون موقعا من ثلث اعضاء المجلس على الاقل.

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية اعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد

شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فاذا وافق على التعديل ثلث عدد اعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠ ــ تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية.

مادة ١٩١ ــ كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور.

مادة ١٩٢ ــ تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٩٣ ــ يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب فى الاستفتاء.

الباب السابع[1]

احكام جديدة

الفصل الاول

مجلس الشورى

مادة ١٩٤ ــ يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته.

مادة ١٩٥ ـ يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى:

١ ــ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة او اكثر من مواد الدستور.

٢ ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ ــ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة او التى تتعلق بحقوق السيادة.

٥ ـ مشروعات القوانين التى يحيلها اليه رئيس الجمهورية.

---

(١) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور . (انظر الهامش ص ١) .

٦ ـــ ما يحيله رئيس الجمهورية الى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة او بسياستها فى الشئون العربية او الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الامور الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مادة ١٩٦ ـــ يشكل مجلس الشورى من عدد من الاعضاء يحدده القانون على الا يقل عن (١٣٢) عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على ان يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

مادة ١٩٧ ـــ يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الاعضاء بكل دائرة والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين او الميعنين منهم.

مادة ١٩٨ ـــ مدة عضوية بمجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الاعضاء المنتخبين والمعنيين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون.

ويجوز دائما اعادة انتخاب او تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٩٩ ـــ ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين فى اول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته.

مادة ٢٠٠ ـــ لا يجوز الجمع بين عضوية بمجلس الشورى ومجلس الشعب.

مادة ٢٠١ ـ رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين امام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٢ ـ لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة او اية بيانات فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية القاء ما يراه من بيانات امام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٣ ـ ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من اعضاء الحكومة القاء بيان امام مجلس الشورى او احدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من اعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه، ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير او لغيره من اعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الأعضاء.

مادة ٢٠٤ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى الا عند الضرورة ويجب ان يشمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس خلال الايام العشرة التالية لاجراء الانتخابات.

مادة ٢٠٥ ـ تسرى فى شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ،

(١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٣) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤).

وذلك فيما لايتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا الفصل ، على ان يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الفصل الثانى

سلطة الصحافة

مادة ٢٠٦ ـ الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

مادة ٢٠٧ ـ تمارس الصحافة رسالتها بحرية فى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه، فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٨ ـ حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٩ ـ حرية اصدار الصحف وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون.

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة ٢١٠ ـ للصحفيين حق الحصول على الانباء والمعلومات طبقا للاوضاع التى يحددها القانون.

ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون.

مـادة ٢١١ ــ يقـوم على شئون الصحافـة مجلس اعلى يحـدد القانون طريقة تشكيله وأختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمـارس المجلـس اختصاتـه بمـا يدعـم حريـة الصحافة واستقلالها، ويحقـق الحفـاظ علـى المقومـات الاساسية للمجتمـع، ويضمـن سـلامة الوحـدة الوطنيـة والسـلام الاجتمـاعى، وذلـك علـى النحـو المبـين فـى الدستور والقانون.

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا
(الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٦ / ٩ / ١٩٧٩)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه، وقد اصدرناه:

المادة الاولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا.

المادة الثانية

جميع الدعاوى والطلبات القائمة امام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم.

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة امام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم امامها.

المادة الثالثة

تسرى احكام المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا او

بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات.

المادة الرابعة

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الاعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها.

المادة الخامسة

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر اول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالنسبة للاعضاء.

ويؤدى اعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق امام رئيس الجمهورية.

المادة السادسة

اعضاء المحكمة العليا واعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا باقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

المادة السابعة

ينتقل الى المحكمة الستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالاقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا.

كما تنتقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية.

المادة الثامنة

ينتفع رئيس واعضاء المحكمة العليا السابقون واسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق بالشروط الواردة فيه.

المادة التاسعة

مع عدم الاخلال باحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩، وقانون الاجراءات والرسوم امامها الصادر بقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦، وقانون الاجراءات والرسوم امامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الاحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف احكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩).

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الاول

نظام المحكمة

الفصل الاول

تشكيل المحكمة

مادة ١ ــ المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ٢ ــ فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بكلمة "المحكمة" المحكمة الدستورية العليا وبعبارة عضو المحكمة رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

مادة ٣ ــ تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الاعضاء.

وتصدر احكامها وقراراتها من سبعة اعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو اقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس او غيابه او وجود مانع لديه يقوم مقامه الاقدم فالاقدم من اعضائها فى جميع اختصاصاته.

مادة ٤ ــ يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة ان تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لاحكام قانون السلطة القضائية، والا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويكون اختياره من بين الفئات الاتية:

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

(ب) اعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار او ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الاقل.

(ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة استاذ ثمانى سنوات متصلة على الاقل.

(د) المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الاقل.

مادة ٥ — يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح احدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة.

ويجب ان يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الاقل من بين اعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها.

مادة ٦ — يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة اعمالهم اليمين التالية.

" أقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقانون وان احكم بالعدل" ويكون اداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة امام رئيس الجمهورية. ويكون اداء اليمين بالنسبة للأعضاء امام الجمعية العامة للمحكمة.

الفصل الثانى

الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧ ـ تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها.

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين او اقدم اعضائها، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة.

مادة ٨ ـ تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الاعمال بين اعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم.

ويجوز لها ان تفوض رئيس المحكمة او لجنة من اعضائها فى بعض ما يدخل فى اختصاصاتها.

ويجب اخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

مادة ٩ ـ تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة او بناء على طلب ثلث عدد اعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء.

ويكون التصويت علانية مالم تقرر الجمعية ان يكون سرا.

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة او من يقوم مقامه.

ويكون التصويت علانية مالم تقرر الجمعية ان يكون سرا.

وتصدر الجمعية قراراتها بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين، فاذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس مالم يكون التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا.

وتثبت محاضر اعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة.

مادة ١٠ ـــ تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين او اكثر من الاعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة اثناء العطلة القضائية للمحكمة.

الفصل الثالث

حقوق الاعضاء وواجباتهم

مادة ١١ ــ اعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم.

مادة ١٢ ــ تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة واعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون.

على انه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها او البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه.

وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يقرر لأحد الاعضاء مرتب او بدل بصفة شخصية ولا ان يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة ١٣ ــ لا يجوز ندب او اعارة اعضاء المحكمة الا للآعمال القانونية بالهيئات الدولية او الدول الاجنبية او للقيام بمهام علمية.

مادة ١٤ ــ تسرى الاحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على اعضاء المحكمة.

مادة ١٥ ــ تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيته ورده ومخاصمته، الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل اعضائها عدا العضو المشار اليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى ان يكون عدد الاعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد احدث الاعضاء.

ولا يقبل رد او مخاصمة جميع اعضاء المحكمة او بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

مادة ١٦ ــ تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة او المستحقين عنهم.

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

واستثناء من احكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن ومع مراعاة احكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطبات الاحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون.

مادة ١٧ ــ تسرى الاحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات على اعضاء المحكمة.

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى ها الشأن.

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

مادة ١٨ ــ ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها واسرهم.

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الاحكام الخاصة بالمحكمة العليا.

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة ١٩ — اذا نسب الى احد اعضاء المحكمة امر من شأنه المساس بالثقة او الاعتبار او الاخلال الجسيم بواجبات او مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الامر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة.

فاذا قررت اللجنة — بعد دعوة العضو لسماع اقواله — ان هناك محلا للسير فى الاجراءات ندبت احد أعضائها او لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق او الاتهام لتصدر — بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه — حكمها بالبراءة او بأحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور. ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق.

مادة ٢٠ — تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور.

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن اعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية.

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١ — تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين.

ويحل محل الرئيس عند غيابه الاقدم من اعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها.

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس واعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٢٢ — يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين اعضاء المحكمة فى المادة (٤) من هذا القانون.

ويشترط فيمن يعين مستشارا او مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين اقرانهم المستشارين بمحاكم الاستئناف او الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الاحوال.

ويعين رئيس واعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد اخذ رأى الجمعية العامة.

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة.

ومع ذلك يجوز ان يعين راسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة.

ولرئيس المحكمة ندب اعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم احكام الفقرة الثانية، وذلك بعد اخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها.

مادة ٢٣ — يؤدى رئيس واعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم اعمالهم اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقانون، وان اؤدى عملى بالامانة والصدق".

ويكون اداء اليمين امام الجمعية العامة للمحكمة.

مادة ٢٤ — رئيس واعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم الى وظائف اخرى الا بموافقتهم.

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الاحكام المقررة بالنسبة لاعضاء المحكمة.

ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على اعضاء الهيئة.

الباب الثانى

الاختصاصات والاجراءات

الفصل الاول

الاختصاصات

مـادة ٢٥ ــ تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

اولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص، القضائى، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها و لم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من اية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائي والاخر من جهة اخرى منها.

مـادة ٢٦ ــ تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق و كان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

مـادة ٢٧ ــ يجوز للمحكمة فى جميع الحالات ان تقضى بعدم دستورية اى نص قانوني او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليه وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

الفصل الثانى

الاجراءات

مادة ٢٨ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة امامها.

مادة ٢٩ — تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون او لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة او الهيئة العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

(ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة ٣٠ — يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة ٣١ — لكل ذى شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية

العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥).

ويجب ان يبين فى الطلب موضوع النزاع جهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

مادة ٣٢ ـ لكل ذى شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥).

ويجب ان يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين.

ولرئيس المحكمة ان يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين او احدهما حتى الفصل فى النزاع.

مادة ٣٣ ـ يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس الشعب او المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

ويجب ان يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما اثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

مادة ٣٤ ـ يجب ان تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور امامها او عضوا بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار

على الاقل حسب الاحوال وان يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ و ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنها التنازع او التناقض والا كان الطلب غير مقبول.

مادة ٣٥ ـــ يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها او تقديمها فى سجل يخصص لذلك.

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات او الدعاوى او الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية.

مادة ٣٦ ـــ يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى او الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له، وذلك مالم يعين اى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه.

مادة ٣٧ ـــ لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة او بدعوى ان يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للاول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية.

مادة ٣٨ ـــ لا يجوز لقلم الكتاب ان يقبل بعد انقضاء

المواعيد المبينة فى المادة السابقة اوراقا من الخصوم، وعليه ان يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الاوراق واسم مقدمها وصفته.

مادة ٣٩ — يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى او الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات او اوراق، كما ان لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى تحدده.

ويجوز للمفوض ان يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها او بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا.

مادة ٤٠ — تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثاره ورأى الهيئة فيها مسببا.

ويجوز لذوى الشأن ان يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٤١ — يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى او الطلب .

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر

رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة ايام .

ويعلن هذا الامر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

مادة ٤٢ ـ يجب حضور احد اعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل

مادة ٤٣ ـ يقبل للحضور امام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة(١) .

مادة ٤٤ ـ تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة .

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا امام المحكمة من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها .

مادة ٤٥ ـ لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور او الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

---

(١) تعدل اسم ادارة قضايا الحكومة وأصبح (هيئة قضايا الدولة) بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

الباب الثالث

الاحكام والقرارات

مادة ٤٦ ــ تصدر احكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

مادة ٤٧ ــ تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٤٨ ــ احكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

مادة ٤٩ ــ احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مادة ٥٠ ــ تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة امامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

مادة ٥١ — تسرى على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الاحكام والقرارات .

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ ـ لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

مادة ٥٣ ـ يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الاوراق والاحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا رافعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى او رفضها .

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مادة ٥٤ ـ يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها او بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك نهائيا .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

مادة ٥٥ ـ تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الاحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس

الشئون المالية والادارية

الفصل الأول

الشئون المالية

مـادة ٥٦ ـــ تكـون للمحكمـة موازنـة سنوية مستقلة ، تعـد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها .

ويتـولى رئيـس المحكمـة اعـداد مشـروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشـر الجمعيـة العامـة للمحكمـة السـلطات المخولـة لوزيـر المالية فى القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمـة السـلطات المخولـة لوزيـر التنمية الادارية ولرئيـس الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة .

وتسـرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون احكام قانون الموازنة العامة للدولة .

الفصل الثانى

الشئون الادارية

مادة ٥٧ ـــ يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ٥٨ ـــ تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من اعضاء المحكمة ومن الامين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل .

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين .

مادة ٥٩ ـــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا .

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء امام هذه اللجنة وتكون احكامها نهائية غير قابلة للطعن .

مادة ٦٠ ـــ تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون او فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، احكام العاملين بالدولة .

جدول رقم (٢)

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا

١ ـ أعضاء المحكمة

الوظائف	المخصصات السنوية		العلاوة الدورية
	المرتب	بدل تمثيل	
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى قرار التعيين		
أعضاء المحكمة	جنيه جنيه ٢٣٢٠ ـ ٢٨٦٨	جنيه ١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠

٢ ـ أعضاء هيئة المفوضين (١)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
رئيس الهيئة	جنيه ٢٨٦٨ـ٢٣٢٠	جنيه ـ	جنيه ١٥٠٠ ترفع الى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	جنيه ١٠٠
المستشارون	٢٤٣٣ـ١٦٢٠	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	٢٣٦٤ـ١٥٤٨	٨ر٤٢٤ ترفع الى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج		٧٢

---

(١) الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٨٣. الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢٩.

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب[١]

(الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه .

الباب الاول

فى تكوين مجلس الشعب

المادة الاولى[٢]

مع عدم الاخلال بحكم المادة الحادية والعشرين من هذا القانون

---

(١) معدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٢٨ مارس ١٩٧٤، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٩سبتمبر سنة١٩٧٩، والقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩.

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٨/١١ وكان النص قبل التعديل كالآتى

"مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون، يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة واثنين وثمانين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام. ويجب ان يكون نصف الاعضاء على الاقل من بين العمال والفلاحين.

ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين فى مجلس الشعب عددا من الاعضاء لايزيد على عشرة".

يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وثمانية وأربعين عضوا ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ويجب ان يكون نصف الاعضاء على الاقل من بين العمال والفلاحين .

ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين فى مجلس الشعب عددا من الاعضاء لا يزيد على عشرة .

المادة الثانية

فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط الا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا او ايجارا ، اكثر من عشر أفدنه .

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة او الصناعات او الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضما لنقابة مهنية او مقيدا فى السجل التجارى او من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا ان يبقى مقيدا فى نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال وفلاحين ، اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال او الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ او بصفته التى رشح على اساسها لعضوية مجلس الشعب .

المادة الثالثة(١)

تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الاعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد اليها ، فاذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

المادة الرابعة

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

وفى الحالات التى يتعذر معها اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(*) عدلت الفقرة الاولى بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ـــ عدد الجريدة الرسمية ١٧ مكرر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٩. ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه ثم عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٦/١٢/٣١ وكان نصها قبل التعديل.

تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمانية واربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الاعضاء الممثلين بها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ويتعين ان تتضمن كل قائمة فى الدوائر الاحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضوا من النساء بالاضافة الى الاعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين

لضرورة ملحة ، تمد بقانون ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، مدة المجلس الى حين انتخاب المجلس الجديد .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال اسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوى الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان .

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

المادة الخامسة(١)

مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب .

١ — ان يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .

٢ — ان يكون اسمه مقيدا فى احد جداول الانتخاب ، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣ — ان يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل يوم الانتخاب .

٤ — ان يجيد القراءة والكتابة

٥— ان يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو اعفى من أدائها طبقا للقانون .

٦ —(٢) الا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(٢) أضيف هذا البند الى المادة الخامسة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧، (المنشور) بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ تابع "أ" فى ١٤ ابريل ١٩٧٧ والتى عدلت بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه — هذا كما تقضى المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٧ على ان يعمل بها القانون اعتبارا من ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٧.

المادة الخامسة بند ٦ كانت قبل التعديل كالآتى :

٦ - "ألا يكون قد سقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار او بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى احدى الحالات الاتية:

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.

(ب) ان يكون الترشيح للفصل التشريعى التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.

الشعب او بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى اى من الحالتين الاتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله اسقاط العضوية .

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب او من مجلس الشورى بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الاخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

(ج) صدور قرار من مجلس الشعب بالغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على أقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاد العضوية على الاقل .

المادة الخامسة مكررا(١)

يكون انتخاب اعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .

---

(١) المادة الخامسة مكررا مضافة بالمادة الثانية بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٨٦/١٢/٣١.

ويكون لكل حزب قائمة خاصة ولا يجوز ان تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب ان تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الاعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا ،كما يجب ان يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الاقل من العمال والفلاحين ، على ان يراعى اختلاف الصفة فى تتابع اسماء المرشحين بالقوائم .

وعلى الناخب ان يبدى رابه باختيار احدى القوائم باكملها ، دون اجراء اى تعديل فيها ، وتبطل الاصوات التى تنتخب اكثر من قائمة او مرشحين من أكثر من قائمة او تكون معلقة على شرط او اذ أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة او على ورقة عليها توقيع الناخب او ايه اشارة او علامة تدل عليه ، كما تبطل الاصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة او الاقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون .

ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية ، وذلك فى ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز او لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية .وتبطل الاصوات التى تنتخب اكثر من مرشح واحد او تكون معلقة على شرط او اذا اثبت الناخب رايه على ورقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة او على ورقة عليها توقيع الناخب او اية اشارة او علامة اخرى تدل عليه .

المادة السادسة(١)

يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى

---

(١) الفقرة الاولى من المادة السادسة مستبدلة بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ للشار اليه.

مديرية الامن بالمحافظة التي يرشح في دائرتها وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على الا تقل عن عشرة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح. وعلى المرشح في قائمة حزبية ان يرفق مع طلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بأيداع مبلغ عشرين جنيها خزانة المحافظة المختصة ، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل او الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الاوراق والمستندات التى يقدمها المرشح اوراقا رسمية فى تطبيق احكام قانون العقوبات .

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة اداء الخدمة العسكرية الالزامية او الاعفاء منها .

المادة السابعة

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

المادة الثامنة[1]

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة او اكثر فى كل محافظة برياسة احد اعضاء الهيئات

---

(١) المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ .

القضائية من درجة رئيس محكمة او ما يعادلها وعضوية أحد اعضاء هذه الهيئات من درجة قاض او ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية .

المادة التاسعة

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة السادسة عشر ، يعرض خلال الخمسة ايام التالية لاقفال باب الترشيح وبالطريقه التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، كشف يتضمن القوائم الحزبية للمرشحين وكشف آخر يتضمن المرشحين للانتخاب الفردى ، وتحدد فى كلا الكشفين اسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم، كما تحدد فى الكشف الاول القائمة الحزبية التى ينتمى اليها المرشح .

ولكل مرشح ادرج اسمه فى احدى القوائم الحزبية او تقدم للانتخاب الفردى ، ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك ان يطلب طوال مدة عرض الكشف المذكور من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم اى من المرشحين او على اثبات صفة غير صحيحة امام اسمه او اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور .

ولكل حزب قدم قائمة فى الدائرة الانتخابية ان يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج فى هذه القائمة(١) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٦/١٢/٣١.

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها - خلال مدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ اقفال باب الترشيح - لجنة او اكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار او ما يعادلها وعضوية احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض او ما يعادلها على الاقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

المادة العاشرة

يجوز للمرشح ان يحصل على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على الا يجاوز هذا الرسم مبلغ ثلاثة جنيهات، وتسلم الى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ تقديم طلبه.

المادة الحادية عشرة(١)

تلتزم الاحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب فى الدعاية الانتخابية بالمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩

وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وكذلك بالوسائل والاساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الاقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها، وذلك كله طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ العدد ١٨ تابع فى ١٩٧٩/٥/٣٠.

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار اليه، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.

وللمحافظ المختص ان يأمر بازالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة لاحكام القواعد المشار اليها فى الفقرة الاولى على نفقة المرشح.

ويعاقب كل من يخالف احكام الفقرة الاولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور او القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية او بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر.

وتعتبر مخالفة احكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها احكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الاخلال باحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه فى اكثر من دائرة انتخابية، ومن رشح نفسه فى اكثر من دائرة، اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها اولا.

كما لايجوز لأحد ان يرشح نفسه فى قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردى فى ذات الدائرة الانتخابية او اية دائرة اخرى، فاذا

ما جمع احد بين الترشيحين اعتبر مرشحا للانتخاب الفردى، وفى هذه الحالة يكون للاحزاب ان تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الايام الثلاثة التالية لقفل باب الترشيح(١) .

المادة الثالثة عشرة

لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يعلن الى مديرية الامن بالمحافظة وكذلك الى الحزب صاحب القائمة المرشح بها بالنسبة للمرشحين فى القوائم الحزبية، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل بالنسبة للمرشح فى الانتخاب الفردى، وبخمسة عشر يوما على الاقل للمرشح فى قوائم حزبية(٢) .

المادة الرابعة عشرة

لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية ان يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٩ ، ١٣ من هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

اذا لم تقدم الدائرة الانتخابية اكثر من قائمة حزبية اجرى الانتخاب فى ميعاده، ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على (٢٠٪) عشرون فى المائة من عدد اصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

واذا لم يتقدم للانتخاب الفردى فى الدائرة الانتخابية اكثر من مرشح واحد اعلن فوزه بالتزكيه(٣) .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة مضافة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

(٢) المادة الثالثة عشرة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

(٣) المادة الخامسة عشرة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه، وقد اضيف الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

المادة السادسة عشرة

اذا تخلف احد المرشحين فى قائمة حزبية عن تقديم اوراقه فى المواعيد المحددة، او اذا خلا مكان احد المرشحين فى قائمة حزبية قبل الانتخاب بسبب التنازل او الوفاة او قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة الاعتراض على ترشيحه، التزم الحزب صاحب القائمة بأن يرشح آخر من ذات صفة من خلا مكانه وفى ذات ترتيبه ليكمل العدد المقرر وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح، ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه وتتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها فى المادة التاسعة، على ان تفصل اللجنة فى الاعتراض فى مدة اقصاها خمسة ايام من تاريخ ترشيحه.

واذا خلا مكان آخر بعد هذا التاريخ بسبب من الاسباب المذكورة فى الفقرة الاولى تجرى الانتخابات فى موعدها رغم نقص عدد المرشحين فى القائمة المذكورة عن العدد المقرر، على ان يستكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية بين الاحزاب الممثلة فى المجلس عن طريق القوائم على ان يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه فى القائمة[١] .

المادة السابعة عشر

يعلن انتخاب المرشح الفرد الذى حصل على اكبر عدد من الاصوات الصحيحة فى دائرته الانتخابية ايا كانت صفته التى رشح بها، على الا تقل الاصوات التى حصل عليها عن ٢٠٪ مكن مجموع الاصوات الصحيحة فى الدائرة، والا اعيد الانتخاب بين المرشح الحاصل على الاكثر الاصوات والمرشح التالى له فى عدد الاصوات،

---

(١) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على اكثر الاصوات ، ويعلن انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها ان تمثل طبقا لاحكام هذه المادة وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على اصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على ان تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة والا اعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية(١) .

وعلى الجهة المختصة ان تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الاسماء طبقا لورودها بقوائم الاحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة.

ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات والتى يحق لها ان تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها، وذلك عن كل دائرة.

ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى اعطت على مستوى الجمهورية

المادة الثامنة عشرة(٢) .

اذا خلا مكان احد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته

---

(١) المادة ١٧ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم استبدلت الفقرة الاولى منها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

(٢) المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

يجرى انتخاب تكميلى بذات الطريقة التى تم بها انتخاب العضو الذى خلا مكانه.

واذا كان العضو الذى خلا مكانه من بين المنتخبين بقائمة حزبية اقتصر حق الترشيح على الاحزاب الممثلة بالمجلس عن طريق الانتخاب بالقوائم، ويتعين فى جميع الاحوال مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة. وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه، على ان يعلن فوز القائمة التى تحصل على اكبر عدد من الاصوات الصحيحة متى كان المرشح لمقعد واحد، والا طبق حكم المادة السابعة عشرة.

المادة التاسعة عشرة

بعد اعلان نتيجة الانتخاب يرد الى طالب الترشيح المبلغ الذى اودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وأزالة الملصقات وفق المواد ٩ و ١١ و ١٣ من هذا القانون.

المادة العشرون

يجب ان يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية.

الباب الثالث

فى عضوية مجلس الشعب

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الامة الاتحادى.

وفى حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الامة الاتحادى ينتخب او يعين بدلا منه.

على انه اذا انتهت عضوية مجلس الامة الاتحادى لأى سبب كان عادت له عضويته فى مجلس الشعب.

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجالس الشعبية المحلية.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ او عضوية اللجان الخاصة بها.

المادة الثالثة والعشرون

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة، متخليا مؤقتا عن عضويته الاخرى او وظيفته بمجرد عمله فى المجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته او وظيفته، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الاخرى أو ظيفته.

والى ان يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية بمجلس الشعب.

المادة الرابعة والعشرون

اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه، من العاملين فى الدولة او فى القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته او عمله، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش او المكافأة.

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة ان يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الاصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك اثناء مدة عضويته بمجلس الشعب ان تقرر له اية معاملة او ميزة خاصة فى وظيفته او عمله الاصلى.

المادة الخامسة والعشرون

لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته او عمله الاصلى، وتجب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها، او اذا رقى بالاختيار من يليه فى الاقدمية.

كما لايجوز اتخاذ اجراءات تأديبية ضد احد اعضاء المجلس من العاملين فى الدولة او فى القطاع العام بسبب اعمال وظيفته او عمله، او انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى، الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية.

المادة السادسة والعشرون

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة

التى كان يشغلها قبل انتخابه او التى يكون قد رقى اليها او الى اية وظيفة مماثلة لها.

المادة السابعة والعشرون

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، ان يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت او بعضه.

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها واعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارت والهيئات العامة التى تمارس نشاطا علميا.

(ب) رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

(ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحدتها المحلية والهيئات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والواحدات الاقتصادية التابعة لها.

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤.

المادة الثامنة والعشرون(١)

لا يجوز ان يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة او القطاع العام وما فى حكمها او الشركات الاجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل اى تعيين على خلاف ذلك. الا اذا كان التعيين نتيجة ترقية او نقل من جهة الى اخرى او كان بحكم قضائى او بناء على قانون.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

المادة التاسعة والعشرون

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافآة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه ونوابهم اذا كانوا اعضاء فى مجلس الشعب.

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها او الحجز عليها وتعفى من كافة انواع الضرائب.

المادة الثلاثون(١)

يستخرج لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الاولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية او احدى وسائل المواصلات العامة الاخرى او الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الاخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

وتسرى على اية مبالغ قد تدفع الى الاعضاء على هذا الوجه، الاحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها واعفائها من كافة الضرائب.

المادة الحادية والثلاثون

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة.

المادة الثانية والثلاثون

يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا، مزاولة مهنة تجارية او غير تجارية او اية وظيفة عامة او خاصة.

---

(١) الفقرة الاولى من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

واذا كـان مـن العـاملين فـى الدولـة او القطـاع العـام او فـى المؤسسـات التابعـة للاتحـاد الاشـتراكي، طبـق فـى حقـه حكـم المادة ٢٤ مـع مراعـاة عـدم الجمع بـين مـا يستحق لـه مـن مكافـأة وبـين مرتـب وظيفته او عمله الاصلى.

المادة الثالثة والثلاثون

يتفـرغ مـن ينتخـب وكيـلا للمجلـس لمهـام الوكالـة، ويطبـق فـى شـأنه حكـم المـادة ٢٤ اذا كـان مـن العـاملين فـى الدولـة او القطـاع العـام، او فـى المؤسسـات التابعـة للاتحـاد الاشـتراكى، امـا اذا كـان مـن غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه.

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه احكامه.

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته او عمله الاصلى من بدلات.

المادة الرابعة والثلاثون[١]

يجـوز للمجلـس وفـق لائحتـه ان يقـرر تفـرغ رؤسـاء اللجـان الاصليـة بـالمجلس وفـى هـذه الحالـة يطبـق فـى شـأنه حكـم المـادة ٢٤ اذا كـان مـن العـاملين فـى الدولـة او فـى القطـاع العـام او فـى المؤسسـات التابعـة للاتحـاد الاشـتراكى امـا اذا كـان مـن غيرهـم فيحـدد مكتـب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة.

المادة الرابعة والثلاثون مكررا[٢]

يجوز انشاء وظائف وكلاء وزرات لشئون مجلس الشعب.

---

(١) الغيـت الفقرتـان الثانيـة والثالثـة مـن هـذه المـادة بالقـانون رقـم ١٦ لسنة ١٩٧٤.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين اعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية.

ويتضمن قرار التعيين الحاقه بمجلس الوزراء او باحد القطاعات الوزارية او بوزارة معينة او اكثر.

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس.

كم لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب اثناء توليه منصبه ان يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا او ماليا او صناعيا او ان يشغل اية وظيفة اخرى او ان يشترى او يستأجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه.

المادة الرابعة والثلاثون مكررا "١"(١)

يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء او الوزراء المختصين فى كل الامور المتعلقة بمجلس الشعب، وبصفة خاصة فى الحضور عنهم امام مجلس الشعب ولجانه كما يشترك معهم فى اعداد مشروعات القوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وغير ذلك مما يعهد به اليه من اختصاصات.

المادة الرابعة والثلاثون مكررا "٢"(٢)

لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى سبيل مباشرة اختصاصاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الهيئات العامة وبرؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل فى سير العمل الادارى او فى العلاقات بين وكيل الوزراة او رئيس المصلحة او الهيئة العامة وبين العاملين فى هذه الجهات.

ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ ما يراه من ملاحظات الى نائب رئيس الوزراء او الوزير المختص حسب الاحوال.

المادة الرابعة والثلاثون مكررا "٣"[١]

يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافأة العضوية بمجلس الشعب.

المادة الرابعة والثلاثون مكررا "٤"[٢]

يعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية او بزوال عضوية مجلس الشعب عنه أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى اصدر قرار تعيينه او باستقالة الوزارة مع حفظ حقه فى المعاش او المكافأة طبقا للقواعد المقررة.

(١ ، ٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

احكام ختامية وانتقالية

المادة الخامسة والثلاثون

المجلس مستقل بموزانته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة، وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره، وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها، وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

المادة السادسة والثلاثون(١)

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الاحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

والى ان يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة، يستمر تطبيق احكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس او رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب ان يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ راى او موافقة وزارة الخزانة او الجهاز المركزى للتنظيم والادارة او اية جهة اخرى.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى رئيس الوزراء اثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

المادة الثامنة والثلاثون

تسرى على اعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الاحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور.

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية او ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ على ان يردوا الى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه

المادة التاسعة والثلاثون(١)

مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة واعضاء المخابرات العامة واعضاء الرقابة الادارية، لا يجوز ترشيحهم او ترشيح اعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون فى الجهاز الادارى للدولة وفى القطاع العام فى اجازة مدفوعة الاجر من تاريخ تقديم اوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الاعادة.

المادة الاربعون(٢)

يجوز بصفة مؤقتة اختيار اعضاء مجلس الشعب عن محافظة سيناء بقرار من رئيس الجمهورية.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) المادة الاربعون الغيت بالمادة الثالثة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه والذى يعمل به من تاريخ اجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع (المادة الثالثة من القانون ١١٤لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه).

المادة الحادية والاربعون

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الشعب، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

المادة الثانية والاربعون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢).

الجدول المرفق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يحدد نطاق الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد اعضاء كل منها على الوجه المبين بهذا الجدول(١)

محافظة القاهرة:

اولا ـ الدائرة الاولى شمال ومقرها قسم شرطة شبرا، وتتكون من :

١ ـ قسم شبرا.

٢ ـ قسم الساحل.

٣ ـ قسم روض الفرج.

٤ ـ قسم الشرابية.

٥ ـ قسم الزاوية الحمراء.

ويخص هذه الدائرة اثنى عشر عضوا.

ثانيا ـ الدائرة الثانية جنوب ومقرها قسم شرطة مصر القديمة وتتكون من:

---

(١) نصت المادة الثالثة الواردة بالقانون ١٨٨ لسنة ٨٦ سالف الذكر على الاتى: "تحذف من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب عبارة (يضاف اليهم عضو من النساء) ويعدل عدد اعضاء الدوائر الانتخابية باضافة عضو واحد الى العدد المحدد فى كل دائرة من الدوائر الانتخابية الاحدى والثلاثين التى وردت فى شأنها هذه العبارة.

وقد تم اجراء التعديل المطلوب.

١ ــ قسم مصر القديمة.

٢ ــ قسم الخليفة.

٣ ــ قسم حلوان.

٤ ــ قسم المعادى.

٥ ــ قسم التبين.

٦ ــ قسم البساتين.

ويخص هذه الدائرة عشرة اعضاء.

ثالثا ــ الدائرة الثالثة شرق ومقرها قسم شرطة مصر الجديدة، وتتكون من :

١ ــ قسم مصر الجديدة.

٢ ــ قسم النزهة.

٣ ــ قسم مدينة نصر.

٤ ــ قسم المطرية.

٥ ــ قسم عين شمس.

٦ ــ قسم السلام.

٧ ــ قسم الزيتون.

٨ ــ قسم الحدائق

ويخص هذه الدائرة اثنى عشر عضوا.

رابعا — الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة السيدة زينب وتتكون من:

١ — قسم السيدة زينب.

٢ — قسم قصر النيل.

٣ — قسم الزمالك.

٤ — قسم الدرب الاحمر.

٥ — قسم الجمالية.

٦ — منشية ناصر.

ويخص هذه الدائرة عشرة اعضاء.

خامسا : الدائرة الخامسة وسط ومقرها قسم شرطة باب الشعرية وتتكون من:

١ — قسم باب الشعرية.

٢ — قسم الظاهر.

٣ — قسم الازبكية.

٤ — قسم بولاق.

٥ — قسم عابدين.

٦ — قسم الموسكى.

٧ — قسم الوايلى.

ويخص هذه الدائرة عشرة اعضاء.

محافظة الاسكندرية:

اولا : الدائرة الاولى شرق ومقرها قسم شرطة المنتزة وتتكون من:

١ - قسم المنتزة.

٢ - قسم سيدى جابر.

٣ - قسم الرمل.

ويخص هذه الدائرة عشرة اعضاء.

ثانيا - الدائرة الثانية وسط ومقرها قسم شرطة باب شرقى وتتكون من:

١ - قسم باب شرقى.

٢ - قسم محرم بك.

٣ - قسم العطارين.

ويخص هذه الدائرة ثمانية اعضاء

ثالثا - الدائرة الثالثة غرب ومقرها قسم شرطة كرموز، وتتكون من:

١ - قسم كرموز.

٢ - قسم اللبان.

٣ - قسم الجمرك.

٤ - قسم مينا البصل.

٥ ـ قسم الدخيلة.

٦ ـ قسم العامرية.

٧ ـ قسم المنشية .

ويخص هذه الدائرة تسعة اعضاء.

محافظة بور سعيد :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الامن ببور سعيد .

ويخصها ستة اعضاء.

محافظة السويس:

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الامن بالسويس.

ويخصها اربعة اعضاء.

محافظة دمياط:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الامن بدمياط.

ويخصها ثمانية اعضاء

محافظة الدقهلية:

اولا ـــ الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة اول المنصورة وتتكون من :

١ ـ قسم اول المنصورة.

٢ ـ قسم ثان المنصورة.

٣ ـ مركز طلخا.

٤ ـ مركز شربين.

٥ ـ مركز بلقاس.

ويخص هذه الدائرة اثنى عشر عضوا.

ثانيا ـ الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة ميت غمر، وتتكون من:

١ ـ قسم ميت غمر.

٢ ـ مركز ميت غمر.

٣ ـ مركز السنبلاوين.

٤ ـ مركز أجا.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا.

ثالثا ـ الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة دكرنس ، وتتكون من:

١ ـ مركز شرطة دكرنس.

٢ ـ مركز شرطة المنصورة.

٣ ـ مركز شرطة منية النصر.

٤ ـ مركز شرطة المنزلة.

٥ ـ قسم شرطة المطرية.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا.

محافظة الشرقية:

اولا ـ الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة اول الزقازيق ، وتتكون من :

١ ــ قسم اول الزقازيق.

٢ ــ قسم ثان الزقازيق.

٣ ــ مركز الزقازيق.

٤ ــ قسم القنايات.

٥ ــ مركز منيا القمح.

٦ ــ مركز بلبيس ومشتول السوق.

ويخص هذه الدائرة اثنى عشر عضوا.

ثانيا ــ الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة ديرب نجم وتتكون من:

١ ــ مركز ديرب نجم.

٢ ــ مركز ابو كبير.

٣ ــ مركز ههيا.

ويخص هذه الدائرة تسعة اعضاء.

ثالثا ــ الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ابو حماد، وتتكون من:

١ ــ مركز ابو حماد.

٢ ــ مركز فاقوس.

٣ ــ مركزالحسينية.

٤ ــ مرك كفر صقر.

٥ ـ مركز اولاد كفر صقر.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا.

محافظة القليوبية:

اولا ـــ الدائرة الاولى شمال ومقرها قسم شرطة بنها وتتكون من:

١ ـ قسم شرطة بنها.

٢ ـ مركز بنها.

٣ ـ مركز كفر شكر.

٤ ـ مركز شبين القناطر.

٥ ـ مركز طوخ.

ويخص هذه الدائرة عشرة اعضاء.

ثانيا ـــ الدائرة الثانية جنوب ومقرها قسم شرطة اول شبرا الخيمة وتتكون من:

١ ـ قسم اول شبرا الخيمة.

٢ ـ قسم ثان شبرا الخيمة.

٣ ـ مركز القناطر الخيرية.

٤ ـ قسم قليوب.

٥ ـ قسم شرطة قليوب.

٦ ـ مركز الخانكة.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا.

محافظة كفر الشيخ:

وبها دائرة واحدة مقرها قسم شرطة كفر الشيخ، ويخصها اربعة عشر عضوا.

محافظة الغربية:

اولا — الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة اول طنطا، وتتكون من:

١ - قسم اول طنطا.

٢ - قسم ثان طنطا.

٣ - مركز السنطة.

٤ - مركز زفتى.

ويخص هذه الدائرة ثمانية أعضاء.

ثانيا - الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة طنطا، وتتكون من:

١ - مركز طنطا.

٢ - مركز كفر الزيات.

٣ - مركز بسيون.

٤ - مركز قطور.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا

ثالثا — الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة اول المحلة الكبرى، وتتكون من:

١ ـ قسم اول المحلة الكبرى.

٢ ـ قسم ثان المحلة الكبرى.

٣ ـ مركز المحلة الكبرى.

٤ ـ مركز سمنود.

ويخص هذه الدائرة تسعة اعضاء.

محافظة المنوفية.

اولا ـ الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة شبين الكوم، وتتكون من:

١ ـ قسم شرطة شبين الكوم.

٢ ـ مركز شبين الكوم.

٣ ـ مركز قويسنا.

٤ ـ مركز بركة السبع.

٥ ـ مركز تلا.

ويخص هذه الدائرة عشرة اعضاء.

ثانيا ـ الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الباجور، وتتكون من:

١ ـ مركز الباجور.

٢ ـ مركز الشهداء.

٣ ـ مركز اشمون.

٤ ـ سرس الليان.

٥ ـ مركز منوف.

ويخص هذه الدائرة ثلاثة عشرا عضوا.

محافظة البحيرة:

اولا : الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة دمنهور، وتتكون من:

١ ـ قسم شرطة دمنهور.

٢ ـ مركز شرطة دمنهور.

٣ ـ مركز ابو حمص.

٤ ـ مركز المحمودية.

٥ ـ مركز شبراخيت.

٦ ـ مركز الرحمانية.

ويخص هذه الدائرة أثنى عشرا عضوا.

ثانيا ـ الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة كفر الدوار، وتتكون من:

١ ـ مركز كفر الدوار.

٢ ـ قسم كفر الدوار.

٣ ـ مركز رشيد.

٤ ـ مركز ابو المطامير.

٥ ـ مركز حوش عيسى.

٦ ــ مركز ادكو.

ويخص هذه الدائرة تسعة اعضاء.

ثالثا ــ الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ايتاى البارود، وتتكون من:

١ ــ مركز ايتاى البارود.

٢ ــ مركز الدلنجات.

٣ ــ مركز كوم حماد.

٤ ــ مركز وادى النطرون.

ويخص هذه الدائرة تسعة اعضاء.

محافظة الاسماعيلية.

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الامن بالاسماعيلية:

ويخصها ستة اعضاء.

محافظة البحيرة.

اولا ــ الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة الجيزة، وتتكون من:

١ ــ قسم شرطة الجيزة.

٢ ــ قسم شرطة الدقى.

٣ ــ قسم شرطة العجوزة.

٤ ــ قسم شرطة بولاق الدكرور.

٥ ــ قسم شرطة الاهرام.

ويخص هذه الدائرة احدى عشر عضوا.

ثانيا ـ الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة امبابة، وتتكون من:

١ ـ قسم شرطة امبابة.

٢ ـ مركز امبابة.

٣ ـ مركز الجيزة.

٤ ـ مركز اوسيم.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا.

ثالثا: الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة الحوامدية، وتتكون من:

١ ـ قسم شرطة الحوامدية.

٢ ـ مركز البدرشين.

٣ ـ مركز الصف.

٤ ـ مركز أطفيح.

٥ ـ مركز العياط.

٦ ـ قسم شرطة الواحات البحرية.

ويخص هذه الدائرة سبعة اعضاء.

محافظة بني سويف:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الامن ببنى سويف.

ويخصها اربعة عشر عضوا.

محافظة الفيوم :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الامن بالفيوم:

ويخصها اربعة عشر عضوا.

محافظة المنيا:

اولا ــ الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة المنيا، وتتكون من:

١ ــ قسم شرطة المنيا.

٢ ــ مركز المنيا.

٣ ــ مركز ابو قرقاص.

٤ ــ قسم شرطة ملوى.

٥ ــ مركز ملوى.

٦ ــ مركز ديرمواس.

ويخص هذه الدائرة اربعة عشر عضوا.

ثانيا ــ الدائرة الثانية ومقرها مركز شبرطة سمالوط، وتتكون من:

١ ــ مركز سمالوط.

٢ ــ مركز مطاى.

٣ ــ مركز بنى مزار.

٤ ــ مركز مغاغة.

٥ ــ مركز العدوة.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا.

محافظة أسيوط :

اولا ــ الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة اول اسيوط، وتتكون من:

١ ــ قسم اول شرطة اسيوط.

٢ ــ قسم ثان شرطة اسيوط.

٣ ــ مركز اسيوط.

٤ ــ مركز ديروط.

٥ ــ مركز منفلوط.

٦ ــ مركز القوصية.

ويخص هذه الدائرة اثنى عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة ابو تيج، وتتكون من:

١ ــ مركز ابو تيج.

٢ ــ مركز ابنوب.

٣ ــ مركز شرطة الفتح.

٤ ــ مركز البدارى.

٥ ــ مركز ساحل سليم.

٦ ــ مركز الغنايم.

٧ ــ مركز صدفا.

ويخص هذه الدائرة تسعة اعضاء.

محافظة سوهاج:

اولا ـــ الدائـرة الاولى ومقرهـا قسـم شـرطة بنـدر سـوهاج، وتتكون من:

١ ـ قسم شرطة سوهاج.

٢ ـ مركز شرطة سوهاج.

٣ ـ مركز المراغة.

٤ ـ مركز ساقلته.

٥ ـ مركز طهطا.

٦ ـ مركز طما.

٧ ـ مركز جهينة.

ويخص هذه الدائرة اربعة عشر عضوا

ثانيا ـ الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة أخميم، وتتكون من:

١ ـ مركز شرطة اخميم.

٢ ـ مركز المنشأة.

٣ ـ مركز جرجا.

٤ ـ مركز البلينا.

٥ ـ مركز دار السلام.

ويخص هذه الدائرة احد عشر عضوا

محافظة قنا:

اولا ـ الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة قنا، وتتكون من:

١ ـ قسم شرطة قنا.

٢ ـ مركز شرطو قنا.

٣ ـ مركز قفط.

٤ ـ مركز قوص.

٥ ـ مركز نقاده.

٦ ـ بندر الاقصر.

٧ ـ مركز الاقصر.

٨ ـ مركز ارمنت.

٩ ـ مركز اسنا.

ويخص هذه الدائرة اربعة عشر عضوا.

ثانيا ـ الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة نجع حمادى، وتتكون من:

١ ـ مركز شرطة نجع حمادى.

٢ ـ مركز شرطة فرشوط.

٣ ـ مركز شرطة ابو تشت.

٤ ـ مركز شرطة دشنا.

ويخص هذه الدائرة تسعة اعضاء.

محافظة اسوان:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الامن بأسوان.

ويخص هذه الدائرة ثمانية اعضاء.

محافظة البحر الاحمر:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الامن بالبحر الاحمر.

ويخصها اربعة اعضاء.

محافظة الوادى الجديد:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الامن بالوادى الجديد.

ويخص هذه الدائرة اربعة اعضاء.

محافظة مطروح:

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الامن بمطروح.

ويخص هذه الدائرة اربعة اعضاء.

محافظة جنوب سيناء:

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الامن بجنوب سيناء.

ويخصها اربعة اعضاء.

محافظة شمال سيناء:

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الامن بشمال سيناء.

ويخصها اربعة اعضاء.

* * *

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

فى شأن مجلس الشورى

(الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٨٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه وقد اصدرناه .

الباب الاول

فى تكوين مجلس الشورى

مادة ١ – يؤلف مجلس الشورى من مائتين وعشرة اعضاء

وينتخب ثلثا اعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على ان يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين .

يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

مادة ٢ – تقسم جمهورية مصر العربية الى ست وعشرين دائرة انتخابية .

وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وتمثل كل دائرة بعدد من الاعضاء طبقا للجدول المرفق .

مادة ٣ – مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء .

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية ، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها .

مادة ٤ ــ اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة التى انتخبت .

واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضوية الجديدة حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

مادة ٥ ــ اذا تعذر اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك الى حين انتخاب الأعضاء الجدد .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان .

الباب الثانى

فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

مادة ٦ - مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .

٢ - أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣ - أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين .

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشيح قانونا وذلك فى الحالات الأتية:

(أ) انقضاء الفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.

(ب) أن يكون الترشيح أو التعيين للفصل التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

(ج) صدور قرار من مجلس الشورى بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الأقل .

٧ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه من محكمة القيم بالحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الشعبية .

مادة ٧ — يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين طبقا للجدول المرفق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها .

وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة . وكذلك تبطل جميع الآراء المعلقة على شروط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٨ — يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها

ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح وتثبيت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٩ ـــ يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين في الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد في هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم والقائمة التي ينتمي اليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه في أحدى القوائم ولم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أي مرشح من المرشحين أو أثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو أسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل حزب ينتمي اليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر في الفقرتين السابقتين .

وتفصل في الاعتراضات المشار اليها ـــ خلال مدة أقصاها

عشر أيام من تاريخ قفل باب الترشيح - لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتنشر قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية جميعها ، وفى صحيفتين يوميتين على الأقل .

مادة ١٠ - اذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاد ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسمائهم بالقائمة المقدمة مادامت قد حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط ألا يقل عدد هذه الاصوات عن ٢٠ ٪ من مجموع الناخبين .

مادة ١١ - اذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة للاعتراض على الترشيح وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما أخر مكانه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين .

ويكون التنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يعلن الى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١٢ - ينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فاذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

وفى جميع الأحوال لا تمثل بالمجلس قوائم الأحزاب التى لا تحصل على ٥ ٪ " خمسة فى المائة " على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية .

مادة ١٣ ـــ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية . كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار اليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى .

مادة ١٤ ـــ المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ١٥ ـــ يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون .

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب . ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى .

مادة ١٦ — لرئيس الجمهورية أن يحيل الى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور .

مادة ١٧ — يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه الى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل اليه خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ وصول القرار الجمهورى اليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة .

فاذا انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال اليه .

مادة ١٨ — يحيل رئيس مجلس الشعب الى رئيس مجلس

الشـورى الموضوعـات التـى تدخـل فـى اختصاصـه طبقـا للأحكـام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويسرى في هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

مـادة ١٩ ـــ يتقـاضى عضـو مجلس الشـورى مكافـأة شـهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء في المجلس .

وتستحق المكافـأة مـن تـاريخ حلـف العضـو اليمـين . ولا يجـوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

مـادة ٢٠ ـــ يتقـاضى رئيـس مجلس الشـورى مكافـأة مسـاوية لمجمـوع مـا يتقاضـاه نـائب رئيـس الجمهوريـة ولا يجـوز الجمـع بينهـا وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة الدولة .

مـادة ٢١ ـــ يمتنـع علـى رئيـس مجلـس الشـورى بمجـرد انتخابـه رئيسـا مزاولـة مهنـة تجاريـة أو غـير تجاريـة أو أيـة وظيفـة عامـة أو خاصة.

واذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقـه حكـم المـادة ٢٤ مـن القـانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فـى شـأن مجلس الشـعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى .

مـادة ٢٢ ـــ يجـب أن يقـدم الطعـن بابطـال الانتخـاب طبقـا للمـادة ٩٣ مـن الدسـتور الى رئيـس مجلس الشـورى خـلال الخمسـة عشـر يومـا التاليـة لاعـلان نتيجـة الانتخـاب مشـتملا علـى الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور .

مادة ٢٣ — يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما .

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد ٢، ٣ ، فقرة ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٤، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٠).

جدول ببيان عدد أعضاء مجلس الشورى
فى كل دائرة انتخابية المشار اليها بالمادة الثالثة من القانون

المحافظة	عدد الدوائر	عدد الاعضاء الاصليين	عدد الاعضاء الاحتياطيين	المحافظة	عدد الدوائر	عدد الاعضاء الاصليين	عدد الاعضاء الاحتياطيين
القاهرة	١	١٦	٨	الجيزة	١	٦	٤
الاسكندرية	١	٨	٤	الفيوم	١	٤	٢
بور سعيد	١	٢	٢	بنى سويف	١	٤	٢
السويس	١	٢	٢	المنيا	١	٨	٤
الاسماعيلية	١	٢	٢	أسيوط	١	٦	٤
القليوبية	١	٦	٤	سوهاج	١	٨	٤
الشرقية	١	٨	٤	قنا	١	٨	٤
الدقهلية	١	١٠	٤	أسوان	١	٢	٢
دمياط	١	٢	٢	مطروح	١	٢	٢
كفر الشيخ	١	٤	٢	البحر الأحمر	١	٢	٢
الغربية	١	٨	٤	الوادى الجديد	١	٢	٢
المنوفية	١	٨	٤	شمال سيناء	١	٢	٢
البحيرة	١	٨	٤	جنوب سيناء	١	٢	٢

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٤ فى ١٧ / ٦ / ١٩٧١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ لا يجوز فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين الا بحكم قضائى وفى الاحوال الواردة فى هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه .

مادة ٢ ــ يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، اذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

مادة ٣ ــ يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله ، أو الاموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الاسباب الاتية :

(أولا) استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ .

(ثانيا) استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود

المقــاولات أو التوريـدات أو الاشـغال العامـة أو أى عقـد ادارى مـع الحكومـة أو الهيئـات أو المؤسسـات العامـة أو الوحـدات التابعـة لها أو أى من الاشخاص الاعتبارية العامة .

(ثالثا) تهريب المخدرات أو الاتجار فيها .

(رابعــا) الاتجــار فـى الممنوعـات أو فـى السـوق السـوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالادوية .

(خامســا) الاستيلاء بغـير وجـه حـق على الامـوال العامـة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية .

مـادة ٤ ــ يجـوز فـرض الحراسـة وفق أحكام هذا القانون على أمــوال الاشـخاص الاعتباريـة اذا قـام بشـأنها سـبب مـن الاسباب المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مـادة ٥ ــ يتـولى الادعـاء ، فـى قضايـا فـرض الحراسـة ، مـدع عــام بدرجــة وزيــر ، ويكــون تعيينــه واعفــاؤه بقــرار مــن رئيــس الجمهورية .

مـادة ٦ ــ يتـولى المدعـى العـام اجـراءات التحقيـق السابقة على تقديـم الدعـوى الى المحكمـة المختصـة بفـرض الحراسـة ويكـون لـه فـى سبيل ذلـك كافـة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية .

ولـه أن يستعين فـى ذلـك بعـدد مـن المحامين العـامين ورؤسـاء النيابة العامة ينتدبون وفقا لقانون السلطة القضائية .

وللمدعـى العـام بصفـة خاصـة فـى سـبيل تنفيـذ هـذا القانون أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(أولا) الامر بالتحفيظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها فى الادعاء .

(ثانيا) طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

(ثالثا) الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أى من الاشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى .

(رابعا) تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات .

(خامسا) أن يطلب من النيابة العامة أو أية جهة مختصة أخرى اجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء ، وموافاته بنتيجة التحقيق فيها .

(سادسا) أن يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها ، خلال اطلاعه على الاوراق .

(سابعا) ابلاغ الجهة المختصة للنظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه .

مادة ٧ — يجوز للمدعى العام اذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لاحد الاشخاص على أنه أتى فعلا من الافعال المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون أن يأمر بمنع التصرف فى أمواله أو ادارتها ، واتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية فى هذا الشأن ، ويجوز أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجته وأولاده القصر أو البالغين اذا رأى لزوما لذلك .

ويعين المدعى العام فى الامر الصادر بالمنع من الادارة وكيلا لادارة الاموال ، ويتعين على الوكيل المبادرة الى التحفظ على هذه الأموال وجردها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون .

ويحدد المدعى العام فى هذه الحالة نفقة لمن تقرر منعه من التصرف فى أمواله أو ادارتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ، ويستمر صرف هذه النفقة الى أن تفصل المحكمة فى طلب فرض الحراسة .

وعلى المدعى العام تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الامر المشار اليه فى الفقرة الاولى والا اعتبر الامر كأن لم يكن .

مادة ٨ ـ للمدعى العام أن يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية من هذا القانون .

ويتعين عليه فى هذه الحالة عرض الامر على المحكمة المشار اليها فى المادة العاشرة من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، والا اعتبر الامر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون .

وعلى المحكمة خلال ستين يوما من عرض الامر عليها ، أن تصدر قرارها ، أما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدوره الامر .

وللمدعى العام قبل نهاية هذه المدة أن يطلب الى محكمة ذاتها استمرار تنفيذ الامر مددا أخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر باستمرار تنفيذ أمر التحفظ الا بعد سماع دفاع من صدر عليه الأمر .

ويسقط الامر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة .

ويجوز لمن صدر عليه الامر أن يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٩ ـ تكون احالة دعوى طلب فرض الحراسة الى المحكمة المختصة بقرار مكتوب ومسبب من المدعى العام ، ويجب اعلان القرار للشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله ولغيره من ذوى الشأن مع ملخص للدلائل التى قامت ضدهم ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

ولا تحول سرية التحقيق دون هذا الاجراء .

ويباشر المدعى العام الدعوى أمام المحكمة .

ويجوز أن يعهد بذلك الى واحد أو أكثر من المحامين العامين أو من رؤساء النيابة العامة المنتدبين لمعاونته .

مادة ١٠ ـ تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة أو الصناعة أو العمل الاساسى الذى يعول عليه المطلوب فرض الحراسة عليه ، يختارون من بين الواردة أسماؤهم فى الكشوف التى تعدها مقدما ، لهذا الغرض ، الجهات التى يحددها وزير العدل ، وتعتمد تلك الكشوف بقرار منه .

واذا لم يكن للمطلوب فرض الحراسة عليه مهنة مشروعة يتم اختيار الاعضاء الثلاثة من الواردة أسماؤهم فى الكشف الذى يعده وزير العدل متضمنا بعض الشخصيات العامة .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من المواطنين المشار اليهم قرار من رئيس الجمهورية(١) .

ويستمر انعقاد المحكمة حتى تنتهى من نظر الدعاوى المطروحة أمامها

مادة ١١ ـ ينظم وزير العدل بقرار منه كيفية اعداد ومراجعة الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وبشرط ألا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاما .

مادة ١٢ ـ يكون مقر المحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراسة مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد جلساتها فى عاصمة المحافظة الكائن بها موطن المطلوب فرض الحراسة على أمواله أو التى تكون فيها مصالحه المالية الغالبة .

مادة ١٣ ـ لا يجوز أن يكون أحد أعضاء المحكمة قريبا أو صهرا للمطلوب فرض الحراسة على أمواله حتى الدرجة الرابعة ، أو أن تكون له أو لزوجه أو لاحد أقربائه حتى الدرجة المذكورة مصلحة تتعلق بالمال المشار اليه ، أو أن يكون بينه وبين المطلوب فرض الحراسة على أمواله خصومة قضائية سابقة أو قائمة .

ويجب على المحكمة أن تحقق من ذلك ، فى مواجهة المطلوب

---

(١) أضيفت الفقرة قبل الاخيرة الى نص المادة ١٠ بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٣ .

فرض الحراسة على ماله ، قبل البدء فى اجراءات نظر الدعوى ، فاذا تبين قيام مانع بأحد أعضاء المحكمة من الموانع المذكورة أو أى سبب أخر من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجب عليها تأجيل نظر الدعوى واخطار المدعى العام لعرضها على المحكمة بهيئة أخرى .

ولا تسرى على أعضاء المحكمة الاحكام الخاصة بالرد الواردة فى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٤ ــ تحدد المحكمة الاجراءات التى تتبع فى نظر الدعوى مع مراعاة الآتى :

(أولا) أن يكون للمطلوب فرض الحراسة عليه ولكل ذى شأن حق الاستعانة بمحام أو محامين من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

(ثانيا) أن يمكن من الاطلاع على جميع الاوراق التى يستند اليها الطلب ومن الرد عليها ، وأن يعطى لذلك الوقت الكافى حسب ظروف كل حالة .

(ثالثا) أن يمكن من ابداء دفاعه مشافهة وكتابة .

مادة ١٥ ــ يؤدى أعضاء المحكمة من المواطنين ، قبل مباشرة عملهم ، يمينا أمام رئيس المحكمة ، بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القانون .

مادة ١٦ ــ فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات كل فى نطاق الحالات التى يحكمها .

مادة ١٧ ــ ينص فى الحكم الصادر بفرض الحراسة على تحديد المصروفات اللازمة لادارة الأموال المفروضة عليها الحراسة .

كما ينص فى الحكم على تقرير نفقة للمفروض عليه الحراسة واسرته ومن يعولهم فعلا ولو كانوا بالغين .

وتشمل هذه النفقة ما يفى بمطالب الحياة لهم بما لا يجاوز صافى الايراد الذى تدره الاموال الموضوعة تحت الحراسة .

ويجوز بدلا من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الاموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيها .

مادة ١٨ — لا تشمل الحراسة الا الاموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ولا تمتد الى ما يؤول اليه من أموال بعد ذلك التاريخ .

وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع الى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ، ولو كان على اسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء اذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال .

مادة ١٩ — يعهد بالاشراف على أعمال الحراسة الى أحد الوزراء يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وله أن يستعين فى ادارة الأموال المفروضة عليها الحراسة باحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها .

ويلتزم الوزير المعهود اليه بالحراسة بواجبات الحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وكذلك الواجبات الخاصة التى يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة فى كل حالة على حده .

ويبلغ المدعى العام الحكم الصادر بفرض الحراسة الى الحارس فور صدوره . وتبدأ مهمته من تاريخ هذا الابلاغ وعليه أن يبادر بالتحفظ على الاموال ، وله فى هذا السبيل الاستعانة برجال السلطة العامة ، كما يتعين عليه المبادرة الى جرد هذه الاموال ، ويتم ذلك بحضور صاحب الشأن الذى يوقع على محاضر الجرد ، وتعتبر هذه المحاضر أساسا للمحاسبة بين ذوى الشأن وبين الجهة القائمة على الحراسة اذا أفرج عن الأموال.

ويختص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهة المعهود اليها بها اذا رد المال الى ذوى الشأن .

مادة ٢٠ — اذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالاموال المفروضة عليها الحراسة ولا يجوز استئناف السير فيها الا اذا انقضت الحراسة دون مصادرة .

وعلى دائنى الخاضع الذين لهم ديون ممتازة أو عادية ان يطلبوها من الجهة القائمة على الحراسة ، ويدخل فى ذلك ما يكون مستحقا للدولة أو الى الهيئات العامة من الضرائب والرسوم .

واذا حكم بفرض الحراسة على بعض الاموال ، فلا يجوز لغير الدائنين المرتهنين لهذه الاموال وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة عليها مطالبة الحراسة بما هو مستحق على الخاضع من ديون .

على أنه اذا لم تكن الديون المشار اليها فى الفقرة السابقة مستغرقة للاموال الخاضعة للحراسة جاز لاصحاب الديون العادية أو الديون التى لها امتياز عام على أموال الخاضع مطالبة الحراسة بهذه الديون وذلك اذا لم تف الاموال التى لم تخضع للحراسة بهذه الديون .

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة لا تكون الحراسة مسئولة عن ديون الخاضع الا فى حدود ما خضع للحراسة من أموال . ويتعين على كل من دائنى الخاضع اخطار الجهة القائمة على الحراسة بدينه مقدارا وسببا ، وأن يقدم سنده خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية والا سقط حقه فى مطالبة الجهة القائمة على الحراسة به ما لم يكن التأخير فى الاخطار بالدين لسبب خارج عن ارادته ، أو لسبب يقبله الوزير المعهود اليه بالحراسة .

وتمد جميع مواعيد سقوط الحق والاجراءات التى تسرى ضد الخاضع للحراسة وضد الممنوع من التصرف فى أمواله أو ادارتها وفقا لنص المادة ٧ من هذا القانون ، وذلك طوال مدة فرض الحراسة أو مدة المنع من التصرف أو الادارة .

مادة ٢١ — مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ، ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذى فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص يحوز عليها فى المادة ٧ .

ويتعين على كل من يحوز مالا منقولا أو ثابتا مملوكا للخاضع أن يخطر الجهة القائمة على الحراسة به خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية . كما يتعين على من يكون مدينا للخاضع بأى دين أو حق أو من يكون شريكا له على أى وجه ، أن يخطرها بما فى ذمته للخاضع من دين أو بحصته أو نصيبه فى الشركة ، وذلك فى الموعد المشار اليه .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس

مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ ـ الأحكام الصادرة من المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذا القانون نهائية ، ولا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ومع ذلك يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا لأحكام هذا القانون ولكل ذى شأن بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة أن يتظلم من هذا الحكم أو أن يتظلم من اجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يقدم الى المدعى العام . وعلى المدعى العام أن يقدم هذا التظلم الى المحكمة مشفوعا برأيه كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه . وعلى المحكمة أن تحدد جلسة ، يعلن بها الخاضع للحراسة لنظر التظلم . وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها .

وتفصل المحكمة فى التظلم اما برفضه واستمرار الحراسة ، وأما برفع الحراسة عن كل أو بعض المال المفروضة عليه .

كما تفصل المحكمة فى التظلم من تحديد مقدار النفقة .

وللمفروض عليه الحراسة . ولكل ذى شأن ، واذا رفض تظلمه ، أن يتقدم بطلب جديد كلما انقضت سنة من تاريخ الحكم بالرفض ، ويسرى فى شأن هذا التظلم حكم الفقرة السابقة . وتنقضى الحراسة فى جميع الأحوال بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها . كما تنقضى الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليها الحراسة حتى ولو كان قبل مضى المدة المذكورة .

وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة برفع الحراسة أو بأن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت الى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

ويقدم الطلب للمحكمة من المدعى العام وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون .

وتحدد المحكمة الاجراءات التى تتبع فى نظر الطلب .

مادة ٢٣ — يجوز لرئيس الجمهورية الغاء الحكم بالمصادرة بناء على طلب المدعى العام أو ذوى الشأن اذا قامت ظروف تبرر ذلك .

مادة ٢٤ — لا تحول اجراءات فرض الحراسة بمقتضى أحكام هذا القانون دون السير فى اجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون .

مادة ٢٥ — على المدعى العام أن يرفع تقارير الى رئيس الجمهورية بمناسبة متابعته لقضايا الحراسات عن الاصلاحات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يرى لزومها لتأمين المصالح العليا للبلاد وحماية المكاسب الاشتراكية .

مادة ٢٦ — فيما عدا ما نص عليه فى البند ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، تلغى المادة ٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم

٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيه سنة ١٩٧١) .

* * *

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢
بتصفية الحراسات السابقة على
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ فى ٥ / ١٠ / ١٩٧٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تحال الى المدعى العام الاشتراكى حالات الأشخاص الذين لا زالوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ - يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص الحالات المشار اليها فى المادة السابقة ، وبالنسبة للحالات التى يرى أنه لم

يكن هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة. فيلغى قرار الحراسة والآثار المترتبة عليه.

اما بالنسبة لباقى الحالات التى يرى انه كانت هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة، فيحيلها الى محكمة الحراسة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه، وتصدر المحكمة حكمها بما تراه فى هذه الحالات.

مادة ٣ — يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا مون اول اكتوبر سنة ١٩٧٢.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول اكتوبر سنة ١٩٧٢).

* * *

قــانون رقــم ٦٩ لسنة ١٩٧٤
باصدار قانون تسوية الأوضاع
الناشئة عن فرض الحراسة

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ تابع فى ١٩٧٤/٧/٢٥)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه، وقد اصدرناه:

مـادة ١ ـــ تسـوى طبقـا لأحكـام القـانون المرافـق الأوضـاع الناشـئة عـن فـرض الحراسـة علـى الاشـخاص الطبيعيـين والاعتبـاريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

مــادة ٢ ـــ تطبـق احكـام القـانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧١ بتصفيـة الحراسـة علـى امـوال وممتلكات الاشخاص الخاضعين لأحكام القـانون رقـم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـــ فيمـا لا يتعـارض مـع احكـام القـانون المرافـق، وعلـى جهـاز التصفيـة اعـادة تسوية مراكز الخاضعين الذيـن صـدرت فـى شـأنهم قـرارات من اللجان القضائية وذلك طبقا لأحكام القانون المرافق.

وتسـرى احكـام هذا القانون علىالحالات المنظورة امام اللجان القضائية طبقـا للقـانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليـه، كمـا تسـرى علـى الدعـاوى والطعـون المرفوعـة امـام المحـاكم مـالم تكـن قـد صدرت فيها أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون.

مــادة ٣ ـــ لا تسـرى احكـام هـذا القـانون علـى الخـاضعين

للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص، من الفئات الآتية:

(أ) الأجانب الذين طبقت فى شأنهم احكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون اليها.

(ب) الأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية مالم يستردوها خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون.

(ج) الأشخاص الذين غادروا البلاد مغادرة نهائية ما لم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٤ ـ لا تخل أحكام القانون المرافق بالتيسيرات التى سبق تقريرها للخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

وينتفع بأحكام القانون المرافق كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وكل من استثنى من احكام هذا القانون من غير الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة فيما عدا رعايا الدول العربية.

مادة ٥ ـ يتولى مجلس الوزراء تفسير نصوص هذا القانون، وتكون قراراته فى هذا الشأن تفسيرات تشريعية ملزمة على ان تنشر فى الجريدة الرسمية.

مادة ٦ ـ يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٧ ـ يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بتصفية

الحراسات المفروضة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من تاريخ العمل به كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤).

* * *

قانون تسوية الأوضاع
الناشئة عن فرض الحراسة

مادة ١ — تنتهى جميع التدبير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والصادرة بقرارات من رئيس الجمهورية استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وتصحح الأوضاع الناشئة عن فرض هذه الحراسات وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢ — ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بالتبعية للخاضعين الأصليين جميع اموالهم وممتلكاتهم اذا كانت قد آلت اليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون.

أما الأموال والممتلكات التى آلت الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الاصلى فيرد منها عينا ما قيمته ثلاثون الفا من الجنيهات لكل خاضع بالتبعية وفى حدود مائة الف جنيه للاسرة ويشمل ذلك ما سبق تسليمه اليه من هذه الاموال والممتلكات وذلك مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون.

فاذا كانت الأموال والممتلكات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين قد بيعت قبل العمل بهذا القانون فيرد الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع.

مادة ٣ — يتم التخلى عن عناصر الذمم المالية اصولا وخصوما للاشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية او تبعية وطبقت عليهم أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اذا كان صافى الذمة المالية بعد استبعاد الاموال

والممتلكات المنصوص عليها فى المادة السابقة لا يزيد على ثلاثين الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للاسرة.

وتسلم اليهم هذه الاموال عينا اذا كان ما لم يتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون.

فاذا كان قد تم بيعها سلم اليهم ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع.

فاذا كانت القيمة الصافية للذمة المالية تجاوز الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يرد منها نقدا او عينا الى ذوى الشأن ما تصل قيمته الى الحد المذكور. ويكون لهم حق اختيار العناصر التى ترد عينا او نقدا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه الى رئيس جهاز التصفية والا كان له ان يحدد عناصر الاموال التى ترد اليهم.

وتتحمل الدولة بالتزاماتهم التى يعتد بها بقرار من رئيس الجهاز المذكور فى حدود ما آل الى الدولة من اصولهم.

مادة ٤ — اذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين الف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين الف جنيه لكل فرد من افراد اسرته وفى حدود مائة الف جنيه للاسرة ما لم تكن هذه الاموال والممتلكات قد بيعت ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بأحكام هذا القانون.

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان ما سلم لكل فرد من افراد الاسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين الف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة الف جنيه للاسرة.

فاذا كانت هذه الاموال والممتلكات قد بيعت ولو بعقود

ابتدائية قبل العمل بهذا القانون، سلم الى الخاضع الاصلى ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع.

مادة ٥ ــ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون يقصد بالاسرة فى تطبيق احكامه الزوج والزوجة والأولاد القصر ـ ولو كانوا متزوجين ـ وذلك بمراعاة القواعد الآتية.

(أ) يحسب ضمن اسرة الزوج اولاده القصر من زواج سابق.

(ب) اذا كان الزوج متوفيا فتعتبر زوجته واولادها القصر منه اسرة قائمة بذاتها ما لم تكن الزوجة قد تزوجت بعده فيعتبر هؤلاء الاولاد القصر مكونين لأسرة مستقلة.

(ج) لا يعتد بالزواج الا اذا كان ثابتا بوثيقة رسمية.

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، يعتد بالحالة المدنية لأفراد الأسرة التى يكونون عليها وقت العمل باحكام هذا القانون.

وتوزع الاموال التى ترد الى افراد الاسرة طبقا لهذا القانون بنسبة ما يخص كلا منهم الى ما يخص الآخرين وذلك اذا كانت القيمة الصافية للذمة المالية للاسرة تجاوز مائة الف جنيه.

وتسوى مستحقات من يكون قد توفى من الخاضعين لاحكام هذا القانون قبل العمل به وذلك طبقا للاحكام الواردة فيه بافتراض عدم وفاته، وينتقل الحق فى هذه المستحقات الى ورثته.

مادة ٦ ــ يعتبر الفرد خاضعا بالتبعية فى تطبيق احكام هذا القانون اذا كانت الحراسة قد فرضت على امواله بالتبعية للخاضع الأصلى، حتى ولو فرضت الحراسة مرة اخرى على امواله بصفة أصلية و كان قاصرا وقت فرضها.

وتعتبر الاموال والممتلكات قد آلت من الخاضع الاصلى الى الخاضع بالتبعية فى تطبيق احكام هذا القانون متى كانت هذه الاموال والممتلكات مملوكة للخاضع الاصلى وانتقلت ملكيتها الى الخاضع بالتبعية بأى سبب من اسباب كسب الملكية سواء بعوض او بغير عوض.

مادة ٧ — تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون العقود الابتدائية الخاصة ببيع الاراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى متى طلب مستحقوها استلامها عينا طبقا لاحكام المواد السابقة وذلك فيما عدا الاراضى الآتية:

(أ) الاراضى التى تم التصرف فيها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى الغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون.

(ب) الاراضى التنى هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمت عليها مبان فعلا قبل العمل بهذا القانون.

(ج) الاراضى التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون.

(د) الاراضى التى ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة قبل العمل بهذا القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى.

وفى جميع الاحوال تسلم الاراضى التى الغيت عقود بيعها الى مستحقيها محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الاراضى.

ويسرى في شأن الاراضي التي تسترد طبقا لهذه المادة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد في الاراضي الزراعية وما في حكمها.

ويجوز لمن يستردون هذه الاراضي توفيق اوضاعهم اعمالا لاحكام المادة (٤) من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون ويعتد في ذلك بالحالة المدنية للاسرة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه.

مادة ٨ ـــ يقدر ثمن الاراضي الزراعية التي لا ترد عينا على اساس سبعين مثل ضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها وقت العمل بهذا القانون. وتقدر اشجار الحدائق وملحقات الاراضي طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية.

ويسدد ثمن هذه الاراضي وثمن ملحقاتها مضافا اليها فائدة بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ البيع حتى تاريخ السداد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتعفى الفوائد المذكورة من كافة الضرائب والرسوم.

مادة ٩ ـــ يحسب ريع الاراضي الزراعية التي كانت مملوكة للخاضعين لاحكام هذا القانون من فرض الحراسة عليها حتى تاريخ بيعها على أساس سبعة أمثال ضريبة الاطيان المتخذة اساسا لربط الايجار بالنسبة للاراضي الزراعية. وبالنسبة للحدائق يحدد الريع على اساس اربعة عشر مثل هذه الضريبة او على أساس صافي الريع الفعلي أيهما افضل.

وفي جميع الاحوال يخصم من هذا الريع ١٠٪ مقابل المصروفات الادارية سنويا وكافة الضرائب والرسوم التي يتحمل بها مالك الاراضي الزراعية.

وتحل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الخاضعين فى استئداء الايجار المستحق قبل العمل بهذا القانون.

مادة ١٠ - تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة و بين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية، متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وذلك فى الاحوال الآتية:

(أ) الاراضى الفضاء التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه بشرط الا تكون قد هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمت عليها مبان.

(ب) العقارات المبينة التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه مالم تكن قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع عام.

(ج) العقارات المملوكة على الشيوع اذا كان يترتب على الغاء عقود بيعها انهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية ورد العقارات المبيعة لمستحقيها كاملة.

(د) العقارات المثقلة بحق عينى ضمانا لدين يجاوز ثمن بيعها او التى لا تجاوز قيمتها بعد خصم هذا الدين ثلاثين الف جنيه.

(هـ) المنشآت الفردية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيها ما لم تكن قد ادمجت فى منشآت اخرى او تغيرت معالمها بحيث لا يمكن ردها بحالتها التى كانت عليها فى تاريخ البيع.

ويعتد فى تحديد هذه العقارات والمنشآت وثمنها بما ورد فى

عقود بيعها الى الجهات المشار اليها، وفى جميع الاحوال تسلم هذه العقارات او الاراضى او المنشآت الى مستحقيها محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون.

مادة ١١ — فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والواحدات التابعة لها. والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها.

ويجب على هذه الجهات ان تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة، ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى.

ويتحمل الخاضع والجهة المشترية رسوم التسجيل المسددة عن العقود الملغاة مناصفة بينهما.

مادة ١٢ — يترتب على الغاء عقود البيع فى الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة ما يأتى:

(أ) رد ما سدد من الثمن الى الجهات المشترية، ويلتزم بالرد

جهاز التصفية او الخاضعون حسب الاحوال وذلك خلال سنة على الاكثر من تاريخ الالغاء.

(ب) رد قيمة التحسينات او التعديلات التى تكون قد اجرتها الجهات المشترية فى العقارات او المنشأت التى ألغيت عقود بيعها والتى تكون قد زادت من قيمتها وكذا قيمة الديون المحملة بها التى سددتها هذه الجهات. ويلتزم بالرد الخاضعون الذين يتسلمون هذه الاموال، وذلك خلال الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

(ج) استحقاق الجهات المشترية للريع منذ تاريخ ابرام عقود البيع حتى تاريخ الغائها مقابل استحقاق الخاضعين لما ادى من فوائد طبقا لاحكام هذه العقود.

ولا يترتب على الغاء هذه العقود اى مساس بحقوق العاملين فى المنشآت والعقارات المشار اليها.

مادة ١٣ — يجوز للمعاملين باحكام هذا القانون ان يحتفظوا بملكية مبانى الشقق وملحقاتها التى يقطنونها هم او افراد أسرهم فى العقارات المبنية التى كانت مملوكة لهم اذا لم يكن قد اعيد بيعها الى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١) نظير ثمن مقداره ١٢٠ مثل ضريبة المبانى الاصلية المفروضة على هذه الشقق وملحقاتها فى تاريخ عقد البيع بشرط ابدائهم الرغبة فى ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه الى الجهات المشترية لهذه العقارات خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٤ — تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون السندات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والتى لم يتم التصرف فيها للغير قبل العمل بهذا القانون.

ويجب على من تسلم هذه السندات من الخاضعين لاحكام هذا القانون ان يردها الى البنك المركزى مع الفوائد التى صرفت اليه — منقوصا منها الضرائب المسددة عنها — وذلك قبل استلام الاموال والممتلكات المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون.

فاذا تعذر رد كل او بعض هذه السندات تعين رد قيمتها الاسمية وفوائدها كاملة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتستنزل قيمة ما لم يرد من هذه السندات وفوائدها من الاموال والممتلكات التى يحق استردادها عينا او نقدا طبقا لاحكام هذا القانون.

ويتعين ان يتم رد هذه السندات او قيمتها الاسمية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وينظم وزير المالية بقرار منه كيفية وشروط استهلاك السندات التى لا ترد الى البنك المركزى بسبب بيعها الى الغير او لأى سبب آخر، بشرط ان يتم استهلاكها خلال المدة المحددة لذلك فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها.

وتقسط على خمسة اقساط متساوية فوائد هذه السندات وقيمة النفقات التى صرفها جهاز التصفية للخاضعيين لاحكام هذا القانون اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ العمل به ويؤدى كل قسط من هذه الاقساط خلال شهر يناير من كل عام اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٥.

ويجوز مد الاجل المحدد للرد او مدة التقسيط بقرار من وزير المالية.

مادة ١٥ — لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز

التصفية وللمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يجوز خلال هذه السنة اتخاذ اية اجراءات تنفيذية بسبب هذه الديون ضد المعاملين بهذا القانون.

مادة ١٦ — تنتقل بحكم القانون الحجوز الموقعة تحت يد جهاز التصفية او قة مواجهته على الاموال غير السائلة المفرج عنها الى من يتم تسليم هذه الاموال اليه مع اعتباره حارسا قانونيا عليها، وعلى رئيس جهاز التصفية اخطار مستلم الاموال بالحجوز الموقعة عليها وبانتقال هذه الحجوز اليه، وكذا اخطار الدائنين الحاجزين بذلك.

ويلتزم جهاز التصفية بايداع الاموال السائلة المحجوز عليها خزانة محكمة القاهرة الابتدائية على ذمة مالكها والدائنين الحاجزين مع اخطارهم بهذا الايداع.

مادة ١٧ — يجوز للمعاملين بأحكام هذا القانون ان يطلبوا خلال ستة شهور من تاريخ العمل به من مصلحة الضرائب لاسباب موضوعية او قانونية تصحيح الربط النهائى للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وللضريبة على الايراد العام التى ربطت عليهم بصفة نهائية فى مواجهة الحراسة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة، مالم يكن هذا الربط قد تم فى مواجهتهم او بموافقتهم.

وتتبع فى ذلك اجراءات تصحيح الربط النهائى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٩٩ لسنة ١٩٤٩.

مادة ١٨ — اذا لم يتم استلام الاموال المفرج عنها خلال سنة على الاكثر من صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالافراج او التخلى لاى سبب من الاسباب يسلم جهاز التصفية هذه الاموال

الى بنك ناصر الاجتماعى (الادارة العامة لبيت المال) لادارتها او تصفيتها حسب الاحوال لحساب مالكيها ويحدد وزير التأمينات النسبة التى تقتطع من هذه الاموال او ايراداتها نظير ادارتها او تصفيتها بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الاصول وتؤول ملكية هذه الاموال او ناتج تصفيتها — بعد سداد مستحقات الدائنين — الى الدولة اذا انقضت خمس سنوات من تاريخ استلام بنك ناصر لهذه الاموال دون ان يتقدم اصحابها لاستلامها.

مادة ١٩ — يستأدى جهاز التصفية مستحقاته قبل المعاملين بأحكام هذا القانون من الاموال السائلة المملوكة لهم قبل الافراج عنها، فاذا لم تف بذلك يستمر الجهاز فى اجراءات الافراج عن الاموال الاخرى ويكون له ان يستأدى مستحقاته بالطرق القانونية.

ويجوز للمعاملين بهذا القانون ان يطلبوا من جهاز التصفية والبنك المركزى استئداء مستحقاتهما قبلهم بما فى ذلك قيمة السندات وفوائدها المشار اليها فى المادة ١٤ عن طريق حوالة حقوق الخاضعين غير المتنازع عليها لدى جهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمتعلقة بثمن اموالهم المبيعة التى لم ترد عينا ولو لم يحل اجل استحقاقها.

وتعتبر الحوالة نافذة قبل المدين والغير بمجرد اخطار الجهة المدينة بهذه الحوالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول من جهاز التصفية او البنك المركزى.

ويجوز للمعاملين بأحكام هذا القانون ان يسددوا المستحقات المشار اليها بسندات التأميم المملوكة لهم او بأية سندات حكومية أخرى وذلك بقيمتها الاسمية.

مادة ٢٠ — يتولى رئيس جهاز التصفية ادارة الاموال التى تسرى عليها احكام هذا القانون الى ان يتم تسليمها لمستحقيها.

ويجوز لرئيس جهاز التصفية الافراج بصفة مؤقتة عن كل او بعض الاموال الثابتة المستحقة للمعاملين بهذا القانون طبقا لاحكامه لادارتها دون التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرفات.

ويعتبر أى تصرف فى هذه الاموال قبل الافراج عنها نهائيا، باطلا ولا اثر له.

ويكون لرئيس الجهاز المذكور استكمال الاجراءات اللازمة لاتمام او تسجيل عقود البيع التى لا يتم الغاؤها طبقا لاحكام هذا القانونن كما يكون له استكمال اجراءات البيوع المعتد بها والصادرة من الخاضعين قبل فرض الحراسة على اموالهم.

ويستمر جهاز التصفية فى صرف النفقات التى كانت تصرف للخاضعين وفقا للقواعد المعمول بها بناء على طلبهم وذلك الى ان يتم تسليم اموالهم اليهم.

مادة ٢١ — فيما عدا الاراضى التى لا ترد عينا طبقا للمادة السابعة تفسخ عقود بيع الاراضى الزراعية المملوكة للاشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة او استثنوا من احكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او الذين رفعت عنهم الحراسة المفروضة استنادا الى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وذلك اذا كانت قرارات رفع الحراسة او الاستثناء قد نص فيها على اعتبار اراضيهم مبيعة.

وتسلم اليهم هذه الاراضى بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الاراضى وتسرى فى شانها أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

ويجوز لمن يستردون هذه الاراضى توفيق اوضاعهم اعمالا لاحكام المادة (٤) من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

* * *

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٣٤ لسنة ١٩٧١
و٤٠ لسنة ١٩٧٧ و٩٥ لسنة ١٩٨٠
وبالغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ (تابع) فى ١٩٩٤/١٠/٢٧)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى،

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠،

وعلى موافقة مجلس الوزارء،

قرر القانون الآتى نصه

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (١٦) من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، النص الاتى:

"يتولى المدعى العام الاشتراكى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بما فى ذلك الاختصاصات المقررة للوزير المعهود اليه بالحراسة، وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الاخرى.

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه او بواسطة نائبه او احد مساعديه، وفى حالة غيابه او خلو منصبه يباشر اختصاصاته نائبه او اقدم مساعديه القائمين بالعمل".

المادة الثانية

يستبدل بنصى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية، النصان الاتيان :

"ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة فى الاخطار المذكور فى المادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب".

"ويتولى كل من رئيسى المجلسين اعلان تلك الاسماء فى اماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها اليه ويتولى رئيس مجلس الشورى نشرها فى صحيفتين صباحيتين يوميتين ليتقدم كل من يرى الاعتراض على اى من تلك الاسماء الى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ النشر فى الصحف".

المادة الثالثة

تلغى المادة (٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

المادة الرابعة

يلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وتلغى الاحالة اليه اينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية، او فى اى قانون اخر.

المادة الخامسة

تلغى المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٢١ و٢٥ والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٢٦ والمواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ والفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٤١٥ هـ.

(الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

(الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر أ فى ٤ / ٣ / ١٩٥٦)

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٢٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له.

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.

اصدر القانون الآتى

الباب الاول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ –(١) على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

---

(١) المادة الاولى معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦

١ ــ ابداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لاحكام الدستور.

٢ ــ ابداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية.

٣ ــ انتخاب اعضاء مجلس الشعب.

ويعفى من اداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وافراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة.

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون.

مادة ٢(١) ــ يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

١ ــ المحكوم عليه فى جناية مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

٢ ــ من فرضت الحراسة على امواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها، وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم.

٣ ــ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاصلاح الزراعى او فى قوانين التموين والتسعيرة او فى جريمة اقتضاء مبلغ اضافى خارج نطاق عقد ايجار الامكان او فى جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال او جريمة من جرائم التهريب الجمركى، وذلك كله مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره.

---

(١) المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٧ .

٤ – المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة او اخفاء أشياء مسروقة او نصب او اعطاء شيك لا يقابله رصيد او خيانة أمانة او غدر او رشوة او تفالس بالتدليس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة زور او اغراء شهود او هتك عرض او افساد اخلاق الشباب او انتهاك حرمة الآداب او تشرد او فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره.

٥ – المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون ذلك مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره.

٦ – من سبق فصله من العاملين فى الدولة او القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل او التعويض عنه.

٧ – من عزل من الوصاية او القوامة على الغير لسوء السلوك او الخيانة او من سلبت ولايته. مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل او بسلب الولاية.

مادة ٣ – تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم:

١ – المحجور عليهم مدة الحجر.

٢ – المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

٣ – الذين شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك.

الباب الثاني

في جدول الانتخاب

مادة ٤ — يجب ان تقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الاقل على اكتسابه اياها(١).

مادة ٥ — تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها اسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في اول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم اى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، وتعرض هذه الجداول في كل سنة من اول يناير الى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك في المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦ — تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص.

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ٧(٢) — تقوم النيابة العامة بابلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية او وقفها.

---

(١) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ — الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ .

(٢) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه.

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة الو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كلن يتبعها العامل بهذا الابلاغ.

ويجب ان يتم الابلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم او القرار نهائيا.

مادة ٨ — للجنة القيد ان تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول او ممن يراد قيد اسمه ان يثبت سنه او جنسيته.

مادة ٩ — لا يجوز ان يقيد الناخب فى اكثر من جدول انتخاب واحد.

مادة ١٠ — لا يجوز ادخال اى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوةالناخبين الى الانتخاب او الاستفتاء على ان تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لاعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب او الاستفتاء.

مادة ١١ — الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له ان يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى او التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها.

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده.

وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى ان يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفقرة السابقة.

مادة ١٢ — يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية، فى آخر جهة كانوا يقيمون

فيها عادة فى مصر قبل سفرهم، اما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها.

مادة ١٣ — (ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦)(١).

مادة ١٤ — يجب عرض جداول الانتخاب.

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته.

مادة ١٥ — لكل من اهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق او حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده او توافرت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب، ان يطلب قيد اسم من اهمل بغير حق، او حذف اسم من قيد من غير حق، او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة، وتقدم كتابة " لمدير أمن المحافظة" وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها.

مادة ١٦ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة، لجنة مؤلفة من " مدير أمن المحافظة" رئيسا، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، ومن عضو نيابة يعينه النائب العام، وذلك خلال

---

(١) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦.

ملحوظة : حلت عبارة (مدير امن المحافظة) محل عبارة (المدير او المحافظ) الواردة بالمواد ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠.

اسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدارها.

مادة ١٧ — لكل من رفض طلبه او تقرر حذف اسمه، ان يطعن فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة، وذلك خلال اسبوع من ابلاغه اياه ، بغير رسوم الى المحكمة الابتدائية المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص واخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ومدير أمن المحافظة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب على ان يتم الاخطار قبل ذلك بخمسة ايام على الاقل.

مادة ١٨ — يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى احد جداول الانتخاب ان يدخل خصما امام المحكمة فى اى نزاع بشأن قيد اى اسم او حذفه.

مادة ١٩ — تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعون على وجه السرعة، وتكون الاحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن.

ويجوز للمحكمة ان تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش.

مادة ٢٠ — تخطر المحكمة " مدير أمن المحافظة" ولجان القيد بما اصدرته من الاحكام بتعديل الجداول فى الخمسة الايام التالية لصدورها، وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها.

مادة ٢١ — يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جداول الانتخاب شهادة بذلك، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢(١) ـ يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون اصدار القرار قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة واربعين يوما على الاقل.

اما فى احوال الاستفتاء، فيجب ان يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور،

مادة ٢٣ ـ يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الانتخاب او الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية.

مادة ٢٤(٢) ـ يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الاقتراع، ويعين مقارها وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على اربعة بحيث يكون العدد فرديا، ويعين امين لكل لجنة، ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التى يتبعونها. وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون، اما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية. وفى جميع الاحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة العامة او الفرعية من يحل محل الرئيس عند غيابه او وجود عذر يمنعه من العمل.

---

(١) المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) المادة ٢٤ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين اعضاء الهيئات القضائية، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدوله او القطاع العام من المستوى الثاني على الاقل، ويختارون بقدر الامكان من بين اعضاء الهيئات القضائية او الادارات القانونية بأجهزة الدولة او القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة او القطاع العام. وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة اعضاء اللجنة من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة.

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها، وكذلك لكل مرشح فرد، ان يندب عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة، وعضوا من الناخبين المقيدة اسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وان يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب، فاذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون ان يصل عدد المندوبين الى اثنين اكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة اسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق، فاذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق الأحزاب صاحبة القوائم والمرشحين الافراد عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين(١) .

ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الداوئر التى قدم

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢ سنة ١٩٨٧ الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢.

فيها قوائم دون غيرها، وكذلك لكل مرشح فرد، ان يوكل عنه احد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله امام كل لجنة انتخابية رئيسية او عامة او فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات اثناء مباشرة عملية الانتخاب، وان يطلب الى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة، ويكفى ان يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الادارة، ويكون التصديق بغير رسم ولوكان امام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز ان يكون المندوب او الوكيل عمدة او شيخا ولو كان موقوفا(١).

مادة ٢٥ ـــ اذا غاب مؤقتا احد اعضاء اللجنة او سكرتيرها عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

مادة ٢٦ ـــ حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس او القوة العسكرية عند الضرورة على انه لا يجوز ان يدخل البوليس او القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة.

وجمعية الانتخاب هو المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.

مادة ٢٧ ـــ لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين، ويحظر حضورهم حاملين سلاحا، ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب.

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ـــ الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢ .

مادة ٢٨ — تستمر عملية الانتخاب او الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم، تحرر اللجنة كشفا باسمائهم وتستمر عملية الانتخاب او الاستفتاء الى ما بعد ابداء آرائهم.

مادة ٢٩ — يكون ابداء الرأى على اختيار احدى القوائم او المرشح فى الانتخاب الفردى او على موضوع الاستفتاء او فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتاشير على البطاقة المعدة لذلك(١).

وعلى الرئيس ان يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب او الاستفتاء ويتنحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها، وبعد ان يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين اشارة امام الناخب الذى ابدى رأيه.

وضمانا لسرية الانتخاب او الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل حزب فيها او اسم كل مرشح للانتخاب الفردى او موضوع مطروح للاستفتاء بلون او رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية(٢).

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها بقلم اللجنة، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص(٣).

(١،٢) الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٢ سنة ١٩٨٧ المشار اليه.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

ومع ذلك فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء ان يبدوها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم.

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى بطاقة ويوقع عليها الرئيس.

ويجوز ايضا لهؤلاء الناخبين ان يعهدوا الى من يحضر معهم امام اللجنة، بابداء هذا الرأى على بطاقة انتخاب او استفتاء يتناولها من الرئيس، وتثبت هذه الانابة فى المحضر(١).

مادة ٣٠ — لا يجوز للناخب ان يدلى برأيه اكثر من مرة فى الانتخاب او الاستفتاء الواحد.

مادة ٣١ — على كل ناخب ان يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته، سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية او بأية وسيلة اخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية، ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه.

مادة ٣٢ — على رئيس لجنة الانتخاب او الاستفتاء ان يثبت على الشهادة الانتخابية ما يفيد ان الناخب قد اعطى صوته، وعلى سكرتير اللجنة ان يثبت فى كشف الناخبين امام اسم الناخب الذى ابدى رايه ما يفيد ذلك.

على انه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة او قرية غير المدينة او القرية المقيد اسمه فيها، ان يبدى رأيه امام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها، بشرط ان يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية.

---

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى، والمركز او القسم او البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة او اعضاؤها وسكرتيروها.

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى مأمور المركز او القسم او البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة(١).

مادة ٣٣(٢) — تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط او التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه او اذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة او على ورقة عليها توقيع الناخب او اى اشارة او علامة اخرى تدل عليه.

مادة ٣٤ — يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك وتختم صناديق اوراق الانتخاب او الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها الى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى امانتها أمين اللجنة العامة، ويجوز لكل حزب تقدم بقائمة ان يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى قدم قائمة بمرشحيه فيها، ويكون للمرشح للانتخاب الفردى فى الدائرة نفس الحق(٣).

مادة ٣٥ — تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب او الاستفتاء وفى صحة ابداء كل ناخب رأيه او بطلانه.

---

(١) الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦.

(٢) المادة ٣٣ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) الفقرة الاولى من المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢.

مع ملاحظة ان الفقرة المذكورة قد استبدلت قبل ذلك التعديل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

وتكـون مداولات اللجنة سرية، ويجوز للرئيس ان يأمر باخلاء القاعـة اثنـاء المداولـة، علـى انـه يجـوز دائمـا لأعضـاء لجـان الانتخـاب حضور مداولات اللجنة دون ان يكون لهم صوت معدود.

وتصـدر القـرارات بالأغلبيـة المطلقـة، وفـى حالـة تسـاوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

وتـدون القـرارات فـى محضـر اللجنـة وتكـون مسببة ويتلوهـا الرئيس علنا.

مـادة ٣٦(١) ــ يعلـن رئيـس اللجنة الرئيسية نتيجة الاستفتاء او عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردى من أصـوات فـى الدائـرة، ويوقـع رئيـس اللجنـة هـو وجميـع أعضائهـا فـى الجلسـة نسـختين مـن محضرهـا وترسـل احداهمـا مـع اوراق الانتخـاب او الاسـتفتاء كلهـا الى وزيـر الداخليـة مباشـرة خـلال ثلاثـة ايـام مـن تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الامن.

وفـى حالـة الانتخـاب لعضويـة مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجـة الانتخابـات المشـكلة طبقـا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ حصر الاصـوات التـى حصـل عليهـا كـل حـزب تقـدم بقائمـة علـى مستوى الجمهوريـة وكـل مرشـح للانتخـاب الفـردى وتحديـد الاحـزاب التـى يجـوز لهـا وفقـا للقـانون ان تمثـل بمجلـس الشـعب والمرشـح للانتخـاب الفـردى الى حصـل علـى الأغلبيـة المطلوبـة مـن الأصـوات، ثـم تقـوم بتوزيع المقاعد على كل دائرة على الوجه الآتى:

(أ) يخصـص مقعـد فى الدائرة للمرشح الفرد الذى حصل على اكـبر عـدد مـن الاصـوات الصحيحـة التـى أعطيـت للمرشـحين

---

(١) المـادة ٣٦ مسـتبدلة بالقـانون رقـم ٢ لسـنة ١٩٨٧ ، الجريـدة الرسميـة العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢ .

للانتخاب الفردى على الا تقل النسبة التى حصل عليها عن ٢٠٪ من مجموع الاصوات الصحيحة فى الدائرة واذا لم يحصل أحد من المرشحين للانتخاب الفردى فى الدائرة على الاغلبية او النسبة المطلوبة من الاصوات، يعاد الانتخاب بين المرشح الحاصل على اكثر الاصوات والمرشح التالى له فى عدد الاصوات، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على اكثر الاصوات.

(ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها ان تمثل طبقا لاحكام القانون، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على اصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على ان تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة، والا اعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية.

مادة ٣٧ — تعلن النتيجة العامة للانتخابات او الاستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب او الاستفتاء اليه.

مادة ٣٨ — يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

الباب الرابع

في جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش، كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الادلاء بصوته فى الانتخاب او الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب او الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها.

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض او لسفر خارج الجمهورية.

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

(اولا) كل من تعمد قيد اى اسم فى جداول الانتخاب او حذفه منها على خلاف احكام هذا القانون، او تعمد اهمال قيد اى اسم او حذفه.

(ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه او اسم غيره دون ان تتوافر فيه او فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر.

مادة ٤١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

(أولا) كل من استعمل القوة اوالتهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب او الاستفتاء او لإكراهه على ابداء الرأى على وجه خاص.

(ثانيا) كل من اعطى آخر او عرض او التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه او لغيره كى يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص او الامتناع عنه.

(ثالثا) كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره.

مادة ٤٢ — كل من نشر او اذاع اقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء او عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء او الانتخاب، وكل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها.

فاذا أذيعت تلك الاقوال او الاخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا الحقيقة، ضوعفت العقوبة.

وهذا مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها القانون.

مادة ٤٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

(اولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب او الاستفتاء حاملا سلاحا من اى نوع.

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب او الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند امر الرئيس له بذلك.

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه، او باحدى هاتين العقوبتين.

(اولا) كل من ابدى رأيه فى انتخاب او استفتاء وهو يعلم ان اسمه قيد فى الجدول بغير حق.

(ثانيا) كل من ابدى رأيه منتحلا اسم غيره.

(ثالثا) كل من اشترك فى الانتخاب او الاستفتاء الواحد اكثر من مرة.

مادة ٤٥ - يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه، كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد احد جداول الانتخاب او بطاقة الانتخاب او الاستفتاء او اية ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب او الاستفتاء او غير نتيجة العملية بأى وسيلة اخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب او الاستفتاء او بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب او الاستفتاء.

مادة ٤٦ - يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة، كل من أخل بحرية الانتخاب او الاستفتاء او بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد.

مادة ٤٧ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر كل من ارتكب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ اذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب او الاستفتاء.

مادة ٤٨ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء او اتلفه او غيره او عبث بأوراقه.

مادة ٤٩ - يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة ٥٠ - تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او الاستفتاء او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة ٥١ - يكون لرئيس لجنة الانتخاب او الاستفتاء السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة او يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان.

الباب الخامس

احكام عامة واخرى وقتية

مادة ٥٢(١) — تكون الدعوة لاجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥٣(٢) — يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون او تقسيمها الى فترات، وذلك عند اعداد جداول الانتخاب لاول مرة.

مادة ٥٤ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية.

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة ٥٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية له، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦)

* * *

(١) المادة ٥٢ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) المادة ٥٣ معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

قرار وزير الداخلية

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة

الحقوق السياسية[١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

الباب الاول

في اعداد جداول الناخبين

مادة ١ – يعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من اقسام المدينة، ولكل حصة فى القرية، تكون فيه اسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم اى مانع من موانع الانتخاب.

ويجوز بقرار من المدير اوالمحافظ، تقسيم الشياخة او الحصة وانشاء جدول لكل قسم منها، كما لا يجوز ايضا بقرار ضم شياخة او حصة او اكثر الى بعضها، لينشأ لها جميعها جدول واحد.

مادة ٢ – يقوم بتحرير جداول الناخبين فى المدن المقسمة الى شياخات، لجنة تشكل على الوجه الآتى:

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٥٦/٣/٥.

ملحوظة : حلت عبارة (مدير امن المحافظة) محل عبارة (المدير او المحافظ) الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

المأمور او نائبه. (رئيسا).

موظف يندبه المدير او المحافظ، وثلاثة من تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب يختارهم المدير او المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة، (أعضاء).

ويجوز تعدد اللجان فى القسم او البندر الواحد، وفى هذه الحالة يندب المدير او المحافظ لرياسة كل لجنة اضافية، موظفا لا تقل درجته عن السادسة او ما يعادلها.

مادة ٣ — يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة الى حصص، لجنة تشكل على الوجه الآتى:

العمدة، (رئيسا).

شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها، والمأذنون، واثنان ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهما المأمور، (اعضاء).

واذا لم يوجد عمدة، حل محله القائم بعمله، او موظف لا تقل درجته عن السادسة يندبه المدير.

واذا لم يوجد مأذون، عين المأمور بدله احد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة.

مادة ٤ — للجنة القيد فى الجداول، ان تستعين فى عملها عن طريق المركز او القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى المصالح المختلفة، وعند انشاء الجداول الجديدة لاول مرة، تجرى عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة الى شياخات، شارعا فشارعا، وحارة فحارة، وللجنة ان تستعين فى ذلك بخرائط من مصلحة المساحة.

مادة ٥ — تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء، وبرقم متتابع لكل حرف، وتشمل اسم كل ناخب، واسم ابيه، واسم جده، واسم الشهرة ان كان له اسم اشتهر به وصناعته وسنه فى تاريخ القيد، ومحل اقامته العادية وعنوانه وتاريخ قيده بالجداول، كما يذكر فى الجدول ما اذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة.

مادة ٦ — لا تقيد اسماء النساء فى الجداول الا بناء على طلبات كتابية تقدم الى رئيس لجنة القيد فى الجداول من الراغبات فى مباشرة الحقوق السياسية شخصيا وعلى رئيس اللجنة المذكورة، اثبات تاريخ ورود كل طلب فى سجل خاص واعطاء ايصال عنه.

وتدرج اسماء من تتوافر فيهن الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية من النساء، فى الصفحات التالية لاسماء الذكور، مرتبة حسب تواريخ ورودها.

مادة ٧ — فى جميع الاحوال السابقة، وعند انشاء جداول الناخبين لأول مرة، لا يجوز درج اسم اى مصرى او مصرية الا اذا توافرت لديه فى اول مارس سنة ١٩٥٦ الشروط الآتية.

(أ) ان يكون بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الاقل فى التاريخ المذكور.

(ب) الا يكون قد لحق به اى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون.

(ج) ان تكون قد مضت فى التاريخ المذكور، خمس سنوات ميلادية على الاقل على اكتسابه الجنسية المصرية اذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس.

مادة ٨ — يحرر الجدول من نسختين، يوقع عليهما جميع

اعضاء اللجنة وتحفظ احداهما لدى مأمور المركز او القسم فى المدينة، ولدى العمدة فى القرية وترسل الثانية بمجرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها الى المدير او المحافظ.

مادة ٩ — تثبت لجنة القيد فى اول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تلوين جميع الاسماء التى تبدأ بحرف هجائى واحد عدد الناخبين الذين دونت اسماؤهم تحت هذا الحرف، على ان يكون بيان العدد بالحروف والارقام، ويلى ذلك توقيعات الرئيس والاعضاء.

وتحرر اللجنة محضرا باعمالها فى نهاية الجدول.

مادة ١٠ — يوقع المدير او المحافظ او من ينيبه أى منهما، النسخة التى ترسل الى المديرية او المحافظة بمجرد ورودها، ويكون التوقيع فى اول السطر خال بعد توقيعات اعضاء اللجنة على عدد الاسماء المدونة تحت كل حرف هجائى كما يوقع المحضر النهائى لأعمال اللجنة.

مادة ١١ — لا يجوز ادخال اى تعديل على الجدول اثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن او بالتصحيح فى الجدول، تنفيذا للقرارات والاحكام الصادرة فى الطعون الخاصة بالقيد فى الجدول، او بناء على الابلاغات بصدور احكام او قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية او وقفها.

ويجب ان يوقع المدير او المحافظ على التعديل، كما يجب ابلاغه الى المركز او القسم او العمدة، لاجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه من المأمور او العمدة حسب الاحوال.

مادة ١٢ — يرسل المدير او المحافظ النسخة المحفوظة لديه من

الجدول الى رئيس لجنة القيد الاصلية فى آخر نوفمبر من كل سنة او فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب او الاستفتاء فى حالة تغيير موعد المراجعة بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون.

وتقوم اللجنة المشار اليها خلال الشهر التالى، بمراجعة نسختى الجدول، وتضيف اليهما اسماء من اصبحوا فى اول ديسمبر فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب او الاستفتاء حسب الاحوال، حائزين للشروط اللازمة لقيدهم، واسماء من اهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة وتحذف اسماء المتوفين واسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد او كانت اسماءهم قد ادرجت بغير حق.

وتتبع فى هذه الحالة، الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذه اللائحة.

مادة ١٣ — يقيد الناخب فى جدول الجهة التى يقيم فيها عادة وله ان يختار لقيد اسمه، الجهة التى بها محل عمله الرئيسى او مقر عائلته او التى له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها، بشرط ان يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد فى تلك الجهة، وان يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز او القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد فى الجهة التى يقم فيها الناخب عادة، بأنه طلب عدم قيده فى جدول تلك اتلجهة، وعلى الناخب ان يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الاقل، فاذا لم يعلن اختياره فى هذا الموعد، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة.

مادة ١٤ — على الناخب اذا غير موطنه، ان يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير او المحافظ، فى الجهة التى يريد نقل موطنه اليها ويعين بالطلب اسباب تغيير الموطن، كما ترفق به

شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير، فاذا كانت الجهة التى يراد نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية او المحافظة، فعلى المدير او المحافظ، ان يأمر باجراء التعديل فى نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن اليها، والجهة المطلوب نقل الموطن منها مع اخطار رئيس لجنة القيد الاصلية فى كل من الجهتين لاجراء التعديل فى النسخة المحفوظة لدى كل منهما.

اما اذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية او محافظة اخرى، فلا يجوز ادراج اسم الناخب فى جدول الجهة التى يريد نقل موطنه اليها الا بعد اخطار المدير او المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التى نقل موطنه منها.

وفى جميع الاحوال، يوقع المدير او المحافظ او من ينيبه ايهما، على التعديل بعد اجرائه فى النسخة المحفوظة لدى المديرية او المحافظة، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى ويحفظ لديه الاخطارات الرسمية الواردة بذلك.

مادة ١٥ — لا تقبل الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة بعد صدور القرار بدعوة الناخبين للانتخاب او الاستفتاء.

مادة ١٦ — بمراعاة ما جاء فى المادة العاشرة من القانون، يقوم المدير او المحافظ فورا بأجراء التعديل فى الجدول المحفوظ لدى المديرية او المحافظة وذلك فى حالة ابلاغ ايهما بصدور احكام او قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية او وقفها.

ويوقع المدير او المحافظ على التعديل، ثم يبلغ المأمور او العمدة حسب الاحوال لاجرائه فى نسخة الجدول المحفوظة لديه.

مادة ١٧ ـــ تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية في كل شياخة في المدينة وكل حصة في القرية، وذلك في الاماكن التي يعينها المحافظ او المدير بقرار منه .

مادة ١٨ ـــ يحظر الاطلاع على جداول الناخبين او اخذ اية بيانات منها في غير المواعيد القانونية المحددة للعرض.

مادة ١٩ ـــ يعلن المدير او المحافظ كل من قدم طلبا من الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب. ليقدم ملاحظاته كتابة او شفويا بنفسه او بوكيل عنه امام اللجنة المشار اليها في المادة المذكورة

مادة ٢٠ ـ يسلم رئيس لجنة القيد في الجدول، لكل من قيد اسمه في جدول الناخبين شخصيا، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز او القسم، يذكر فيها اسم المديرية او المحافظة، واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائي المقيد تحته وموطنه الانتخابي ومحل اقامته والمركز او القسم التابع له، ويوقع الناخب عند تسلمه للبطاقة كما يوقع من قام بتسليمها اليه.

مادة ٢١ ـــ يدرج في ظهر الشهادة الانتخابية، ارشادات للناخبين الى ان التخلف عن التصويت في الانتخاب او الاستفتاء يعد جريمة انتخابية.

الباب الثانى

فى تنظيم عملية الاستفتاء

مادة ٢٢ ــ بالاضافة الى ما جاء فى المادة ٢٣ من القانون، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الاستفتاء بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة، وفى كل حصة فى القرية، وذلك فى الاماكن التى يعينها المحافظ او المدير بقرار منه، ويثبت فى ذيل كل صورة، موضوع الاستفتاء.

مادة ٢٣ ــ يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحا، باختيار اعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة.

مادة ٢٤ ــ يقوم سكرتير لجنة الاستفتاء، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة.

مادة ٢٥ ــ اول من يبدى رايه فى الاستفتاء، هم رئيس واعضاء لجنة الاستفتاء بشرط ان تكون اسماؤهم مدرجة فى احد الجداول الانتخابية.

مادة ٢٦ ــ تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من الموافقين والمعارضين للموضوع المعروض فى الاستفتاء، لون او رمز خاص يحدد بقرار من وزير الداخلية فى كل حالة.

مادة ٢٧ ــ على لجنة الاستفتاء ان تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الانتخاب، وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية او بطاقة التموين او جواز السفر او الترخيص المهنى او الترخيص بحمل السلاح، او اى مستند اخر تراه اللجنة كافيا.

مادة ٢٨ ــ يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء فى

محاضرها، ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شئ مما وقع، او تقرر في عملية الاستفتاء، لا يترتب عليه الغاء اجراءات الاستفتاء.

مادة ٢٩ ـ على كا ناخب يرغب فى الانتقال الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، ان يتقدم الى المركز او القسم او نقطة البوليس التى يتبعها محل اقامته ومعه شهادته الانتخابية للحصول على تصريح.

وعليه ان يتقدم بهذا التصريح الى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا.

مادة ٣٠ ـ تصرف التصاريح المشار اليها فى المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التى تثبت ان طالب السفر مقيد بجدول الناخبين فى الجهة التى يريد السفر اليها.

ويبدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة ايام وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تاليين لموعد الاستفتاء.

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا الى اقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة او الفرعية التى يعطى الناخب صوته امامها

مادة ٣١ ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ٥ / ٣ / ١٩٥٦.

* * *

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢
بتعديل بعض النصوص المتعلقة
بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة

(الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه، وقد اصدرناه:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات، النص الآتى:

مادة " ١٢٧ - يعاقب بالجسن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة امر بعقاب المحكوم عليه قانونا او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه".

مادة ٢ - يضاف الى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكررا ورقم ٣٠٩ مكرر(أ)، نصها كالآتى:

"مادة ٣٠٩ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجنى عليه:

(أ) استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص او عن طريق التليفون.

(ب) التقط او نقل بجهاز من الأجهزة ايا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها".

"مادة ٣٠٩ مكرر (أ) - يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا او مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التى تم التحصيل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة او تحصل عنها. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها.

مادة ٣ - يضاف الى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها كالآتى:

" اما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة".

مادة ٤ - يستبدل بنصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٣ والمواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٦٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ والبند ثانيا من الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٢ والمادتين ٢٥٩ و٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية، النصوص الآتية:

" مادة ٣٤ — لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه".

" مادة ٣٥ — اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر امرا بضبطه واحضاره، ويذكر ذلك فى المحضر.

وفى غير الاحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة اونصب او تعد شديد اومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه.

وفى جميع الاحوال تنفذ جميع اوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة".

" مـادة ٤٠ ـــ لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا".

" مادة ٦٣ ـ (فقرة ٣ و فقرة ٤):

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تأمر بحضوره شخصيا".

" مـادة ٩١ ـــ تفتيش المنازل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى امر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه فى ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضى التحقيق ان يفتش أى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون التفتيش مسببا".

" مـادة ٩٥ ـــ لقاضى التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات

والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر.

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة".

" مادة ١٢٥ ــ يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك.

وفى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق".

" مادة ١٣٩ ــ يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه او حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه.

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها مالم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة اخرى" .

" مادة ١٤٣ ــ اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستأنفة

منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور، مالم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال.

مادة " ١٦٢ — للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

" مادة ٢٠٥ — للقاضى الجزئى ان يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الامر بامتداد الحبس وتراعى فى ذلك احكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠".

" مادة ٢٠٦ — لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود. ولدى مكاتب البرق جميع

البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر.

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق.

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الأمر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما. ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الامر مدة او مددا اخرى مماثلة.

وللنيابة العامة ان تطلع عللى الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة على ان يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها، او المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم علهيا ولها حسب ما يظهر من الفحص ان تأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى او بردها الى من كان حائزا لها او من كانت مرسلة اليه".

" مادة ٢١٠ (فقرة اولى) ــ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

" مادة ٢٣٢ ــ (فقرة أخيرة) "ثانيا" ــ اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

" مـادة ٢٥٩ ـــ تنقضي الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القـانون المدنـى، ومـع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عـن الجرائـم المنصـوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به".

واذا انقضـت الدعـوى الجنائيـة بعـد رفعهـا لسـبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

" مـادة ٣٠٢ ـــ يحكـم القـاضى فـى الدعـوى حسـب العقيـدة التـى تكونـت لديه بكـامل حريتـه ومـع ذلـك لا يجـوز لـه ان يبنـى حكمه على اى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة، وكل قول يثبت انه صـدر مـن احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

مـادة ٥ ـــ لا تخـل احكـام المـواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٤٣ و ١٦٢ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة بالاختصاصـات المقـررة للنيابـة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق.

ويكـون للنيابـة العامـة فـى تحقيـق الجنايـات المنصوص عليها فى الابـواب: الأول والثـانى والثـانى مكـررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبـات بجـانب الاختصاصـات المقـررة لها، سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيـد فـى ذلـك بـالقيود المبينـة فـى المـواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية.

مـادة ٦ ـــ يستبدل بنصـوص المـواد ٢ و ٣ و ٣ مكـررا و ٦ مـن القـانون رقـم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن حالـة الطـوارئ، النصوص الآتية:

" مـادة ٢ ـــ يكـون اعـلان حالـة الطـوارئ وانهاؤهـا بقرار من

رئيس الجمهورية ويجب ان يتضمن قرار اعلان حالة الطوارئ ما يأتى:

(اولا) بيان الحالة التى اعلنت بسببها.

(ثانيا) تحديد المنطقة التى تشملها.

(ثالثا) تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها.

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى اول اجتماع له. واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه، او عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية.

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة".

" مادة ٣ ــ لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص.

١ ــ وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى اماكن او اوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والاماكن دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية.

٢ ـ الأمر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعها، على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلان مقصورة على الامور التى تتصل بالسلامة العامة او اغراض الامن القومى.

٣ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الامر بأغلاق هذه المحال كلها او بعضها.

٤ ـ تكليف أى شخص بتأدية اى عمل من الاعمال او الاستيلاء على اى منقول او عقار ويتبع فى ذلك الاحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.

٥ ـ سحب التراخيص بالاسلحة او الذخائر او المواد القابلة للانفجار او المفرقعات على اختلاف انواعها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة.

٦ ـ اخلاء بعض المناطق او عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة، على ان يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المادة بمقتضى اوامر شفوية ان تعزز كتابة خلال ثمانية ايام".

مادة ٣ مكررا ـ يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يعتقل

وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه او اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا.

وللمعتقل ولكل ذى شأن ان يتظلم من القبض او الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه.

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة امن دولة عليا تشكل وفقا لاحكام القانون.

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه او المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا.

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره. فاذا اعترض على قرار الافراج احيل الاعتراض الى دائرة اخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على ان يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا.

وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٦ ــ يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الاوامر.

ويكون للمقبوض عليه ان يتظلم من امر الحبس لمحكمة امن الدولة المختصة، على ان يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا.

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم او اثناء نظر الدعوى ان تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم امن الدولة الداخلى او الخارجى.

واذا اعترض على قرار الافراج فى هذه الحالة احيل الاعتراض الى دائرة اخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض، على ان يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا.

وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ونص المادة ٣ مكرر (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانيها.

صدر برئاسة الجمهورية فى (٢٣ / ٩ / ١٩٧٢)

* * *

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

الخاص بنظام الاحزاب السياسية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ فى ٧ / ٧ / ١٩٧٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه.

الباب الاول

الاحزاب السياسية

مادة ١ ـــ للمصرين حق تكوين الاحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ ـــ يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم.

مادة ٣ — تسهم الاحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على اسس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العامة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الاحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا.

مادة ٤(١) — يشترط لتأسيس او استمرار اى حزب سياسى ما يلى:

(اولا) عدم تعارض مقومات الحزب او مبادئه او اهدافه او برامجه او سياساته او اساليبه فى ممارسة نشاطه مع:

١ — مبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع.

٢ — مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١.

٣ — الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديموقراطى والمكاسب الاشتراكية.

(ثانيا) تميز برنامج الحزب وسياساته او اساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.

---

(١) المادة الرابعة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

مادة ٤ بند (١) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ — الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣.

(ثالثا) عدم قيام الحزب فى مبادئه او برامجه او فى مباشرة نشاطه او اختيار قياداته اواعضائه على أساس يتعارض مع احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، او على أساس طبقى او طائفى، او فئوى، او جغرافى، او على اساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل او الدين او العقيدة.

(رابعا) عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

(خامسا) عدم قيام الحزب كفرع لحزب او تنظيم سياسى فى الخارج، وعدم ارتباط الحزب او تعاونه مع اية احزاب او تنظيمات او جماعات اوقوى سياسية تقوم على معاداة او مناهضة المبادئ او القواعد او الاحكام المنصوص عليها فى البند التالى.

(سادسا) عدم انتماء أى من مؤسسى او قيادات الحزب او ارتباطه او تعاونه مع احزاب او تنظيمات او جماعات معادية او مناهضة للمبادئ المنصوص عليها فى البند (اولا) من هذه المادة او فى المادة (٣) من هذا القانون او فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه او للمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩.

(سابعا) الا يكون من بين مؤسسى الحزب او قياداته من تقوم ادلة جدية على قيامه بالدعوة او المشاركة فى الدعوة او التحبيذ او الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ او اتجاهات او اعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها فى البند السابق.

(ثامنا) الا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين اى حزب من الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية.

(تاسعا) علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله.

مادة ٥ — يجب ان يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والادارية بما يتفق واحكام هذا القانون، ويجب ان يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى:

(اولا) اسم الحزب ويجب الا يكون مماثلا او مشابها لاسم حزب قائم.

(ثانيا) بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية ان وجدت، ويجب ان تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الاماكن الانتاجية او الخدمية او التعليمية.

(ثالثا) المبادئ أو الاهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج او الوسائل التى يدعو اليها لتحقيق هذه الاهداف.

(رابعا) شروط العضوية فى الحزب، وقواعد واجراءات الانضمام اليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز ان توضع شروط العضوية على اساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية او العنصر او الجنس او المركز الاجتماعى.

(خامسا) طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته واجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة اوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشيكلات.

(سادسا) النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه امواله والقواعد والاجراءات المنظمة للصرف من هذه الاموال وقواعد واجراءات امساك حسابات الحزب ومراجعتها واقرارها واعداد موازنته السنوية واعتمادها.

(سابعا) قواعد واجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية امواله والجهة التى تؤول اليها هذه الأموال.

مادة ٦(١) — مع مراعاة احكام المادتين السابقتين واحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية اى حزب سياسى ما يلى:

١ — ان يكون مصريا فاذا كان متجنسا وجب ان يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الاقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب او يتولى منصبا قياديا فيه ان يكون من اب مصرى.

٢ — ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولا تنطبق عليه احكام اى من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

٣ — الا يكون من اعضاء الهيئات القضائية او من ضباط او افراد القوات المسلحة او الشرطة او من اعضاء الرقابة الادارية او المخابرات العامة او من اعضاء السلك السياسى او القنصلى او التجارى.

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) فى ١٩٧٩/٥/٣٠.

مـادة ٧(١) ـــ يجـب تقديم اخطار كتابى الى رئيس لجنة شئون الاحـزاب السياسـية المنصـوص عليهـا فـى المـادة التاليـة عـن تأسـيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من اعضائه المؤسسين ومصدقا رسميـا علـى توقيعـاتهم علـى ان يكـون نصفهـم علـى الاقل من العمال والفلاحـين، وترفـق بهـذا الاخطـار جميـع المسـتندات المتعلقـة بـالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلى واسماء اعضائه المؤسسين، وبيان اموال الحـزب ومصادرهـا والمصـرف المودعـة بـه واسـم مـن ينـوب عـن الحـزب فـى اجـراءات تأسيسـه ويعـرض الاخطـار عـن تأسـيس الحزب علـى اللجنـة المشـار اليهـا فـى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار.

ويعـرض الاخطـار عـن تأسـيس الحـزب علـى اللجنـة المنصـوص عليهـا فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار.

مادة ٨(٢) :

" تشكل لجنة شئون الاحزاب السياسية على النحو التالى:

---

(١) المـادة ٧ معدلـة بالقـانون رقـم ١٤٤ لسـنة ١٩٨٠ بتعديـل بعـض أحكـام القـانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظـام الاحـزاب السياسـية ـــ الجريـدة الرسميـة العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ .

(٢) معدلـة بالقـانون رقـم ١٤٤ لسـنة ١٩٨٠ ـــ الجريـدة الرسميـة العـدد ٢٨ مكـرر (أ) فـى ١٩٨٠/٧/١٣، ثـم عدلـت بالقـانون رقـم ١٤٤ لسـنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه ، وكانت قبل التعديل كالاتى :

" مادة ٨ تشكل لجنة شئون الاحزاب السياسية على النحو التالى :

١ ـــ رئيس مجلس الشورى ....رئيسا

٢ ـــ وزير العدل ....

٣ ـــ وزير الداخلية ....

٤ ـــ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .... =

١ ــ رئيس مجلس الشورى .... رئيسا

٢ ــ وزير العدل ....

٣ ــ وزير الداخلية ....

٤ ــ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .... اعضاء

٥ ــ ثلاثة من غير المتمين الى اى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين او نوابهم او وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ....

=٥ ــ ثلاثة من غير المتمين الى اى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين او نوابهم او وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية .... أعضاء

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه احد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا او وجود مانع لديهم او غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية.

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب السياسية طبقا لاحكامه.

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وأربعة من اعضائها من بينهم الاعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢، ٣، ٤ من الفقرة الاولى من هذه المادة".

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الحاضرين. وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والاوراق ، والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك. ولها ان تطلب اية مستندات او اوراق او بيانات او معلومات من اية جهة رسمية عامة وان تجرى ما تراه من بحوث بنفسها اوبلجنة فرعية منها،=

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه احد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا او وجود مانع لديهم او غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية.

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا

= وان تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء اى تحقيق او بحث او دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو ومعروض عليها.

وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على اساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص او التحقيق وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة.

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليها دون قرار من اللجنة بالبت فى تاسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التاسيس.

ويجب ان يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض واسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس حزب او الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفترة السابقة.

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية ان يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار امام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يراسها رئيس مجلس الدولة، على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من اعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين اعضائه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس.

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ ايداع عريضته ، اما بالغاء المطعون فيه او بتأييده ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب السياسية طبقا لأحكامه.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من اعضائها من بينهم الاعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الاولى من هذه المادة.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والاوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك، ولها ان تطلب اية مستندات او اوارق او بيانات او معلومات من اية جهة رسمية او عامة وان تجرى ما تراه من بحوث بنفسها او بلجنة فرعية منها وان تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء اى تحقيق او بحث او دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى والمدعى العام الاشتراكى بأسماء المؤسسين للمصدق على توقيعاتهم والواردة فى الاخطار المذكور بالمادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب اليه.

ويتولى كل من رئيسى المجلسين اعلان تلك الاسماء فى اماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها اليه ويتولى المدعى العام الاشتراكى نشرها فى ثلاث جرائد قومية صباحية يومية ثلاث مرات مرة كل اسبوع يكون اولها فور ابلاغها بها ليتقدم كل من يرى الاعتراض على اى من تلك الاسماء الى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ اول اعلان.

وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص او التحقيق وذلك خلال الاربعة اشهر التالية على الاكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة.

ويجب ان يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن.

ويعتبر انقضاء مدة الأربعة اشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس.

ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض واسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب او بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة.

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية ان يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار امام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يراسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ ايداع عريضته اما بالغاء القرار المطعون فيه او بتأييده وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٩ ـ يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية، او فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر، او من تاريخ صدور حكم المكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب(١).

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة اى نشاط حزبى او اجراء اى تصرف باسم الحزب الا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

مادة ١٠ ـ رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه امام القضاء او امام اية جهة اخرى او فى مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الحزب ان ينيب عنه واحدا او اكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلى.

مادة ١١ ـ تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات اعضائه وحصيلة عائد استثمار امواله فى الاوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم

---

(١) الفقرة الاولى من المادة ٩ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٧٩/٥/٣٠.

هـذه المادة استثمار اموال الحزب فى اصدار صحف او استغلال دور النشر او الطباعة اذا كان هدفها الاساسى خدمة اغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول اى تبرع او ميزة او منفعة من اجنبى او من جهة اجنبية او ومن اى شخص اعتبارى ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

وعلى الحزب ان يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى احدى الصحف اليومية على الاقل وذلك اذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنية فى المرة الواحدة او على الف جنيه فى العام الواحد.

ولاتخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء اية ضريبة نوعية او من وعاء الضريبة العامة على الايراد.

مادة ١٢ ــ لا يجوز صرف اموال الحزب الا على اغراضه واهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى.

ويجب على الحزب ان يودع أمواله فى احد المصارف المصرية وان يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى.

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات ايردات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية اوجه صرف امواله، وعلى الحزب ان يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن كافة الاوضاع والشئون المالية للحزب واخطار رئيس لجنة الاحزاب السياسية بهذه التقارير(١) .

---

(١) الفقرة الاخيرة من المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠.

مادة ١٣ ـــ تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وامواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

مادة ١٤ ـــ تعتبر اموال الحزب فى حكم الاموال العامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق احكام القانون المذكور، وتسرى عليهم جميعا احكام قانون الكسب غير المشروع.

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية او جنحة تفتيش اى مقر من مقار الحزب الا بحضور احد رؤساء النيابة العامة والا اعتبر التفتيش باطلا.

ويجب على النيابة العامة اخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من اجراء بمقر الحزب خلال ثمان واربعين ساعة من اتخاذه(١) .

مادة ١٥ ـــ لكل حزب حق فى اصدار صحيفة او اكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشان تنظيم الصحافة.

ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها(٢).

مادة ١٦(٣) ـــ يخطر رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية

---

(١) الفقرة الاخيرة من المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الجرية الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتابريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠.

بكتاب موصى عليه بعلم الرسول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه او بحل الحزب او اندماجه او بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار.

مادة ١٧[١] — يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها — ان يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية امواله وتحديد الجهة التى تؤول اليها هذه الاموال وذلك اذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه، تخلف او زوال اى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة ايام التالية لاعلان عريضته الى رئيس الحزب بمقره الرئيسى، وتفصل المحكمة فى طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة شئون الاحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف اصدار صحف الحزب او نشاطه او اى قرار او تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة او كان مترتبا على هذه المخالفة او فى حالة ما اذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى والمشار اليه فى الفقرة الاولى خروج اى حزب سياسى أو بعض قياداته او اعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون.

وعلى اللجنة ان تصدر قرار الوقف اذا ثبت لها على النحو

---

(١) المادة ١٧ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر(أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

السالف ذكره ان الحزب قد قبل فى عضويته اى شخص ممن تنطبق عليهم احكام المواد الثانية أوالثالثة أو الرابعة او الخامسة او السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ والمشار اليه.

وينفذ قرار الايقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن الى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة ٨ من هذا القانون.

مادة ١٨(١) ــ يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٥ من هذا القانون ان تكون له عشرة مقاعد على الاقل فى مجلس الشعب.

مادة ١٩(٢) ــ .... ملغاة

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ــ الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

(٢) المادة ١٩ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر هى :

مادة ١٩ ــ يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديموقراطى وتوسيع مجالاته.

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة ٢٠(١) ـ .... ملغاة

---

(١) المادة ٢٠ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر هي : مادة ٢٠ ـ تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ ـ كافة اعضاء مجلس الشعب.

٢ ـ رؤساء وممثلي النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣ ـ رؤساء وممثلي اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الاعلى للصحافة.

ويصدر بتحديد اسماء اعضاء اللجنة المشار اليها في البندين (٢)، (٣) قرار من رئيسها.

٤ ـ رؤساء الاحزاب السياسية في مجلس الشعب.

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة ان يضم الى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة. ولايجوز في جميع الاحوال ان يزيد عدد اعضاء اللجنة من غير اعضاء مجلس اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد اعضائها مع مراعاة ان تكون المرأة ممثلة في هذه اللجنة.

وينتخب امين عام للاتحاد الاشتراكي العربي مساعدان احدهما من العمال اوالفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين اعضاء اللجنة وعليهم وقف نشاطهم الحزبي فور انتخابهم اذا كانوا من المنتمين لاحد الاحزاب السياسية.

ويكون الامين العام للاتحاد الاشتراكي العربي امينا للجنة المركزية، ويعاونه في ذلك الامينان المساعدان.

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم اسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها.

ولايؤاخذ اعضاء اللجنة عما يبدونه من اراء او افكار في اداء عملهم بها او اللجان المتفرعة عنها.

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة في حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة ٢١[1] - تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب او تنظيم سياسى اجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة.

ولا يجوز لأى حزب التعاون او التحالف مع اى حزب او تنظيم سياسى اجنبى الا طبقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠.

ملحوظة هامة : القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية وتضمن الى جانب التعديلات المشار اليها فى المادة الاولى منه مادتان اخريان هما على الوجه التالى:

(المادة الثانية) يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية وذلك الىحين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى فى دور الانعقاد السنوى الاول لهذا المجلس.

(المادة الثالثة) يستمر اعضاء لجنة شئون الاحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية باعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى.

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ ـ يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس او نظم او ادار او مول على اية صورة على خلاف احكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت اى ستار دينى او فى وصف جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ايا كانت التسمية او الوصف الذى يطلق عليه(١) .

تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع او ذا طابع عسكرى او شبه عسكرى او اخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى، او اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة اجنبية.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية.

وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال عند الحكم بالادانة بحل

---

(١) مادة ٢٢ فقرة اولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الاتى:

مادة ٢٢ ـ يعاقب بالسجن من انشأ او اسس او نظم او ادار على خلاف احكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ايا كانت التسمية او الوصف الذى يطلق عليه.

وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع او ذا طابع عسكرى او اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة اجنبية.

التنظيمات المذكورة واغلاق امكنتها ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق الخاصة بها او المعدة لاستعمالها.

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا تحت ستار دينى او جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ايا كانت التسمية او الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع او ذا طابع عسكرى او شبه عسكرى او اخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى، او اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة اجنبية . وكان الجانى يعلم ذلك(١) .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك.

مادة ٢٤ — يعفى من العقوبة كل من بادر بأبلاغ السلطة المختصة عن وجود اى من التنظيمات المشار اليها فى المادتين السابقتين وذلك اذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق.

---

(١) مادة ٢٣ فقرة اولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ — الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى:

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ايا كانت التسمية او الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع او ذا طابع عسكرى، او اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة اجنبية وكان الجانى يعلم بذلك.

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا تم الابلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين.

مادة ٢٥ - يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى او اى من اعضائه او من العاملين به قبل او تسلم مباشرة او بالوساطة مالا او حصل على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة اى نشاط يتعلق بالحزب.

وتكون العقوبة السجن اذا كان المال او الميزة او المنفعة من اجنبى او من اية جهة اجنبية.

وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة.

مادة ٢٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة (٤) او الفقرة الثانية من المادة (٩) او الفقرة الاولى او الثانية من المادة (١٢) او الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة ٢٧ - لا تخل احكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او أى قانون آخر.

الباب الثالث

احكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ - استثناء من احكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الاخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب، ان يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الاقل من اعضاء هذا المجلس.

مادة ٢٩ - فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى امانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور.

مادة ٣٠ - تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى:

١ - حزب مصر العربى الاشتراكى.

٢ - حزب الاحرار الاشتراكيين.

٣ - حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى.

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها ان تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالاوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣١ - يحدد بقرار من امين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول الى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام

هذا القانون من اموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به.

ويجوز بقرار من امين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الاماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور الى أى من الاحزاب المشار اليها او الى احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة او احدى الهيئات العامة او الى غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية.

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل اليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور.

مادة ٣٢ — تلغى المادتان (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية ولا يجوز استنادا الى احكام هذا القانون اعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار اليه او الاحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١.

وتلغى المواد الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن .

كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٣٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى (٣ يولية سنة ١٩٧٧)

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر فى ٣ / ٦ / ١٩٧٨)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – مع عدم الاخلال بحرية العقيدة وحرية الرأى تحظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادىء التى قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى الى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادىء ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والايمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون وذلك طبقا للأحكام المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ – مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين نظام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام ، لا يجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الأعضاء المعينين فى مجالس ادارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى طبقا لاحكام هذا القانون الى أنه يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها .

ويقدم المدعى العام الاشتراكى تقريره فى هذا الشأن الى رئيس مجلس الوزراء أو الى المجلس الأعلى للصحافة على حسب الأحوال للنظر فى نقل من ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة الى وظائف لا يدخل فى اختصاصها التوجيه والقيادة أو التأثير فى الرأى العام مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية وبأحقيتهم فى العلاوات والترقيات .

مادة ٣ — لا يجوز أن يرشح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس ادارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها من يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

وعلى المدعى العام الاشتراكى اذا قامت دلائل جدية على أن مرشحا قد أتى أفعالا مما نص عليه فى الفقرة السابقة ، أن يعترض على الترشيح بتقرير مسبب بناء على تحقيق يجريه ، ويبلغ هذا التقرير الى المرشح والى الجهة التى تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتصدر الجهات ذات الشأن قرارها فى هذا الاعتراض .

مادة ٤(١) — لا يجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٦/٣١ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣).

التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) .

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب رئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى .

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس .

مادة ٥ – يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

(ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور .

(ج) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من

٩٨ (أ) الى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ الى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

(د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

مادة ٦ — يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان أى شخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى ، اذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا من شأنها افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو أذاعة مقالات أو اشاعات كاذبة ومغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو اشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

واذا كان الأمر متعلقا بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى

العام الاشتراكى بابلاغ المجلس بما هو منسوب الى العضو ، ولا يجوز له اتخاذ أية اجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك.

مادة ٧ — لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — الصحافة ملك للشعب ويصدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى القرارات المنفذة لذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصحافة .

وتلتزم الصحف ووسائل الاعلام فيما تنشره أو تذيعه بأحكام المادة الأولى من هذا القانون وكذلك بأحكام القوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق الشرف الصحفى .

ويكون الحزب مسئولا طبقا لقانون تنظيم الأحزاب السياسية عما تنشره الصحف التى يصدرها ، ويلتزم الحزب بتعيين أحد قياداته مشرفا ومسئولا عن تحرير ما يصدره من صحف للتعبير عن آرائه .

ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى الجنائية يؤاخذ تأديبيا كل عضو بنقابة الصحفيين ينشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الاعلام فى الداخل أو الخارج أمورا تنطوى على مساس بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى أو السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين أو غير ذلك مما يعد خروجا على أحكام ميثاق الشرف الصحفى .

وللمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام

الاشتراكى تحقيق أى بلاغ أو شكوى فى هذا الشأن على أن يقدم تقريرا بنتيجة التحقيق الى المجلس يبلغ الى نقابة الصحفيين .

مادة ٩ — يسرى حكم المادة ٨٠ (د) وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أى مصرى فى الخارج اذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر .

مادة ١٠ — للجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية اذا ما ثبت لها من تقرير المدعى العام الاشتراكى بناء على التحقيق الذى يجريه خروج أحد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادىء النظام الاشتراكى الديمقراطى أو قيم المجتمع الروحية والدينية ، وارتكابه أو بعض قياداته أفعالا تهدد السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو اذا قبل فى عضويته أى شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أى قرار أو نشاط لأى حزب من الأحزاب السياسية .

ويعلن قرار الايقاف الى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١١ — يتولى المدعى العام الاشتراكى باعتباره مسئولا عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الأساسى طبقا للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأى مخالفة لأحكام هذا القانون ، وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات

القضائيـة المنتدبـين بمكتبـه ويكـون لهـم فـى سـبيل ذلـك كافـة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الاحتياطى .

ويجـوز للمدعـى العـام الاشـتراكى تكليـف مـأمورى الضبـط القضـائى أو أية جهـة بجمع الاستدلالات ، واذا تبين لـه قيـام دلائـل جدية علـى وقـوع جريمـة جنائيـة أو تأديبيـة أثنـاء مباشـرة اختصاصـه احـال الأمـر الى النيابـة العامـة أو النيابـة الاداريـة أو السـلطة التأديبيـة المختصة لاجراء شئونها فيها .

مـادة ١٢ ــ يخطـر المدعـى العـام الاشـتراكى بمجلس الشعـب بمـا يتخـذه من اجراءات طبقا لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام من تـاريخ اتخاذهـا وعليـه أن يقـدم تقريـرا الى المجلـس بمـا تم بشـأن هـذه الاجراءات وبما يكون قد صدر متعلقا بها من قرارات .

مـادة ١٣ ــ مـع عـدم الاخـلال بأية عقوبـة أشـد ينص عليهـا قـانون العقوبـات أو أى قـانون آخـر يعـاقب بـالحبس مـدة لا تقـل عن ثلاثـة أشـهر وبغرامـة لا تقـل عـن ثلاثمائة جنيـه ولا تزيـد علـى ثلاثـة آلاف جنيـه كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون .

مادة ١٤ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى٢٦جمادى الاخرة سنة١٣٩٨هـ.

(٣ يونيه سنة ١٩٧٨ م)

* * *

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

باصدار قانون حماية القيم من العيب

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ (تابع) فى ١٥/٥/١٩٨٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه وقد اصدرناه

المادة الأولى ـ يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب .

المادة الثانية ـ يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى (١٥ / ٥ / ١٩٨٠)

* * *

قانون حماية القيم من العيب

الباب الأول

قواعد المسئولية عن العيب

الفصل الأول

أحوال المسئولية

مادة ١ ـ حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لأحكام هذا القانون .

وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها .

مادة ٢ ـ يقصد بالقيم الأساسية ، فى تطبيق أحكام هذا القانون المبادىء المقررة فى الدستور والقانون التى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

مادة ٣ ـ يسأل سياسيا وفقا لأحكام هذا القانون كل من أرتكب أحد الأفعال الأتية :

أولا ـ الدعوة الى ما ينطوى على انكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ثانيا ــ تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة الى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمسا وعشرين سنة ميلادية ذكرا أو أنثى .

ثالثا ــ نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات أو أشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، اذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد .

رابعا : الأفعال التى يجرمها القانونان الأتيان(١) .

١ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية:

٢ ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الدخلية والسلام الاجتماعى .

---

(١) البند (رابعا) من المادة ٣ من القانون المشار اليه استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) فى ١٩٨٣/٩/٢٥).

وكان النص قبل التعديل كالاتى :

مادة ٣ (رابعا) ــ الافعال التى تجرمها القوانين الاتية :

١ ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية.

٢ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

٣ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

الفصل الثانى

الجزاءات

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والادارية يحكم على من ثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الأتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات .

١ ـ الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية .

٢ ـ الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها .

٣ ـ الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى ادارتها أو عضويتها .

٤ ـ الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه الى وظيفة أو عمل أخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته فى العلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانونى .

ويجوز فى حالة العود الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المشار اليها لمدة لا تجاوز مثلى الحد الأقصى سالف الذكر .

ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون بعد الحكم عليه فى المرة الأولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير .

الباب الثانى

التحقيق والادعاء

الفصل الأول

المدعى العام الاشتراكى

مادة ٥ ــ يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها اليه فى شأنه ، وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه .

واذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما أخر.

مادة ٦ ــ يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن يكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش .

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحا به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب .

واذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة .

مادة ٧ ـــ يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسا وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية .

ويكون اختياره من بين الفئات الأتية :

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل .

(ج) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة ٨ ـــ يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الأتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن احترم الدستور والقانون وأن أؤدى واجباتى بالأمانة والصدق".

مادة ٩ ـــ لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى وأى منصب أو وظيفة أخرى .

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠ — يكون للمدعى العام الاشتراكي نائب تتبع في شأنه أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا . ويحدد المدعى العام الاشتراكي اختصاصات نائبه . كما يعاون المدعى العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب، من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة أو ما يعادلها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في قوانين تلك الهيئات.

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكي تجديد مدة الندب دون التقيد بالأحكام المقررة في قوانين الهيئات القضائية في هذا الشأن .

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكي ، ويكون له عليهم حق الرقابة والاشراف ، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التي ينتمون اليها وفقا للأحكام المقررة في قانونها .

مادة ١١ — تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكي أمانة عامة للشئون الادارية والمالية والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الاعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بالقطاع العام ، ويكون للمدعى العام الاشتراكي عليهم سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح .

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكي تجديد مدة الندب أو الاعارة دون التقيد بالأحكام الواردة في هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

مادة ١٢ — تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكي لجنة

لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٣ — للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة الى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم .

مادة ١٤ — تكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية .

مادة ١٥ — يقدم المدعى العام الاشتراكى الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وله أن يشير فى التقرير الى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيدا لسيادة القانون .

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وابداء ملاحظاته عليه وابلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لايضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها .

الفصل الثانى

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٩ من هذا القانون يتولى المدعى العام الاشتراكى دون غيره سلطة التحقيق والادعاء أمام محكمة القيم بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون ، بناء على ما يصل الى علمه أو بناء على ابلاغ من أحد المواطنين أو أحد مأمورى الضبط القضائى، كما يتولى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .

على أنه اذا رأى المدعى العام الاشتراكى اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشاراليه فى المادة ١٩ من هذا القانون .

ولا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته .

مادة ١٧ ـ يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ — يكون للمدعى العام الاشتراكى ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين واجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى ، فيما عدا أعضاء النيابة العامة ، بجمع الاستدلالات أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة .

ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٩ — اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وجب الحصول على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة ٢٧ تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الأمر مسببا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكورة ، وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ — على المدعى العام الاشتراكى اخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الاجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته اذا تعلقت باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو اخطار الهيئات المختصة اذا تعلقت الاجراءات بأحد أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة .

مادة ٢١ — يتعين على الجهات المختصة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو لرئاسة أو عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو الهيئات أو الشركات العامة أو الموسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح على أن يتم تحديد موعد الانتخابات بعد شهر على الأقل من تاريخ اخطاره .

وللمدعى العام الاشتراكى أن يعترض على الترشيح فى الأحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ويعتبر اعتراضه قرارا منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويقع باطلا كل انتخاب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين .

ولمن اعترض على ترشيحه أن يتظلم من قرار الاعتراض الصادر من المدعى العام الاشتراكى أمام محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالاعتراض على يد محضر وذلك بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة أو قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر أى من الجهات المشار اليها فى الفقرة الأولى والتى تم الترشيح لها .

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة ، وتصدر حكمها فى شأنه قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأسبوع على الأقل والا اعتبر اعتراض كأن لم يكن .

ويكون الحكم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه .

مادة ٢٢ - للمدعى العام الاشتراكى ، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب الى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا أو نقله الى عمل آخر بصفة مؤقتة ، واذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر الى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب .

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والاجراءات والأثار المقررة فى القوانين المنظمة للجنة التى يتبعها من تقرر وقفه .

مادة ٢٣ - للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب الى المستشار المنتدب طبقا لحكم المادة ١٩ من هذا القانون اصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق .

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصداره على محكمة القيم والا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها بعد اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها اما بالغائه أو بتعديله أو باستمراره .

مادة ٢٤ - للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا الى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما فى شأن الموضوع ، فاذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر الى السلطة الرئاسية لها والمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٥ - للمدعى العام الاشتراكى أن يأمر بحفظ التحقيق اذا رأى أن لا محل للسير فى الاجراءات .

واذا أسفر التحقيق عن وجود دلائل كافية على قيام المسئولية قبل شخص معين يحيل الدعوى الى محكمة القيم ، وتكون الاحالة بقرار موقع عليه من المدعى العام الاشتراكى أو من يقوم مقامه مرفقا به ملخص للدلائل التى قامت قبل المتهم يتم ايداعه قلم كتاب المحكمة ويعلن به المحال للمحاكمة .

مادة ٢٦ - للمدعى العام الاشتراكى اذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر الى النيابة العامة أو الى النيابة الادارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لاجراء شئونها فيه .

ويجوز للنيابة العامة - فيما عدا الجنايات - اقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الادارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها اقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات .

ولا تحول مباشرة النيابة العامة للتحقيق فى الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون دون مباشرة أو استمرار المدعى العام الاشتراكى فى التحقيق الذى يجريه بشأنها .

ولا يترتب على اقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة عن أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون أثر على مباشرة المدعى العام الاشتراكى للتحقيق واقامة الدعوى بشأنه أمام محكمة القيم أو استمرار هذه المحكمة فى نظر الدعوى .

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الأول

فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٢٧ — يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاث من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاث من الشخصيات العامة .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة اعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويمثل الادعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو أحد مساعديه .

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها .

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين

قرار من رئيس الجمهورية ، بما لا يجاوز ألف ومائتى جنيه سنويا وذلك قبل ممارسة أعمالهم .

مادة ٢٨ — ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة .

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عاما وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية .

مادة ٢٩ — يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائى خلال هذه الفترة . وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية .

مادة ٣٠ — يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل ، ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها .

مادة ٣١ — تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضوا المشار اليه ومن لديه عذر ، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة .

مادة ٣٢ — يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها، ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة ، وعليه ابلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣٣ — تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة استئنافية أخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها .

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض .

الفصل الثانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ — تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى :

أولا — الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون .

ثانيا — كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

ثالثا — الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون .

رابعا — الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات .

خامسا(١) — الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور .

---

(١) مادة ٣٤ (خامسا) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ — الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣.

الفصل الثالث

فى الاجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ - لا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم .

مادة ٣٦ - يجب أن يحضر مع من يحال الى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، واذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محاميا ، وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المادتين ٣٧٥ و ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣٧ - اذا لم يحضر من أحيل الى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة .

وتفصل المحكمة فى هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والشهود .

مادة ٣٨ - تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق .

الفصل الرابع

فى الطعن فى الأحكام

مـادة ٣٩ ــ تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم .

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل . بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعية ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الاختصاص ، يجوز الطعن فيها استقلالا .

مـادة ٤٠ ــ لا يجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية .

والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها .

مـادة ٤١ ــ يترتب على الطعن اعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام المحكمة العليا للقيم .

مـادة ٤٢ ــ يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوما كاملة .

وعلى قلم الكتاب اعلان باقى الخصوم [illegible]

التى حددت وعليه ارسال ملف القضية موضوع الطعن الى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة .

مادة ٤٣ ـــ اذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

مادة ٤٤ ـــ تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام .

مادة ٤٥ ـــ يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير ـــ قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ـــ تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند اليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء ، ويكون المحكوم عليه أخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤٦ ـــ تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص أخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٤٧ ـــ اذا كان الطعن مرفوعا من المدعى العام

الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء هيئة المحكمة .

أما اذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن .

مادة ٤٨ — اذا حكمت محكمة القيم فى الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة العليا للقيم بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فى موضوعها .

مادة ٤٩ — لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

مادة ٥٠ — يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا اعادة النظر .

الفصل الخامس

فى طلب اعادة النظر

مادة ٥١ - يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالادانة من محكمة القيم فى الأحوال الآتية :

١ - اذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص أخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

٢ - اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم .

٣ - اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٥٢ - يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب الى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدما منه

أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الستين يوما التالية لتقديمه .

مادة ٥٣ ـ يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٥٤ ـ تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك ، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع .

مادة ٥٥ ـ لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم .

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ — لرئيس الجمهورية النظر فى العفو عن الجزاء أو تخفيفه .

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ — اذا صدر حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة لعدم صحة الواقعة أو لعدم الجناية بالنسبة لأحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون تعين على المدعى العام الاشتراكى وقف السير فى اجراءات التحقيقات التى يباشرها عن ذات الفعل .

ويكون لهذا الحكم قوة الشىء المحكوم به أمام محكمة القيم اذا لم يكن قد صدر منها حكم بات عن ذات الفعل .

مادة ٥٨ — اذا صدر حكم بات بالادانة من محكمة القيم وتلاه صدور حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة فى ذات الفعل لعدم الصحة أو لعدم الجناية جاز للمحكوم عليه التظلم من الحكم الى رئيس الجمهورية للنظر فى العفو عن التدبير المحكوم به .

الباب الرابع

أحكام عامة انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ — تنقضى دعوى المسئولية بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٦٠ — يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك .

مادة ٦١ — يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه .

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل محكوم عليه يخالف الحكم الصادر من محكمة القيم بتدبير مما نص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٦٢ — على الجهات المختصة أن تستجيب الى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها .

واذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر الى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة .

مادة ٦٣ — تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والاجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية .

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

مـادة ٦٤ ـــ تحـال جميـع الدعـاوى والتظلمـات المقدمـة الى محكمـة الحراسـة طبقـا لأحكـام القـانونين رقمـى ٣٤ لسـنة ١٩٧١ و٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليهمـا الى محكمة القيم وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون رسوم.

مـادة ٦٥ ـــ تبقـى قائمـة ونـافذة الأحكـام الصـادرة بفـرض الحراسـة بـالتطبيق لأحكـام القـانون رقـم ٣٤ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليه والأحكـام الصـادرة باستمرار فـرض الحراسـة فـى الحـالات الخاضعة لأحكـام القـانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليـه ، ويجـوز التظلـم منهـا طبقـا لأحكـام هـذا القـانون بعـد مضـى ستة أشـهر مـن تـاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل .

ولا يجـوز أن تزيـد مـدة هـذه الأحكـام علـى خمـس سـنوات من تـاريخ العمـل بهـذا القـانون أو السـنة الباقيـة لاتمـام خمـس سنوات من تـاريخ صدورهـا أيهمـا أقـل الا اذا كـان المدعـى العـام الاشـتراكى قـد طلـب مـن المحكمـة أن تصـادر لصـالح الشـعب كـل أو بعـض الأمـوال المفروضـة عليهـا الحراسـه فيستمر تنفيـذ الحكـم بالنسبة لهـذه الأمـوال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة .

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
بأنشاء محاكم أمن الدولة

(الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر فى ٢١ / ٥ / ١٩٨٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرفق فى شأن محاكم أمن الدولة .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة الثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠

(٢٠ مايو سنة ١٩٨٠) .

الباب الأول

تشكيل المحاكم واختصاصها

المادة ١ ــ تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف .

ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٣ ــ تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب(الأول) و (الثانى) و(الثانى مكرر) و (الثالث) و (الرابع) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى القانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، أو القرارات المنفذة لها وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

وترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليهما فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة .

المادة ٤ ــ تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا .

الباب الثانى

اجراءات أمام محاكم أمن الدولة

المادة ٥ - فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزئية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة .

المادة ٦ - يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة العليا من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة الاستئناف ، كما يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة الجزئية من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب النيابة العامة .

الباب الثالث

الاتهام والتحقيق

المادة ٧ ـــ تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون للنيابة العامة ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

الباب الرابع

الطعن فى الاحكام

المادة ٨ ــ تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها بطريق النقض واعادة النظر .

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٩ — على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم .

المادة ١٠ — لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء .

المادة ١١ — يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة في مباشرة اعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها .

المادة ١٢ — اذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه باعادة المحاكمة في أي من الدعاوى المشار اليها في المادتين السابقتين ، تحال الى المحكمة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون وتسري في شأنها الاجراءات المنصوص عليها فيه .

* * *

فهرست

محتويات الجزء الأول

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
الباب الثانى	
فى جدول الانتخاب	١٧٧
الباب الثالث	
فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب	١٨١
الباب الرابع	
فى جرائم الانتخاب	١٨٩
الباب الخامس	
احكام عامة واخرى وقتية	١٩٣
عاشرا ـ قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية	
الباب الأول	
فى اعداد جداول الناخبين	١٩٥
الباب الثانى	
فى تنظيم عملية الاستفتاء	٢٠٣
حادى عشر ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة	٢٠٥
ثانى عشر ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية	

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا ـ المؤلفات : (بدأت منذ عام ١٩٤٣ حتى عام ١٩٦٠)

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية "الجزء الأول والثانى والثالث".

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية.

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى.

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل.

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية.

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية.

ثانيا : الموسوعات : (بدأت منذ عام ١٩٦١ حتى الآن)

١ ـ **موسوعة العمل والتأمينات :** (١٦ مجلدا ـ ١٥ ألف صفحة).. وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية.

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة:** (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ ألف صفحة) .. وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة.

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ ألف صفحة) .. وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن.

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ ألف صفحة) .. وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والاوروبية).

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .. وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٦).

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .. وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .. (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٧).

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ـ الفين صفحة) .. وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ....الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٦).

٨ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) .. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق سوريا.

٩ ـــ الموسـوعة الجنائيـة الاردنيـة : (٣ أجـزاء ـــ ٣ آلاف صفحـة) .. وتتضمـن عرضـا ابجديا لاحكـام المحـاكم الجزئيـة الاردينـة مقرونـة بأحكـام محكمـة النقض الجنائيـة المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة.

١٠ ـــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز: (أربعـة أجـزاء ـــ ٣ آلاف صفحـة).. وتتضمـن عرضـا شـاملا لمفهوم الحوافـز وتأصيلـه مـن ناحية الطبيعـة البشـرية والناحيـة القانونيـة ومفهوم الادارة الحديثـة مـن حيـث طبيعـة المديـر المثـالى وكيفيـة اصـدار القـرار وانشـاء الهيـاكل وتقييم الأداء ونظـام الادارة بـالاهداف مـع دراسـة مقارنـة بيـن النظـم العربية وسائر النظم العالمية.

١١ ـــ الموسـوعة المغربيـة فـى التشـريع والقضـاء : (٢٥ مجلدا ـــ ٢٠ ألـف صفحـة) .. وتتضمـن كافـة التشـريعات المغربيـة منذ عـام ١٩١٢ حتـى الآن مرتبـة ترتيبـا موضوعيـا وابجديـا ملحقـا بكـل موضـوع مـا يتصـل بـه مـن تشـريعات مصريـة ومبـادئ واجتهـادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٢ ـــ التعليـق علـى قـانون المسـطرة المدنيـة المغربـى: (٣ أجزاء) .. ويتضمـن شـرحا وافيـا لنصـوص هـذا القـانون، مـع المقارنـة بـالقوانين العربيـة بالاضـافـة الـى مبـادئ المجلـس الاعلـى المغربـى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـــ التعليق على قـانون المسطرة الجنائية المغربـى: (أربعـة أجزاء).. ويتضمـن شرحا وافيا لنصـوص هـذا القـانون، مـع المقارنـة بـالقوانين العربيـة بالاضافـة الـى مبـادئ المجلـس الاعلـى المغربـى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـــ التعليق علـى قـانون الالتزامـات والعقـود المغربـى: (سـتة

أجزاء) .. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

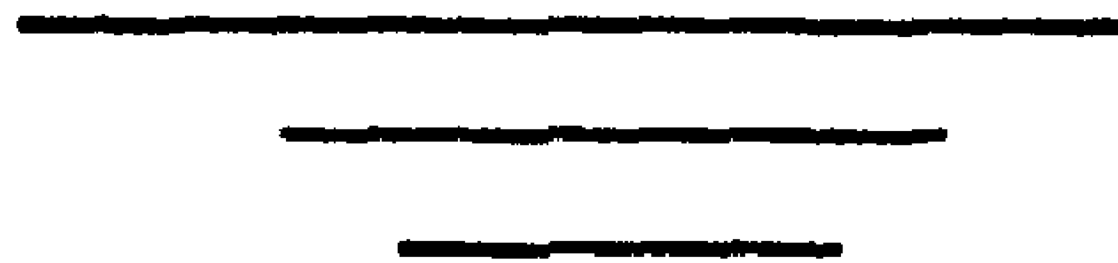
١٥ ـ التعليق على القانون الجنائي المغربى : (ثلاثة اجزاء) .. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٦ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٩٣ (٤٠ جزء + فهرس موضوعى أبجدى).

١٧ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ أنشاءها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس).

(الاصدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة


Bibliotheca Alexandrina
0314327